شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك سعود

مخطوطة

شرح لامية الزقاق في القضاء

المؤلف

محمد بن محمد بن عبدالله (الورزازي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الحدبلمي الملقب بالوزير

منشأ الدرعي وأدخله الله تعالى

الحمد لله ذي الجلال والاكرام الذي وصى لنا بالاعتصام والاعتلاء وأوضح لنا معالم الحدود والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى والرسول المرتضى والرضى عن آله السادات الكرام وأصحابه الذين بشروا بالجنة بنصرته الاجلال والاعظام اما بعد فهذا شرح لطيف لقصيدة الامام الحسن الشهير بالزقاق فصدته بحل ألفاظها أبياتها وتقريب معانيها الابهام البعيد بالتفسير مثل الذي يساموك مع التطويل والايرجعون من الفهم منه بكمال والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وعرفني بالناظم رحمه الله ابو العباس السيد احمد السجومي في شرح المنظام فقال هو ابو الحسن علي بن قاسم بن محمد التميمي الشهير بالزقاق من اهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها قبيلة باليمن كان رحمه الله عاملا بالفقه متبحرا في فنون العلم كثير التفنن لعلم خبر دينا توفي في شوال سنة اثنى عشر وتسع مائة وسبب شهرته بالزقاق ان جده لأبيه لا يعيش له ولد ذكر فجعل ان يسكباز فاسرت على طفل ابن له من ولد ذكر فنبت وعاش فجعل يقول عاش ذو الزق فاشتهر بذلك فبقيت تلك الشهرة في ولده والله تعالى اعلم

ثناء على المولى قدم اولا والاكرام ثناء ذي العلا تعالى كما اثنى عليه

افتتح رحمه الله كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعالى فقال وبالفراء

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمد لله وحده نصر بخفيفة التنوين واصله

وتنوينكم بزاد فيه نون تزيده : مسكنة تلقاه اخرا تبتعلا

وسم انا اذا قبل حرف يكون بالظا

كزيد والمذكر وابيه وجنبيه : اصابن بانين زينة اولا او لا

حذفت الاسم والبعض والحرف

جزيد وعمر خلد شه عشر : وانثى وبكر شج فتح الشماء د

وقام يقوم ثم قوموا قعودا : تراءى حضرنا ثم غزا صوما

حروف جحدها بلا ليت تبتلا

اعرب غير البعض والاسم والحرف

جحاه وكاد ثم ياء التكلم : اتى تتصلن بالبعض تعربه مفعولا

واما واحد منط بالاسم يتصل : مضاف اليه قل وان كاد موصلا

حرف مجرور وثانية أن صبل : فجاءه خفها قبل فت فاعلا مؤولا

وبعضهم يعربها ايضا

واسما وكاف اذا ما اتصلا بالبعض يعربها تقول ببعضها

والتاء واذا ما اتصلا بالاسم فاحكم باضافتها

والهاء والكاف اذا ما اتصلا : بالحرف مجرور تقول ببعضها

كبعضه

وقولوا اباه بالشيع زلة : تعظيما وتشويها لله

وقيل بل قولوها الشيء مبدلة من الياء في رشيقها انشى

اسماء الابل بلغة العجم

أول أهوق جبار ثم تبل : ومقونس عروبة وبشار

الثالث الثاني الرابع الخمس السدس

العظيم وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله
فهو اقطع اجم وبحديث رواه الحافظ الزهاوي كل امر ذي بال لا يبتدا
فيه بالحمد لله فهو اقطع ومعنى اجم مقطوع الاصابع ومعنى اقطع
مقطوع البد الثناء اسم مصدر اثنيت ومعناه الاتيان بما يشعر بالتعظيم
فيكون بجميع الجوارح فيشمل الحمد بين والشكر بين عرفي ولغوي
والمولى له معان كثيرة وبعضها يناسب هنا الرب والمنعم والناصر افدع
اولا المراد بالاولية هنا الاضافية بالنسبة الى المقصود اعني التسمية فيلها
وهي الاولية الحقيقية ولما كان ثناء اسم جنس اضيف الى المعرفة فيفيد
العموم فيوهم الكل وانه اتى بجميع الثناءات الواجبة كلها ومع ذلك
الابهام مقصود والمراد الاحصاء ثناء لا افدر على الاتيان بالثناء انا
الواجبة لله تعالى وحاشا وكلا ان المولى تبارك وتعالى هو القادر على ان
يثني على نفسه بما يستحقه من الثناء فقوله قد والعلا على حد
مضارعا فثناء قد العلا مبتدا كما اثنى عليه خبره وما مصدرية اي
كما اثنى على نفسه خبر به على نفسه والله تعالى اعلم

وبعد على احمد الهادي صلاتي على الوالي وآله والصحب الزوجات
والحب ثم من لاهم باحسان الى بيوع الابتلا ولما اتى الناظم رحمه
الله تعالى بعض ما يجب عليه في جانب المولى تبارك وتعالى وكان في
حد بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يشكر الناس اراد
ان يأتي ببعض ما يجب عليه في جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم
فقال وبعد ان الثناء على المولى صلاتي على احمد الهادي وبعد
خبر مقدم مبتدا مؤخر وصلاتي مضاف ومضاف اليه على احمد الهادي ظرف لدعى

وعلى الوالي حال وصلاتي اسم مصدر ومعناه زيادة الاجر والانعام
فان بعض الائمة الذي ينبغي للمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقصد بصلاته طلب الزيادة له لانه صلى الله عليه وسلم اعطي حتى رضي والله
مثال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعينة في
لهم صلى الله عليه وسلم واحمد من اسمايه فان صلى الله عليه وسلم
انا محمد وانا احمد محمد مصدر بمعنى غير الحمد واحمد اسم تفضيل وهو
صلى الله عليه وسلم احمد من حمد والماء وصحابه صلى الله وسلم بمعنى المرشد
وآله الرجل لغة اهله واتباعه واوليائه واصطلاحا الاولى الشرفا بالاتقياء
آل المجاز واهله اهل الحديث اهل السنة والجماعة فتوالنا الاهمزتان ما بدلت الثانية
نية الباء بقصر على الهيل وهو بكسر الهاء وسكون الياء في القاموس واختلف في آله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية اقوال فقيل هم بنو هاشم وقيل بنو هاشم
والمطلب وقيل بنو اقصى كلهم وقيل بنو كعب وقيل بنو غالب وقيل
بنو وهم هم فريش ما تناسلوا وقيل بنو النظر بن كنانة والزوجات
السيدات الكرام خديجة بنت خويلد وعايشة بنت الصديق ود
حفصة بنت الفاروق وصفية بنت حيي وزينب بنت جحش وام سلمة
بنت ابي امية واسمها جميلة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت
الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الهلالية
لتيسر ماتا في حياته صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وزينب بنت
خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع رضي الله عنهن وعنهم
والصحب جمع صاحب بمعنى الصحابي منسوب الى
الصحابة والصحابة بكون جمع صاحب ويكون مصدرا وهو من اجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به اجتماعا ممكنا بينهما متعارفا
فيخرج به من اجتمع به في الزمان دون المكان كعمرو بن هند ولد في الصحراء
ومن اجتمع معه اجتماعا غير متعارف كمن اجتمع معه ليلة الاسرى بلا
اجتماع عهد له للعادة غير سيدنا عيسى على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فان اجتماعه به متعارف وهو صحابي كما
قال الاصابة في ترجمته لتبعهم باحسان الى يوم الابتلاء هو
يوم القيامة الذي تبلى فيه السرائر والمراد به يوم فيام الخلق وهو
قبل ذلك واطلق على ما قبله مجازا وبعد جيد والذهبي فقد مجتبا
مراد به خبير والرشد الهدى بعد يصح ان يكون ظرف زمان او مكان
منبها لشبههم ويحتمل الجواب والاستئناف بما بعده وكافتاح
كتابه الاحاديث والاعراب وكان ضمة فتحة عليه جميع الحركات جمع الله
والكتابة جوابا اما مقدرة فاتت الواو مقامها والدليل على قيامها
مقامها انها تجمع معها الدين الايمان والاسلام والاحسان وقد
بمعنى تفضل اعرف ما تجب عليه معرفته وحق الله تعالى وحق
رسله عليهم الصلاة والسلام وعمل وامره ونواهيه مجتبى
مختارا به خبيرا ذلك دليل على ان مولانا تبارك وتعالى اراد
بنصير والرشد الهدى بسره الرشد بمعنى انه اذا ورد عليه وسمعه
قلبه وانشرح له صدره واذا سمع الغير ونفر شيطان صدره على قبوله
والله تعالى اعلم واحكامه جمع حكم فذو حكم بان افسق اعلا
الناس قدرا ومنزلا يكفل بكسر الله منفردا بزا على منبر من نور محبا يحيا
احكام الدين الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وقد

المتأخرون

المتأخرون حلال الاولى والهود وه الكراهة جلت بمعنى عظمت وعلى
عدوها ترتبت الجنة والنار فمن اقبل بها حل الجنة ومن اهملها
وعرض عنها حل النار والثالث فذو حكمة الحكمة المرتبة على الامامة
والعتيا بها الباء كمرضية والضمير لاحكام ان افسق اعدل افسق الرباعي
واما افسق الفاسق فمعناه جار واعلى الناس خبر مبتدا محذوف اي هو
اعلى الناس والجملة جواب ان افسق والشرط وجوابه خبر فذو حكمة مبتدا
وقدر او منزلا تمييز عن محكوم عليها على بكل الله اي يكون في كل امر لانا تبارك
وتعالى هو المتصرف في الكل دونها الاحكام ولانا تبارك وتعالى يدبر
عالمين مجعولة الاول الضمير المستتر ومجعولها الثاني منفردا اي بغير
جنسه بتلك المنزلة دون غيره على منبر كمن لا مس نور عنا لمنبر الحبا
بكسر الحاء وبعض المحبوب مبتدا يحيا خبره وان جملة يحيا بقيت لمحل
لمعنى الزيادة وانفرد بها عن غيره في ذلك الموقف العظيم والله تعالى اعلم
لها خطة ست وفاء مضالع وسوء ووذ شرطة مصراتجلا
لهال الاحكام الدين خطة ستال ولايا بستة اوطاها ولاية القضاء في الفقه
لكونه اعظمها قال الجوهري القضاء لغة الحكم وفي العرف الشرع
قال الامام ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام
قال القاضي عياض القضاء له شروط عشرة الاسلام والبلوغ
لعقل والذكورية والبلوغ والحرية والعدالة والعلم والسلامة من الصمم
والعمى والبكم والسبعة الاولى شرط في صحة الولاية والثلاثة الاخيرة
هي شرط في دوامها فيجب العزل مع صحة الولاية اولا ما هي النيابة
نيابة ولاية المضالع والمتولي لرد المضالع بين الناس الى الله بشرط فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون جليل القدر تابعا لامر عظيم الهيبة ويكون نظره بعد
الولاة وجود العمال ورد المغصوبات من يد المتغلبة الى اربابها هو
الذي تقع ولاية المظالم به من الخلفاء الاربعة الظهور الدين الواقع من الخلع ولما
تجاهر الناس بالخلع والتغالب احتيج الى رد المتغلبين جميعا يا سيدنا
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نفسه لنظر في المظالم فرد مظالم بني
امية الى اهلها وشدد فيها واغلظ فيها ليخاف عليك مردها
العواقب بقال رضي الله عنه كل يوم تغيب واعاقبه وما يعود الغيابة
او في بينة الثالثة ولاية السوق وولي السوق يكون نظره في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا ظهر بفعله يكون هذا عليه بالولاية و
يكون على غيره بعرض الكفاية ويدخل في عرض الكفاية ابطاله يكون طلبه
او كدمن طلب غيره ويكون نظره ابطال المحابل والموازين وبيع الغاشة
قبل ان تكيل والخبازين والغشر والتدليس شرط والى السوق ان
يكون فقيها على الهمة معلوم العدالة والكفيا للسوق للسوق لكو
ن محل نظره غالبا في السوق الرابعة ولاية الرد والى الرد هو الذي
يكون نظره فيما خالف اهوا بما حكم به اهل غيره الولاية غير القا
ضي لان حكمها لا يتعقب وحكم غيره يتعقب فما كان صوابا امضى
وما كان غير رد وهذا انما يتولاه الامام او من يفوضه ذلك وقد
يكون قاضيا الخامسة ولاية الشرطة والى الشرطة يكون
نظره في معونة المحتاج في حبس من امر بحبسه واطلاق من امر باطلا
قه واشخاص من امر باشخاصه واخراج اليد مما دخلت فيه واقرارها
عليه والجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه الساد

السادسة ولاية المصر وهي الولاية على اقليم او بلد ما داخل الخليفة
امير على اقليم او بلد كان نظره في جباية الخراج وقبض الصدقات ونصر
فيما ابيتني منهما والامامة في الجمع والجماعات يفوض بها او يستخلفه
عليها او جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم واخذ اخماسها
ويشترط في هذه الولاية الشروط المعتبرة في الامامة الكبرى الا النسب وهو
كونه قريشيا يشترط في الامامة الكبرى ولا يشترط في هذه والله تعالى اعلم

واعظمها قدرا واكثرها منظرا قضاء لان الخ فاخ على عمل

يعني ان رتبة القضاء هي اعظم هذه الخطط قدرا واعظمها خطرا القا
ضي لا يبلغ غيره من اصحاب الخطط واكثر منظرا يعني ان ما ينظر فيه القاضي
اوسع مما ينظر فيه غيره وهو الدليل لما قبله ثم استثنى بسوا الاهل
للقاضي مرتبة تريد على علو على علو جاء بالغ اي قاض عالما لا من بحث
في هذه بان هذه الرتبة لا تنبغي للقاضي لانه بود الولاية من بكره وعلا
الاول بعمل ما قبل وعلا له القاضي وعلا بض الغير مقدر والله تعالى اعلم

والاكثر حذار ايا عليها بشرعية تتوقه والهمزة واعدل ان كنت مبتلا
تأمل حديث الفاطميين وتالث وتوا سوى الصبي يجيئ مغسلا

وقوله وذبح بالمدينة وابنة الجبن غير جار فيجبى لبعد لا
وبروى تفضيل عتو وبغضة وبعد ابن قد جار ايا ك والبلا

ولما ذكر ان القضاء اعظم الخطط قدرا وذلك بوفور شدة الرغبة فيه وا
لغلط على صرف الهمة اليه ورفع ذلك بلا حرج لئلا يستدرك دفع ما
يتوهم تبوته او فيه حذر بفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل بمعنى احذروا
متعلقة منه يا عليها بشرعية مضى بالذكر انه هو الذي يطلب به ويكون

منه قبل التلبس

متعلق بوفور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون بعد توليته توفاه الله للاتباع على ما فعل ولا تنزعها ولا تقبلي
ان تعفو منه والعفو منه قبل الابتلاء به واذا وقع الابتلاء به حتم ان يبني الامر
الجهد ما استطاع به العدل والذي يدل على اربعة احاديث وادلة من القرآن العظيم دليل على
وجوب العفو منه قبل الابتلاء به ووجوب العدل بعد اما الاية الكريمة فقوله تعالى
واما الفاسطون وكانوا لجهنم حطبا والفاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى
جار واما القسط فهو ان يعدل المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي بمعنى
عدل واما الاحاديث فاولها قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة واما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به واما الذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا او رجل قضى بغير
علم واستحيا ان يقول لا اعلم والثاني من الاحاديث قول سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم القاضي بالحق يوم القيامة مغلوفة بدا الى عنقه
فيخلص هما عدله او يوثق نفسه جورا او معنى مغلولة يداه الى عنقه يجر
عنه الى عنقه والحديث قوله الثاني يعني ابتغت مضارع صبي والثالث
من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين المقصود هنا التنبيه على عظم ما دخل فيه لان
الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى الرابع من الاحاديث قول
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى
الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله تعالى من امر امة محمد شيئا فلم يعدل
بينهم ومعنى هذا الاسى اكثر عتوا بسوء اكثر بغضا واكثر
بعدا والعياذ بالله وقول الحديث الثاني والثالث معطوفا على الغلق
حديث الحديث الاول وقوله وابغض الخ مبتدا وتكملة خبره

ويجر جار متعلقه والتعديل متعلق بتأمل وحذف عديله اي والتعديل
قد جاء والباء كهربة متعلق بيروى وكذا بتفضيل وهما متنازعان الى
المعنى واياك والبلا اتونا في نصب الباء والله تعالى اعلم **فصل**
الا ايها القاضي لنا من ادعى عرف عرفا واطلع تحققا
قبل تحت الدعوى بكون المدعي محقا او حقا عليه او انجلا
بقوله الوذا وكان محققا ومخبرا شرعا وعلما به صلا
وذا عرف ان لم مع تقرر عادة مكنه بأمر مجيبا وابطلا
اذا اختل شرط ذا الجميع من ادعى عليه بمرئي العرف او ماناطا

الا استيقاظية لتنبيه المخاطب لينتبه فهمه ما يوجه اليه وكان النداء للقاضي
لان الخطاب الآتي كله له لان الكلام على المولى وادلى به مرتبة القضاء اذ الناظم الخصم
ان يأمر المدعي بالكلام اذا عرفه بان يدعي احدهما انه المدعي ويسأله الآخر عن
سؤالهما ايكما المدعي او بدون سؤال او بالقرعة بينهما او بأي وجه عرفه
ولما كان الحكم بين الخصمين يتوقف على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييز
هما مما يشكل وقد يعترض بسبب تعريف المدعي عليه وعرف المدعي
بقوله بدعوى عرف واطلع نحو الاصل الموصول محذوف والموصول
المحذوف خبر مبتدأ محذوف والتقدير المدعي هو من نحو ادعوى عرف
واطلع فمثال المنقولة عن اصل كدعوى حق بدفع فانه منقول عن اصل
هو دعوى الخالية عن الاصل هو المدعوى كادعوى من عليه دين قضاه فان الاصل
عدم دفعه فدعوى الخالية عن الاصل المدعي هو ومثال المنقولة عن
ما كدعوى الزوجة على زوجها الحاضر معها انه لا ينفق عليها فدعواها
مخالفة للعرف وهي المدعية ودعوى الزوج الشرع والعرف

الألوكة
www.alukah.net

بالبيع على الحلول وقد والمشتري يخالف للعرف وهو المدعي والبا
يع مدع عليه كالزوج في الأولى والدعوى على أربعة أنواع أحدها
أن تكون في معين كالدعاء ملك معينا أو طلاق معينة الثاني
أن تكون في حق على معين كالدعاء مال في ذمة شخص معين بسلم أو غيره
الثالث أن تكون فيهما بحق على معين كالدعاء الوارث موت مورثه بجرح
ملكا معينا الرابع أن تكون فيهما بحق على معين كالدعاء الزوجة
على الزوج بخلوة الاهتداء أنه دخل بها فإنه يتعلق الوجوب وهو العداق في
ذمة الزوج وهو معين ثم يشترط في الدعوى كلها أن تكون محققة
فلا تصح الدعوى بقوله لعل لي عليه العادة ونحوه لعدم تحققها وأن
تكون معتبرة شرعا فلا تصح الدعوى بأنه عليه خمرا أو خنزيرا لعدم
اعتباره شرعا وأن تكون معلومة فلا تصح الدعوى بقوله لك عليك
شيء وقيد بهذا بأن لا يكون الشيء بينة حساب وقع بينهما فإن
كان ذلك لحن وإن لا يكون الشيء ما معينا فإن كان من معين كدار لحن
وإن تكون ذات عوض صحيح فإن انتفى عرض صحيح كدعوى عشرة
بمسمسة في تصح وإن لا يذكر بها العادة فإن كذبها العادة كد
عوى حاضر مع من يتصرف بملك وبنسبة لدسم عشر سنين ويمكن
هذا الدعي هذه المدة فلا مانع أن له حقا في هذا الملك فلا تصح دعوا
كان العادة تكذبه فإن صحيح جواب فإن لحن الدعوى فإذا صحت
الدعوى بأسبابها شروطها فالقاضي يأمر المدعى عليه بجواب المد
عي وإنكارها إذا اختلا شروط الدعوى فإذا قد بعض شروطها
فلا يأمر بجيب وإنكارها دليل جوابه إذا اختلا يبرى بالعرف أو ما لا تعريفا

فلا تصح دعواه

المدعى

المدعى عليه بجبري بالعرف حلة كموضوع محدود والموضوع المحدود في
خبر المبتدا المحدود والتقدير هو المدعى عليه ما يبرى بالعرف و
فلانا صلاح ومثال ما يبرى بالعرف كدعوى البائع أنه باع على الحلول وبيع
تلك السلعة بعرف الناس كلها على الحلول وادعى الثمن إلى الأجل فالبائع هو
المدعى عليه للشهادة العرف له ومثال العرف ما كان معهودا شرعا كا
لأمانة كادعاء المودع أنه رد الوديعة بعد الأمانة تصدقه فهو المدعى عليه والمودع
المنكر هو المدعي ومثال الأصل كطلب بدين شيء منه وأنكره فهو مدعى
عليه لشهادة الأصل بأن الأصل براءة ذمته وكذا من طلب دينه مرتهنه وادعى
الدين قضاه بالكتاب هو المدعى عليه لشهادة الأصل له لأن الأصل عدم رد ذمة
المديون والله تعالى أعلم وقد يعد الاستعداء وقبل الدعوى وقبله
ومقصوده بذلك التنبيه للقاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى فيما ينبغي
فعل طلب المدعي ذلك من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول المؤلف
قال وهو وجه للشافعية وقيل لا يتوقف عليه وهو قول آخر عن قال ولا
يتوقف أمر القاضي المدعى عليه بالجواب على طلب المدعي ذلك منه لأن أداء
ما لم التداعي إليه كاف في الدلالة على مقصوده ومقصوده سماع القاضي
كلامه وأمر خصمه بالجواب عنه واحتج والاستعداء طلب المدعي القاضي إيداء أمر
خصمه بالجواب والمراد به الأعدك ليبنت السين والتاء للطلب والله تعالى أعلم
بينة ونحو ينتج مصادعي والا فيسأل عن موجب جاز لنحلا
المعنى أن المدعي لابد أن يذكر سبب دعواه كجعة واسلم واكريت فإذا
ذكر فإما يكلف بشروط لصحته كما لا يتناصر فإما يمينه فعلى القاضي أن يسأله
عن سبب دعواه كذا فإن لم يذكر وإن عجل القاضي وسأله المدعي عليه

الألوكة
www.alukah.net

ان يسئل عنه وما يفيض القاضي شيء وحتى يبين سبب دعواه وهذا الثالث
زيادة على كلام الناظم ان الخطاب للقاضي وهو في كتاب ابن سحنون وزاد
وان قال تبين قبل منه والمنع للمطلوب ان يقر او ينكر والموجب هو سبب الدعوى
الجواب الصواب وبيد القاضي سؤاله تعالى اعلم

وان كان اقرار العيب بعد ان يثبت عليه الشهادة ذوا العدل فلا
جواب المدعي منحصر في ثلاثة اقرار وانكار وامتناع لعذر كادعاء الجهل او غيبة
عذر ويبدأ بأولها يعني انه اذا كان اقرار العيب اي اقرار المدعى عليه بالقاضي ما
مر بأن ادعى الحكم عليه بلا تراخ وان ينعي لوارثه والحال المدعي الاشهاد
على اقراره خوف رجوعه عنه الى الانكار فانه ليس للقاضي تحذا في التوضيح
في الشواذ ينبغي للقاضي يأمر المدعي بالاشهاد اولا والله تعالى اعلم

- والمحاكم الناجيل بالحق يحمل اذا طلب المطلوب ان يتأجلا
المعنى ان المدعي اذا قام ببينة على ما ادعى وطلب المدعى عليه وهو المطلوب
باسم القاضي ان يؤجله ليأتي بما ينفعه فان القاضي يؤجله ويصح له ذلك وهو
معنى يحمل للقاضي ان يؤجله خذ الاين عني قفه ويؤجله اجلا واسعا
كالشهرين والثلاثة خذ اللفظ بلفظه اشهب وابن نافع والاخوان مكرم
وابن الماجشون والافاضل عبد الوهاب واسماعيل والمحمدان ابن سحنون وابن
المواز والشيخان ابن زيد والقابسي قال انقضى الاجل ولم يأت بشيء فان
كان مدحضا هو مناز له بعد الاجل وان جهل ان يكون دلدا حكم عليه وقطع عنه
والبينة تعالى اعلم كبينة ما بنته فرع المدعي فهو مرتطوب بان تحملا
حميل به بالوجه بالتحمل سمعته وان يعجز يجعل له ان تحملا
ثم يثبت بعد ان ما ادعى من البينة ناجح باسم وقبل ح

ابن هلال

الكان

الفان للتشبيه العني كما يكون للقاضي ويصح ان يؤجل المدعى عليه ليلتقي
بما ينفعه والتي قبلها ايضا ان يؤجل الطالب اذا ادعى ان له بينة غائبة فلم
يأت كاليومين ونحوه والمدعى عليه ان يأتي بالحميل بالوجه وهو قول اشهب وبه العمل او
ان يحز عن الحميل فالواجب حلف المدعي ان له بينة غائبة قريبة او بعيدة
بما خلاف ويسجن المطلوب ويؤجل الطالب بالاضر به على المطلوب هذا حكم
ما في التوضيح المجموعة في البينة الغريبة الذي شرط بثبوت العدالة
بعد التعديل والمدعي الطالب بينة بعيدة حلف ان بينته التي ادعاها غائبة
حميمة ويسجن هنا وقيل لا يلزمه ان يسجن هنا يحلف المطلوب انه لا يعلم له دفعا
عنده هذا حكم ما لا يشخص في البينة البعيدة وقوله ان تحملا بغير
تعيير المدعي شرط في سجن المطلوب في البينة القريبة وحاضره البينة وهما المتنا
زليهما بذير يعني انه لا يسجن المطلوب في الصورة الاولى ولا يحلف في الصورة الثانية
بينة حتى يحلف المدعي على بينة التي ادعاها حميمة والمدعي صاحب البينة
او حال منه وخبر به للمطلوب وبالوجه يتعلق منه ويعبر المدعي باعلى تحملا وبدل
بدل الباء الكرهية متعلق بتحملا والله تعالى اعلم

وان يرد المطلوب دعواه وشبهه دفع غارم بالمال ان يرضى أو سلما
يعني ان المدعى عليه اذا اشهد عليه بينة وادعى الدفع بما يخرج ادعى
او بينة الدفع في البينة كالغارم بحساب جمع غارم بالمال ان التي غارما
بالمال ثم رضي يكون مرضيا فاهمله اجله ابن القاضي هذا حكم كلام
التوضيح فيما ينحل بالحميل برضى تعب لغارما مما ثبت فيه نون التو
كيد الباء وحذف مفعوله الراجع للطالب اي اهمله وهذا البيت كالسابق
وهي وللمحاكم الناجيل الا ان الاولى قدرت بما اذا كانت الدعوى معينة وهذه فيما

www.alukah.net

ليأتوا بذلك الشاهد الغائب ويأخذ له الجميل من المطلوب وهذا هو كلام
الخازوني انه جميل بالمال ولم يذكر الناظم اخذ الجميل الا انه يؤخذ من ضرب الاجل
انه انما ضرب لاجل الجميل لان له حق في الاجل لتسقط دالته عند انقضاء الاجل
ولم يأت بما ضرب له بشيء وقولا اخذ الجميل لما ضرب الاجل للمدعي وان كانت الغيبة
بعيدة او كان الاجل مما يضر بالمطلوب احلف المطلوب وخلى سبيله وقوله
ثم يكتفي بينة تشبيه وانه يضرب الاجل لمن اكتفى ببينة الى اجل معين وانقضى
الاجل فيه جعل قدره ما يطلب مسكنا الماوى هو المشهور والله تعالى اعلم

قال ولم يرد النقض بعجز بحجة وقد كان بمعنى العجز فاورد دوا طلا

وان كان قد الغى السلاح فهل كذا نع الاولى ان كان مطلوبا الجملا
المعنى لما من عجزه الفاضي اتى بحجة فان كان حين عجزه الفاضي بمعنى للعجز
ويقول له حجة وهذا الاتى بحجته لا خلاف وان كان حين عجزه الفاضي قريبا
العجز وقال لا حجة له وهو المراد بقوله قد الغى السلاح استعمله فيه مجازا و
فهذا فيه قولان الاتقبل منه طالبا او مطلوبا وهو معنى نع لانه جوابه
لتشبيه بايها الثاني تقبل منه طالبا او مطلوبا وهو معنى لا الاولى انه
نفى جوابه فيها الثالث انما تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو
معنى الثانية لانها نفى النفى ومعنى النفى اثبات والله تعالى اعلم

وان وقع الانكار اعذر وطالبن بينة في اليمين الهما

يعني ان المدعى عليه بالانكار وتقدم جوابه بالاقرار فان الغاه بكلب المدعي
بالبينة فان اتى بها اعذر فيمين المطلوب بقوله الا حجة له عطف طالبن
على عذر وهي عطف السابق على اللاحق لان طلب البينة هو الاول
ثم الاعذار بعده وهو جائز وان اتى بالبينة باليمين على المدعى عليه

تحتمل

تحتمل ان معنى هذا ان كانت الخلطة بين الخصمين الحرفاء
ابن عتاب فتح بحمل القضاء على ان الخلطة لا تشترط في توجه اليمين
على المدعى عليه ويحتمل ان يكون محترزا هذا ان تكون الدعوى اتشبثا
لا بشاهد بين وهذا الذي يدل عليه ما بعده لان ما يتوقف على شاهد بين لا
تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى ويكون ناسيا فاعل الا تميز المدعى
اي قوله والله تعالى اعلم وكل الذي يحتاج للشاهد بين تجرد في تلزم فيمين وما

اذا لم يكن تحتما جملا ان كان مشبها او دعواه محتمل

المعنى ان دعوى المدعي اذا كانت لا تتشبث الا بشاهد بين كالنكاح والعتق
والنسب والولاء والحرية فلا تتوجه اليمين على المطلوب ان تجردت الدعوى
عن الشاهد وان كانت الدعوى تتوقف على شاهدين كدعوى المال او ما
يؤول الى المال كالاجل والخيار والشفعة فان الشأن اليمين تتوجه على المدعى
عليه بمجرد الدعوى لان لها هنا بدلا وهي ان المطلوب اذا نكل نكوله مع
يمين المدعي يوجب حقا لكن المسئلة الاولى اليمين لا بدل لها الا ان تكون
مما توجهت عليه مع يمين المدعي لا توجب حقا لتوقفها بها على شاهدين
ومفهوم ان تجردت في الصورة الاولى فيه تفصيل فيجب مع شاهد وطلا
وعتق ونكاح وقوله ان تجردا الى يكن شاهد وهو بلزم جواب الشرط وا
لشرط وجوابه خبره وكل الذي وجاء به ضمير يتعلق تلزم والضمير
راجع الى كل وبلزم ايجاب النفي والمنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما
لا يحتاج للشاهدين والدعوى المشبهة والصحيحة هي المستوفية
للشروط المتقدمة والله تعالى اعلم

لا ان كان مجملا

كالبيع يكتفي لنافر وتبين بهم وان به اشكلا فوضح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كانت بالدمة والاجل فرق بينهما والله تعالى اعلم

وتعريفه اجيل وجمعه وتصغيره وضده الحال والعرف اعملا

بحل عند للثلاثة يبتغى واثبات دعوى ما سوى اصل انجلا

الى واحد مع عشر ين وان تعرفا اصل لكل الشهر بن في الدين قلا

ثلاثة ايام كنفر بتبعة تلوح بها ايضا وهو اعقلا

فقد رد بون مع غريم بمسرحي بعيد بمعنى ان ضرب الاجل كضرب

التبصرة لستحقه طالبا او مطلوبا مصروف الى اجتهاد الحكام بحسب النكل

والامر الخ صحيح وليس فيها حد محدود لا يتجاوز وانما هو اجتهاد الحكام وضر

بها وهو جعلها وتعريفها وتكثيرها او تقليلها والتعبير عنه وما ذلك

وقال ابن فتوح تعريف الاجل جرى العمل بين القاضية به الاجل

الاول هو الذي يحتاج الى الثاني وجرى عرف الحكام في تعيين الاجل المختلف به بسبع

مسائل الاولى حلول العقد الذي يتم به بضربها فيه ثلاثون يوما وحلول العقد اما

الدين في شهود او بإستراعاء مستثنى للشروط او نحو ذلك الثانية

اثبات الدعوى في غير الاصول يشتبه فيه الواحد وعشرين وثني عشر مع الاستغنا

عن تثنيته بعشرين الاجل الوزن الثالثة اثبات الاصول بارث او

غيره والاجل في ذلك الشهرين والثلاثة الاحرى مع ادعاء بعد البينة ود

خول الشهر الثالث تحت الدال الرابعة اثبات الدين الاجل فيها

ثلاثة ايام ولو معنى قوله فلان الاجل فيها قليل وهذه كلها في التبصرة

الخامسة احضار المستبع للشغل الاجل فيه ثلاثة ايام ايضا السادسة

دية الملوح حيث يحتاج اليه الاجل فيه ثلاثة ايام بل هي الملوح بنفسها

السابعة مقدار حبس الغريم المدعى للعرض اداء ما يجب عليه وامال

وامال الذي لا يجب وذلك يختلف باختلاف قدر الدين القلة والكثرة

واختلاف حال الغريم في الصبر وعدمه قال في البيان في مجلس

الدين حسب ما يليق بالشهر وهو ستة اشهر ذلك الشهران في الكثير الاربعة

ايام خمسة ايام في المتوسط ثلاثة ايام وخمسة تليق بها الثلاثة

الايام اعتمالا انتهى والله تعالى اعلم نعم ان تعذر ما قد نا جلا

به الشخص مع عجز عن الدفع بعجز بغير كفالة مع عتاق وفي جلا

كذا نسب وفق فقط ولكتبه نعم جواب لسؤال قد

يقول ان الاجل والحلول حاكم الشرع فيه المعنى ان القاضي اذا ضرب اجلا

للطالب او المطلوب ليأتي بما ينفعه وفي الاجل وعجز وفي بانتفاء وان القا

ضي يومر بتعجيزه ويكتب تعجيزه ويشهد عليه كما قال في التبصرة

لا تسمع منه حجة ولا تقبل منه بينة ان اتى بها بعد ذلك كما في التبصرة وما قد

نا جلا ما موصولة وانعقد على الاجل والتعجيز بالعجز مع عجز حال من الشخص

وعجز نا جواب ان وضمير اكتبه للتعجيز وقوله بغير كفالة لا يجوز للقا

ضي ان يعجز الكفيل او المطلوب بهذه المسألة الا ان استثنا هما الناظم كفالة

وعتق ودين ونسب ووقع للبرزلي عن بعض شيوخه انه قال اذا ادعى

شخص اجلا للقاضي ليأتي بحجته وفي بانتفاء لا يعجز الا بعد بحثه وسؤاله

بالكلية الذي هذا بينة واعذر الآخر وضرب له اجلا على بانتفاء لا يعجز الا

بعد ذلك وقع على هذا غيره والله تعالى اعلم وراح تشهيرا غاب في الغرة اجلا

بحر يكشر بينه لوقت ويقضي ويطلب ما وفى ان بعده نحو ٧

بعني ان من قال لشاهد وفي بدين علي او كان لي عليه ولا يثبت بشاهد ويمين وجمى

ان تكون له الشهادة بعد وحلف ضمي الا انه غاب غيبة غير بينة فان القاضي يوجله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعنى الدعوى لان الاتحاد للشاهدين تتوجه فيها اليمين بحيث
هذا اذا كان فيها ما يحتاج الى البيان فلا بد من بيانه فيبين فيما
يحمل كقوله له علي مما يبيع فيه نوع الدابة وشبهها وذكر نتمها
وانوعها ويتم الناقص كقوله بينه وبينه معاملة ناكر فيها فيحلف ذكر
ويبين مبهما كقوله قارضتني ثم منعني منه الخ مبهم ولا بد من
تفسيره والبطلان يشكل بيوع كقوله بعت منه واشتريت منه ومنعني الثمن
فيبين ان البيع تعين على الحلول الى اجل وان البيع هو الشراء او غيره وهذا
الامثلة تذكرتا نبيا للمبهم والاقطاع الكلام بين الغاء والخصم
هو الذي يظهر هذا الامر والله تعالى اعلم

ولنا ما ذكر تقييد عام فوجب العمل عنه اولان تناول المعنى ان
الدعوى اذا كانت عامة صعبة الوجود لانتشارها بطولها وكثرتها فان
القاضي يامر بتقييد ذلك بالكتابة ليتناولها فان ظهر لها وجه الحكم
والا سالا عنها غيره من العلماء وعلة تقييد القاضي تاملها وتبين معناها
ثم السؤال بعد ان احتاج اليه واما السؤال عن حكم النازلة فانما يكون بعد
تاملها وفهم معناها فلا يكون علة للتقييد والله تعالى اعلم

وذكر تجريح واطلب النص وافهم فبعد حصول الفهم قطعا للنزاع
والا فامر بالصلح كما الخوف من تفاقم الامر وان كان بين ذوي العلا
او الرحم الدعوى والا فلا اذا بدا الحكم المعنى ان القاضي اذا اتاه
الخصمان فانه يوقع قبله ما يحاول بينهما من كلام او نحو ذلك وما شبههما
ثم يطلب النص ويتناوله ويبحث فيه حتى يفهمه فطعا فحكم والا يحكم مع
تعارض الشكوك وهم في الفهم فطلب التبصر والا مر بالصلح والا يحكم فلم

النص

النص فطعا فان تعارضت في المسئلة الادلة وتناقضت ولا يجد مسرحا
ولا مهربا الا اشكال على المسئلة فانه يامر بالصلح وهذا الوجه واما ان
كان عدو الفهم بعد وقوعه على المسئلة وهي بينة في محلها فهذا
لا يجوز له ان يامر بالصلح ويجب عليه البحث عن تحصيل المسئلة في محلها او
السؤال عنها وكذا ان كان عدو الفهم في كلام الخصمين لتداخل الدعاوي
وتشابكهم فلا يجوز ان يامر بالصلح بل يجب عليه التامل في كلام الخصمين
بدءا الثاني والثالث لما في ذلك من تضييع حق موجب له كالخوف من تفاقم
في مرامرهما يامر بالصلح اذا التبس الحكم لتعارض الادلة يامر به ايضا
اذا كان وقوع الفتنة والاكانت الدعوى مما ذكرنا يامر بالصلح اذا
ظهر وجه الحكم وان لم يظهر يرجع الى وجه المتقدمة على تفصيلها والله
الله تعالى اعلم والذا يجيب لتعفلا واذب وتبدا احكم لك الب حفه
بدون نعم في الصحيح وقبل لا وقضى لذ الدعوى وجبر يمينه

المعنى ان المدعى عليه اذا امتنع من الاقرار والانكار يعتبر موجبا واما اذا
كان لموجب سبات فان القاضي يجبره على ذلك بالحبس وهو معنى التعفل
ثم الضرب وهو معنى اذب وان تاذى بعدها دين حكم للطالب بجبر غير ابن
المؤنث وبعد بجبر عند اصبغ وعلى الاول اقتصر المختصر وان تضمن الغا
بعد التخفيف والذ بسكون الدال المعجمة بعد الذ وقوله الصحيح يؤخذ
منه القول الاخر وهو غير الصحيح عند الناظم على القول بجبر المدعى
عليه بعينه قولا لا قضاء بجبر والقضاء بدون يمين وقيل لا اشارة
للقول بجبره كما في التبصرة وهو راجع لقوله لتعفلا وقيل لا بعقل ولا
يؤدب بل يقضى للمدعي بعد يمينه بلا جبر المدعى عليه وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا التقرير لكلام الناظم احسن لموافقته لما في التنبيه من الخلاف
بالجبر دعوى الجبر واما جعل قوله وقبل راجع لقوله بالصحيح فيكون
مقابله وما بعده تفسيرا له وهو ركيك قليل الفايدة والله تعالى اعلم

وان قال لا ادعي او يحلف احلف والا فانت ما ادعيت امدع

الممتنع من الاقرار والانكار ما لغير سبب هو فوهو الذي لا يجيب واما السبب
هو ان قال لا ادري والمعنى ان المدعى عليه اذا قال لا اعرف صحة ما قال المد
عي او عدمها فليس باقرار ولا انكار بما جعلناه قيل له احلف انها صحيحة
من الجواب الا يعلم صحة الدعوى وعدمها فان لم يحلف عن على ما
فقدوه من القول بالحبس بالسجن والضرب فان قاضي قضى عليه بغير نكول
عند ابن القاسم وابن عبد الحكم بعد الجبر بالسجن والضرب
بل يقضي للمدعي بعد يمينه فان حلف المدعى عليه قيل للمدعي اثبت
دعواك والا لا شيء لك والله تعالى اعلم **مضمن اقرار تضمن ايجابا**
وتبرئ ووديعة والصحيح وان يعتق واقرار وعكسه تحصلا
وثالثها موضع كهو في الرد في بجاوبة نالها فلا

المعنى ان الاقرار الحاصل من كلام المخصص ضمنا من غير قصد به خلاف
فيما ينتزع منه الاقرار الصريح فيواخذ به وقيل لا ينتزع منه الاقرار
الصريح فلا يواخذ به واختلف المشهور باعتبار الوقوع باذا وقع
لزم باع والاجود الصحيح انه كالصريح فيواخذ به **مسالة** باع الدار
ان يدعي حقا في داره فقال بارئا او غيره وينكره الاخر فباع المد
عا بالبينة ان له حقا في الدار فيقيم المنكر البينة انه اشترى منه ذلك الحق
ببينته على الشراء لم يقصد به الاقرار بالحق للمدعي ولا حصل منه ضمنا

ولا تتبعه بينته لانه كذبها فيما قبض بالحق المدعى **ومسالة** ادعى الدين بيد
عبد بيده ذمة شخص وينكر المدعى عليه اصل الدين فاتى المدعي بالبينة على
الدين فيقيم المنكر البينة على قضائه فانما البينة على قضاء الدين حصل منه الاقرار
بالدين ضمنا من غير قصد فيواخذ به ولا تتبعه البينة لانه كذبها فيما قبض عليه
بقضائه وهاتان المسئلتان في التنبيهات وان كان الاقرار الضمني في الشهادة
كالاقرار الصريح فالصحيح انه لا يكون كالصريح فلا يواخذ به **ومسالة**
الشهادة بالعتق الاقرار به ان يشهد احد الورثة اذا كان عدلا او بقراءة كتاب
غير عدل ان ابا اعتق عبدا اذا كان الوارث عدلا يسمى اخبارا بالعتق
شهادة وان كان غير عدل يسمى اقرارا شهادة الوارث او اقرارا ان ابا
اعتق عبدا يحصل منه ضمنا ان حصته من العبد حر والاخر هذا الاقرار له
ضمنا ينتزع منه الصريح فلا يواخذ به فلا يعتق كله رق ولا يعتق منه شيء
كذا قال في المدونة وزاد فيها يستحب لهذا الغريم ان يبيع حصته من
العبد ويجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاءها لا يبيع من الشهادة
بالعتق ان يشهد احد الشريكين بعبد ان شريكه اعتق حصته
منه وهو موسر فيشهادته يحصل منها ان حصته حر وان له على
شريكه اعتق حصته منه قيمتها وهذا الاقرار الضمني لا ينتزع منه شيء
الصريح فلا يواخذ به **فالمعتمد** جميع الرواة على ان حصة
المقر انعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا وان كان لا
قرار الضمني الوديعة فيها ثلاثة اقوال **مسالة** ادعى رد
بجنة فينكر فاتى المدعي ببينة على الوديعة فيدعي المدعى عليه
ردها او تلفها فدعواه هذه يحصل منها الاقرار بالوديعة ضمنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمنا ولم يقصر فقيل هو كالصريح في دعوى الرد او التلف فيقضى عليه
بغير مهلة وهو للامام مالك وقيل ليس كالصريح فلا يؤخذ به فيهما وهو
للامام ملك ايضا وقيل كالصريح في دعوى الرد فيؤاخذ به ولا يكون كالصريح في
دعوى التلف فلا يؤاخذ به وهو لابن القاسم وقال ابن زرقون المشهور لا يكون
كالصريح فيهما فلا يؤاخذ به في دعوى الرد ولا في دعوى التلف وقوله متصل
اقرار من عامة الصفة الى الموصول لا الاقرار المتصل المأخوذ من الحال ضمنا من
غير قصد المتكلم فتضرع لكصريح الاقرار في كونه يؤاخذ به ان جلا يرجع
لظهور الاصول الثلاثة وان بدا ان ظهر يعتق بالشهادة يعتق او اوان
لم يعتق وثالثها يودع الى الغد الثالث فيودع كالمهول كالصريح اذا
جاء في دعوى الرد اذا شهدت عليه البينة والحاضر في دعوى الرد بعد الرد
وبعد وان الحاضر في دعوى التلف فلا يكون النص كالصريح الغد الاول كالصريح
فيهما والغد الثالث ليس كالصريح فيهما او الثالث مركب صدر كالاول وعجز
كالثاني والله تعالى اعلم ومن حساب يدعي غلطا مع الغريم بعيد
الكتب ويقبل ان جلبه لما اجلاه لظن كذا ابقسمة او الا حلان فولان اذا
قبل المعنى ان الغريم اذا شهدت له بينة ان من ادعى عليه بشيء ابرأه
من جميع الدعاوي والمعاملات ثم ادعى الغلط في حساب كان بينهما او الهم
نسيان واراد احلان الغريم انه لم يبق شيء بينهما فلا يكون له احلاف بما انه
لو كان له احلاف بما نفعت براءته ولا انقطعت خصومة ابدا كما هو الواقع
في قوله بعيد الكتب اي كتب البراءة لما مفهوم له وكذا اذا لم تكتب الدار على
البينة وهو يقول لا اعلم المدعى عليه يقول لا غلط ولا نسيان واذا ادعى بعض الشر
كاء بعد القسمة ان الغلط وقع في القسمة وانكر الآخر هل لا يكون لمدعي الغلط
احلاف المنكر وهو المشار اليه بقوله هل كذا بقسمة اي لبس لا الاحلاف وهو قوله

تنبيه اول

اي له الاحلاف وهو في المدونة وهو المشار اليه بقوله اذا فلا فولان في احلافه
وعدمه احلافه والله تعالى اعلم ومن غاب بقرب كمن هو حاضر مسافة
يومان مع امن انجلاء والا فلقف مع يسير كعشرة بغير مقارب يستحق اذا
جلا بعيد ثبوت الوجهان لمدعي دين متاع اقدول موطا بيع كما
بعد وبقف وان بحر جريد معطيه قولان اعلا وفاء كمن بالغيب وان
تحكم عليه بكل مع يسير وقبل الخ المعنى المغائب اما قرب الغيبة
كاليومان والثلاثة واما بعيد فله حكمة ما في بقية واما متوسطها معنى
كاليومان مع الخوف او حد كعشرة ايام فالقرب حكمه حكم الحاضر
يكتب اليه القاضي ويعذر اليه بكل وجه يعلمه بين قام عليه وبما ادعاه وبما
ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية العدلين لهم بما ثبت
عنده كما قرر في باب لا مدفع له اذا ادعى بعد بعاد وعجز عنه اذا امتنع من الوجود و
من التوكيل عليه بقبض عليه في الدين وغيرها ولا يختلف في ذلك والمدة
له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار هذا ما لابن رشد وبقي في الغا
ئب القريب الغيبة وقوله مسافة يومان تفسير لقوله غاب عن بلد مع امن
صفة ليوم او انجلاء ظهر من قوله والا فقضى والا يكون
الامن مع القرب او كان الغيبة متوسطة كعشرة ايام فانه يقضى
عليه في كل حق غير الرباع والاصول مع يسير المدعى عليه بعد الابراء والا
ستيفاء والاحالة والتوكيل على الاقتضاء كما لابن رشد وابهم
تسمية الشهود وليتيم الغائب من المطعن فيهم وان لم تبن البينة صحت الا
قاضية كما لابن رشد ثم بعد الحكم على الغائب فاذا ظهر له مال الغائب يغرم
من بيع ماله ويقبض بقيمته ما على الغائب بعد ثبوت الوجهات الاولان ثبت

مثاليل
والقريب كالحاضر
فليل
والمتشير بالغربة
كالمشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين وغيبة المطلوب وبعدت غيبته وملكيته للشيء الذي يباع عليه وجبا
ر الشهود لدعوى القاضي كما للبينة ولدعواها احتاج عند القاضي الى الاحا
ة فقيل هي على الكتاب وهو لابن القاسم وقيل على الغائب وابن سحنون الثاني
هذا الوجه المتضمن للبيت الثالث والرابع وتقريرهما اذا جلا اثبت
وباعله متاع شرط وجوابه اعراه فدخل ابها الطالب القاضي والمعطوف على
عليه بحذف العاطف وهو بمعنى عد موصلا صفة لمحذوف ومفعول لاعداء
مقدما موصلا الحوالي به بيع يحتمل ان يكون مضارعا وباعله مدغم القاضي
ومفعوله مال الغائب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا بالباء متعلق بموصلا وهو
يقضي معطوفا على بيع على الاحتمال الاول مرفوع وعلى الاحتمال الثاني من
منصوبا بالعطف على اسم خالصري ويظهر نصبه للوزن وغير ثبوت الواجبا
ة متعلق باعد ولمدع متعلق بثبوتا وكذا الدين ولدى بمعنى عند والضمير
للقاضي وهذا يجري في كل غائب وقوله وناب بالحق والغير واو هذا القسم
الثالث للغائب والمعنى ان بعيد الغيبة كالوفي بقية من مكنة بانه يحكم عليه في
كل شيء ومع اليمين كما تقدم وتنعجبه الشهود كما تقدم وثبوت الواجبا
ة كما تقدم ذلك كله واما ان بعيد الغيبة يحكم بالغير واو هذه لا يكمل
الباء كهربيه وتسويته للصور الا التعويض وما انجلا ملموصولة واقعة على
الموجبات انجلا اظهره والله تعالى اعلم اذا غيب خصم ببيت قا
ر سلم عدولا له مع من ينادي الا الا لخمر والا فله تحميل كل ثالثة بقاو وبعدا
اخطو وبيض وحصلا بعض به هما وقيل يفتشه بعد ير والاعوان واما
لتسوة اعفلا يطبع او التسمير ان لم يجب اذا غيبا والتخرج ذو الرو
ح مشجعا المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس التشرع اما ان
يكون معلوم المحل او لا فان علم محله فجيه ثلاثة اعوان فاذا ثبت انه بمنز

ل بالقول

بالقول الاول ورام القاضي ير سل رسولا ثقة مع عدلين مناديه الرسول به
محضرة العدلين ثلاثة ايام كل يوم وثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلا
ن ابن فلان يدعوك تحضر مجلس الحكم مع خصمك فان لم يخرج نصب له وكيلا
يسمع من شهود المدعي ويقضي الحق عليه ويأخذ المدعي حقه من
ماله متى تيسر له قوله تحتمع ببيت يعلم منه انه معلوم المحل من نادى
هو رسول القاضي الا الا استثناء حيث التنبيه المخاطب ليتوجه اليه مراد
لخطاب والا فالوكيل اذا لم يحضر بالوكيل مبتدا يقال خبره ثلاثة ظروف
لينادي وبعد احكم او بعد سمع الوكيل شهود المدعي بعد افاده منه
القول الثاني انه يحكم عليه داره ان يدخل عليه اصحاب القاضي وداره
بفتة من غير اذن يخبر جونه وحصلا حصلا البعض العلماء القول بانه يحكم
عليه بداره الثالث ان القاضي يرسل عدلين والاعوان والنسوة فتكو
ن الاعوان بباب الدار وحولها ويدخل النساء يجمعن الحشم في بيت و
يفتش الدار ثم يدخل موضع الحشم ويفتشه ثم تدخل الاعوان باثرهن
ويكون ذلك كله بغتة ليلا بغير اذنه وقوله اعفلا بطبع انثر به لما
ذا كان غير معلوم المحل اذا غيب متعلق باعفلا او غيره واعفل داره اغلقها
من الدخول والخروج بطبع الباب الطان شمع او بجبين بفتاح الباب ويطبع عليه
بطابع مضروبة فان فتح الباب بغير التفتيش يعلم انه مفتوح بخلاف ما
فتحه او التسمير معطوف على بطبع اي واعفل بالتسمير تسمير الباب
والعتبة بالسين اذا كان التسمير لا يغيب الباب ولا العتبة فان التسمير
يغيب بالغين بالطبع لا غير والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين عجزه عن مسجد بدعي بعضهم يحلف بالبيت اذا عجزه انجلا
والا فالخروج او يختبر المدعي بالبيت وتاخير ان قسم اولا بعجزه
والا فالخروج او يمينا بمسجد والا فحلفان خيرنا خلا

المعنى ان من توجهت عليه اليمين وادعى انه لا يقدر على الخروج الى المسجد لمرض او غيره ففيه ثلاثة اقوال القول الاول ليس بعلى انه ان ثبت عجزه حلف في بيته كالاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يوخره حتى يقدر على الخروج فمحل الخلاف القول الثاني للاول وبهذا اذا لم يثبت عجزه وباعتباره يكون مقابلا للاول وامان ثبت عجزه فلا مخالفة بينهما بل هما قول واحد باعتبار ثبوت العجز **الثالث لابن لبابة** انه ان ثبت عجزه حلف في بيته او المسجد وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يوخره الى ان يقدر على الخروج **وقوله** اي تخير مدع معروف على ما خرج به ما خرج على القول الاول وتخير مدع على الثاني **والقول الثالث** خلاف هما في الصور لانه عليهما يحلف في بيته وقفا وعلى الثالث يحلف في بيته بعد وعلى الثالث يحلف في بيته او المسجد **وقوله** او يمينا بمسجد معطوف على مقدر اذا ظهر عجزه هل يحلف في بيته يمينا مخالفة او يمينا بمسجد وان لم يثبت عجزه وهو الثاني في انه يحلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يوخره الى ان يقدر على الخروج وان يحلف

على القول

على القول الثاني والثالث اخرج كرهها والله تعالى اعلم **فصل**
والا يقاضى دين من غاب حاكم سوى بين مفقود ومحجور انجلا
كذا ملى باع بزاوذمة كما عن تعد والذ فد تحصلا
لدس معيبا بيع او شفعة بما فد ابتاع لا ما جاء من بعد جلا

المعنى ان القاضي ليس له اقتضاء دين من غاب عنها وترك بها ذمة غير ولا النظر فيها الا دين الغائب المفقود فان القاضي يقتضيه ويجعله في يد من يرضى ان يقبضه لربه **كما في المدونة** وكذا يقتضي دين ما في حكم منزلة المفقود وهو المحجور اذا لم يكن له وصي ولا مقدم من قاض وكان له وغاب وكل فان القاضي يقتضي ديونه وكذلك عليه النظر في جميع امور والمختص ذكر بالدين فقط وكذا من عليه دين الغائب واراد براءة ذمته فانه ياتي به القاضي فان القاضي يلزمه اخذه ويدفعه للغائب **كما في كتاب ابن عات** وقوله باع معناه كاتب من بقي يعني كاتب وبرات ذمته مجعوله وهذا وما بعده على المفقود وغيره وكذا ما على يد المتعدي من مال الغائب بالغصب او السرقة او غيرهما او ابق من عبيده فان القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب **كما في مسائل ابن الحاج** وكذا ما باعه في غيابه او بيع عليه في غيبته او حضوره في غيابه فوجد المشتري به عيبا قديما واتى به للقاضي فانه يلزمه قبضه وحفظه للغائب **كما في المدونة** وقوله والذ فد تحصلا لدس معيبا اي الذي كان لدى ما وجد فيه المشتري عيبا قديما وبيع منتي المجهول ليشمل ما باعه او بيع عليه وكذا يلزمه قبض ثمن الشفعة اذا اشترى الغائب شقصا من عقار او اشتري له في غيبته او اراد المشتري الاخذ بالشفعة واتى بثمنه فان القاضي يلزمه قبض الثمن الذي يدفع

به ويو فعد للغائب كحاله العدونة وقوله او شفعة معطوف على من معيب على حذف مضاف وثم شفعة عطف الباء كمر فيه وما موصولة واقعة على الشقص او ما موصولة واقعة على الشقص واما باع بيعا فاسدا منصفا على فساده فغاب ثم اطلع على فساده في غيبته ووجد المبيع قد باعه بيد المشتري ووجب لبايعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه بلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري والقول ببر هذا وما قبلهما ما تقدم يجاز عليه الضيعة بموت او فلس وهذا اذا تلفت القيمة بالتمر بيد البايع والتعاون بيد المشتري امر غريب وقوله اما باعه على حذف مضاف اي قيمة ما باعه والله تعالى اعلم

ورشد وحد والوصايا وغايب ومال اليتيم للقضاء كذا الولا

وحد قضاء نسبة مع معفا وبيعه والانكاح بالسبب اجعلا

المعنى هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاء اذا كان فيها النزاع او الخلاف الى حكم والا فلا ذكر منها ابن سهل ثمانية وهي الحدود وغيرها وكذا القصاص وزاد ابو محمد صالح الحدود والقصاص وضد الرشد السفه ونسبة بمعنى النسب ومعفا صفة لموصوف محذوف اي حبس معفا وقوله وبيعه والانكاح يعني ان بيع الحاكم مال اليتيم او مال الغايب وانكاح اليتيمة لا يكون كذلك الا باسباب واسباب بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد ان ينشأ يتمه واهماله وملكيته للملك الذي باع عليه وانه اولى من غيره بالبيع وان تحوزت الشهود عن امر القاضي والعدول به ليستقصي له في ثمنه وان ابو جد آيد على ما وقف عليه من الثمن وان يكون العداد الثمن واسباب الرجوع على الغايب ثبوت الدين عليه وثبوت غيبته وثبوت بعدها وثبوت ملكيته للشيء الذي باع عليه وحيازة الشهود لمعرض القاضي كذا

للبرزلي واسباب انكاح القاضي اليتيمة ثبوت يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها عن زوج والا ولي لها او وصي والا مفقود من قاض وبعداءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها ورضاها بالزوج والصداق وتعويضها القاضي في عقد النكاح كحاله النبصري والانكاح الآتي والايلاء عوض عن الضمير اي انكاحك والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم وبيع بتيم لابتياع سوى لحاجة او لما يخشى من الهدم او جلا وما مال للاطماح او كان راجا كدبروة شرك مربد او انجا بتوظيفها او جزء او سوء مجاورة كذا ذمة او فل فبيع فابد لا له ضدها والخوف من غاصب والاغتياط والتجهيز قولان حصلا المعنى ان بيع البتيم والربع كل ما له عتبة كالدار والحانوت واما العقار فهو ما يعقر بالعاسر كالجادين والمراد هنا الاصول الثابتة اعم من ذلك كله ايجوز للوصي بيعه الا بهذه الاسباب التي ذكرها الناظم وهي اثنى عشر جمعها ابن عرفة وهي احد عشر اولها الحاجة اذا كانت بيتيم او بفقته وكسوته الثاني اذا خاف على الدار ونحوها الهدم وليس له مال يصلحها به اوله مال والبيع اولى له من الاصلاح الثالث اذا خاف على زرعه الخلا وهو استغناء الحمار عن محلها بفعل خلالا لقوم اخرجوا عن ديارهم الرابع اذا خاف عليه دين والحكم قضاء كالامر تمر بيعه الخامس اذا كان مشتركا بينه وبين غيره ولا يقبل القسمة واراد شريكه البيع وليس مال يشتري فيه حصة شريكه السادس اذا كان ربعه عليه توظيفا وهو الغرم السابع اذا كان جزءا من الدار ومن العدان الثامن اذا كان ربعه جالبا كتبيع وهو معنى سوء مجاورة التاسع اذا كان قليل النفع وابدالا راجع لقوله او انجا بتوظيف وما بعده كبيدل ما فيه وظيفا فما

الألوكة
www.alukah.net

بما ليس فيه وهو المخزوم ويبدل له الجزء بالكامل ويبدل له سوء العجا
وزة بصالح العجاوزة ويبدل له قليل النفع بكثير النفع وهي المراد بضدها
العاشر اذا خان تسلط الغاصب عليه **الحادي عشر** اذا كان الاغتباط
في ثمنه بان كثيرا حالا أو خلا معقود على العهد والمآل الاصالح جملة
حالية راجعة لنحو العهد فقط او كان راجعا اسم كان ضمير يعود على
البيع وذكر يريد البيع دفعا بما اذا لم يكن له مال يشتري به حصته شر
يكة كما تقدم او الخلا بتوظيف اه ظهر عليه وكيف ومغرم او جزء اجزاء
كان مقدرة واسمها ضمير يعود على البيع وسوء مجاوز معطوف على
جزء وفي التجهيز قولان حصلا ان تجهيز البتيمة ذكر فيه ابن
عتاب خلاف فان يكون سببا البيع الوصي بعها وقيل لا يكون سببا
فلا يباع لاجله **وقال ابن علاق** للوصي بيع املاك البتيمة لتجهيزها
بثمنها وظاهر اقتصار **ابن عبد ربه** على اسباب احد عشر ان التجـ
ـهيز لا يكون سببا لبيع رباع البتيمة والله تعالى اعلم
وثقل بتشويش دار فقط وقيل الا مرا فقال المخازني سهلا
وفي بيع لغير ولي نحو وصوب خلافا ابن مغيث
والانقاد وفي الا لا تحتم التفيدت على بيع وما زاد فاضلا
المعنى ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون
بعض واراد من لم يسكن منهما من الشركاء اخلاءها واخراج الساكن
فيها البيع **افتى ابن عتاب** باخلائها واخراج الساكن منها اذا وجد
من يكتريها من غير الشركاء وانها تكون له بشرط ان لا يكون من ناحية بعـ
ـض الشركاء ولم يكتفوا بسنة المبيع وقيل تخلى لما فيه من
منفعة باخراجه من الخازن الثقيلة وهو ماخوذ من البضعة

وقال

وقال القنبيطي الصواب ان الدار اذا كان اخلاؤها يزاد به ثمنها ويكون
أوفر مما اذا كانت مسكونة بانها تخلى ولم يزد ثمنها بان لا تخلى
فلا يجب اخلاؤها ويقال الشركاء تفاوتها اذا تزايدوا فيها فان استعمر
ان يتعمد ويتزايد فيها اخليت منهم والا فهم للكراء بشرط
التقسيط للبيع ومن زاد فيها على من وقفت عليه من الكراء فلت زيا
دته ويأخذها وقوله فقط **قال ابن عبد الصلاح** لا تخلى الحوانيت و
ما يشبهها وقوله سهلا اي سهل الحكام المخازن والتغيلة بزيادة
او قوله وصوب اشار به **لقول القنبيطي** الصواب اخلاؤها بشرطه
والا تعاد وحذف الشرط وادغمت ان الشرطية في لا اه والا يعلو ثمن
تفاوتوا ثم ان لا كتراء كذلك حذف الشرط وادغمت ان في لا اه والا يتفا
وت التشديد الشهور للا كتراء على التقسيط للبيع والله تعالى اعلم
وان يبع من ذي الحوض وأخر بغير وبيع لغير حوانفا
نعم ثم لا كتاب البيع في لا لقاصد اخراج الشريك بذا اعما
اشار الناظم رحمه الله تعالى في البيتين الى مسئلتين احدهما ان الدا
ر ان كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض
وهم الضرر في الدار ومن سكنها بانه يخرج منها لحق غيره اذا لم
يسكنها فيتوصل الى دفعه بكرائها او غيره الثانية اذا دعا
حد الشركاء الى البيع مما لا ينقسم واجيب عليه لا خر لم يرده جهل الكل
من الشركاء ان يأخذ الدار بما وقفت عليه من الثمن او يأخذها الا
بالزيادة فيه ثلاثة اقوال **الاول** لابن عتاب وفتح عبد البر ان الشركاء
متساوون يأخذها بما وقفت عليه من زاد منهم اخذها به
الثاني للباجي ان طلب البيع لا يأخذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه

التمرمس

عليه وعبد طلاب البيع لاخذها بما وقفت عليه من الثمن الثاني للقاضي عياض ان طلاب البيع
ان قصد اخراج شريكه عنها وحدها لنفسه والانفراد بها فله ذلك وان اراد الشركة في ما وقفت عليه والا
والا لم يقصد اخراجه والانفراد بها فهو وغيره سواء في ان له
اخذها بما وقفت عليه قال القاضي عياض وبهذا القول
اقضاه وفتواه وبه جرى العمل حول لكل واحد من الشركاء منع انشاء
اخراج الشريك به الى قول ابن عبد السلام ثم لا طلاب البيع انشاء به لقول الباجي ثم القاضي
عياض انشاء به لقول القاضي عياض بهذا انما يعمل
القضاء والله تعالى اعلم ومن ملكه اثناء املاك غيره ومنها له
الترداد بالحكم ان جلا نزاع بنفي لحق مع حلف الذي عليه ادعي
حقا وابا فلا قبلا معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيع وتنكر الثالث
وقبل بالزائد الجميع تحفه هو مضمن كلام البرزلي في المسئلة قال ولو ان
رجلا له ملك متوسط بعيد املاك الناس وكان مختلفا الى ملكه بالدخول
والخروج على الاملاك شاء والجمعة احد حتى غرس الخراب تلك الا
ملاك املاكهم واعلموها ولم يعد احد خلال الملك فادعى عليهم
احد دخل ما شوى عليهم هل ان ذكر ان مجمعة الا السلوك باملاكهم
ان لم يكن عرف البلد فان كان لهم عرف حمل عليه وان ادعى على
احدهم دفعا وحلف عليه الدعوى حلف له وقبل يجتمعون له على حد
خل ما ارض من شاء او على هيئة ما كان مختلفا الى ملكه بما شيئة او
بغير ما شئة ثم يترادونه بينهم ومثل هذا افتى ابن عتاب ونقل
لقول الاخر عن يحيى بن يحيى وقوله ومنه له الترداد السلوك الى ملكه
بالدخول والخروج ان جلا نزاع اك فهي نزاع باعل جلا بنفي لحق
متعلق بالحكم والاقضاء ولم يدع على احد فلا يمين على واحد والله
تعالى اعلم وطوع بغرم بفراض نفع ولا المعنى ان عامل الفراض
اذا تطوع بضمان عقده وبغرم ما تلف منه فيه خلاف قال ابن رشد

ابن رشد

ابن رشد ويلزمه ومثله لابن عتاب قال في الموثقين نص العقد
على ان الشراء بستة العقود شرعا من ضمان وغيره سافط على المشهور كما
لو جعلوا الاجير ويشهد له ما في سماع ابن القاسم الجعل هذا الخلاف في الفراض و
قوله وطوع بغرم يعني ابتداء فراض متعلق بغرم وقوله نفع ولا مبتدأ خبره ان فيه
نفع والله تعالى اعلم جمع الدعاوى بغير سوى الترد ومن حلف بالامس
العلا اعاد بغرم والذي يدعو على رشيد بما فيه اليمين له جعلا
اقتضى البيت ان على ثلاثة مسائل الاولى اذا تعددت الدعوى وجبت لكل دعوى
يمين على المدعى عليه فيجوز جمعها مطلقا بيمين الرد وغيره قاله ابن
القطان وفي ابن جعلها مطلقا قاله ابن حبيب عن مطرف وفي ابن جعلها الا
يمين الرد فلا تجمع مع غيرها قال في التبصرة وبهذا جرى العمل قال ابن
عتاب وجب عليه يمين ورجع عليه اخرى وابدله من يمينين وظاهر كلام
الناظم ان يمين الرد لا يمين فيها كما قال ان تجمع مع غيرها اي لانه شبيه جمع
الدعاوى غيرها بطوع بغرم وفراض ونفع الخلاف فيها واخرجها من الخلاف
مع انه خلاف فيها ابن القطان لعله اقتفى على ما جرى به العمل كما في
التبصرة الثانية من وجبت له يمين على خصمه فكلما ان يجعل له
بذلك الطلاق يجعل له ثم رجع وقال الا تنفعني يمين الخصم ان قام بالقرب جعله انفا
جعله وان قام بعد الطول فلا مقال له كذا قال ابن سهل وقوله بالامس
العلا له غير اسم الله تعالى لكن ينبغي ما اذا جعلا يمينا واحدة على الطلاق
والعتاق واما اذا جعلا بالايمان اللازمة والذي في هذا اليمين الذي جعلت الا
تقاضاه لا يسقط فيها الحق بالطول وابد من جعلها مرة اخرى اذا حلفها ما
كانت له ولو بعد طول فيجيء كما قال الواغوغ فيفيد كلام الناظم

بما اذا حلفه بغير الابداء اللازمة والثالثة ما ادعى على شيء بما
قبل شيء كان يدعي انه سلعه او غصبه او استهلكه له او نحو ذلك جعل
تحليفه اعتبارا بوقوف الدعوى وهو ابتنى الاطلاق البين ولي وغير الايمين عليه وهو
قول ابن ابي ليلى وغيره وقوله بما قبل بني على الظن لقطعه عن الاضافة اي بما
قبل الرشد اليمين مجهول مفرد بالجعل ومجهول بما قبل انه ادعى
عليه حال الولاية فيصير تقدير والله تعالى اعلم
وذو حلف من غير حلاف خصمه وغير وصي يستحق شيئا أصلا
لم يزعم الا حلاف حلف خصمه على نفي حلاه فقد تقيلا
المعنى ان الخصم اذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزيه تلك اليمين وكذلك
اذا حلف مع حضور خصمه قبل ان يطلب منه الحلف وبرئ بها خاصة
فلا تجزيه وهو معنى لم يستحق شيئا اصلا اي لا يقبض بيمينه شيئا اصلا
اي قصد كذا قال في التبصرة ومعنى البيت الثاني ان ما وجبت له اليمين
على غيره بحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى فليس
له ذلك لان حلفه اولا بان الطالب يحلف انه ما حلفه باذا حلف وجبت اليمين
على المطلوب ويقضى عليه بها كذا في التبصرة قوله يزعم اي انه يقول
بالدليل قد تقبلا تعني لا حلاف والثاني انه قبيلة خصمه والله تعالى اعلم
فصل شهادة معروف لمعروف على مثله والشيء معروف افعلا
والا فلا المعنى ان الشاهد لا بد ان يكون معروفا عند القاضي بالعدالة
وان المشهود له وهو المراد بقوله لمعروف والمشهود عليه وهو
المراد بقوله على مثله والشيء المشهود به وهو المراد بقوله والشيء
ولا بد في هذه الثلاثة ان تكون معروفة هكذا اذا لقاضي

يقبلها

ل

عند شهود البينة بلغ اذا كانت
معروفة عند شهود البينة كهذا

يقبلها وهو المراد بقوله فيقبلا وان جهل الشاهد عند القاضي واحدا
لثلاثة عند الشاهد فلا يقبلها القاضي وهو المراد بقوله والا فلا اي وان جهلت
كلها او بعضها فلا تقبلها ان جهلا معنى وقعنا على مثله ان المشهود
عليه ومعنى مثله ان يكون معروفا مثله المشهود له والله تعالى اعلم
كالجرح فيه وكثر بغير عدو ولو اجتهد وتأملا
المعنى ان الجرح في الشاهد لا بد ان يكون معروفا كالامور الثلاثة قبلها هكذا
معنى تشبيههم بما قبله ولا يكفي قول المجروح ان يقول هذا الشاهد مجروح
او غير مقبول الشهادة بل لا بد من ذكر اسباب الجرح وهو بفتح الجيم
ضد التعديل على اختلاف العلماء في اسباب الجرح مع خفاء بعضها واما اسباب
التعديل فما يلزم ذكرها لان التعديل انما تكون بعد الصحبة الطويلة
واختبار الافعال الكثيرة وذكرها يطول كذا في التوضيح وقوله وكثر
بغير عدو الباء بمعنى من اذا الشاهد غير العدول اكثر من عددهم
بريها القاضي واجتهد وتأملا ما يحصل له العلم وشمل كلام الناظم البلاد
الذي ليس بها عدول والبلد الذي بها عدول ولكن لم يتفق حضورهم في
الناحية المشهود فيها اشار الناظم بهذا الى ما قال في كفر بين
عاتب ان اهل البوادي اذا لم يكن فيهم عدول يشهد واحد منهم
منهم ويقضى بشهادتهم وهذه شهادة اللفيف التي جرى بها
عمل المتأخرين كما قال ابو الحسن للضرورة ضياع الحقوق وقال
ابو عمر ابن العباس الذي عليه جمهور اهل المذهب ان شهادة غير
العدول لا تجوز وقال بعض الائمة عمل المتأخرين بالاجتهاد مستند ما
ذكره العلماء في التواتر والاستفاضة فيما على اثنين عشر رجلا اصطلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجتهاد من افضلنا وقال بعض الائمة لابد من استصحاب شهود
البيع بشهادتهم بان يبينوا كيف وقعت الغائلة وما تقدم منها
وما تاخر ويبينوا منها ما كان مبهما ويجعلوا ما كان مجملا ولابد من الاستصحاب
وان لم يطلب الخصم لانه من حوائج القاضي والاستصحاب شهود البيع
اسباب منها اختيار المكتوب ليلا يكتب الكاتب ما لم يشهدوا به ومنها
انه قد يكون في المكتوب اجمال يبينوه واحتمال يعينوه ومنها تقرير لا
داء بحضرة عدد ليصير القاضي شاهدا بالاداء والصانع من شهود
البيع مقدم من القاضي فهو كالوجه للتخليص والحيازة فلا يكون فيها
الا عداء وشهادة البيع كالشاهد والبيع كالحكم فيها الا فيما يحكم فيه
بالشاهد واليمين كالاموال وما يجوز البيع والله تعالى اعلم

شهادة اعتاق وتدبير وكتابة وجرح وتعديل وتاريخ اجمالا
واثبات ملك اخ بوراثة تفسير الامرين والعلم بالغيب

المعنى الشهادة بالعتق بان تشهد البينة ان السيد قال لعبده انت
حر لا تقبل لمجرد هذا اللفظ ولا يكون به حرا حتى يبينوا انه لم يرد هناك بسبب
لقوله ذلك من مدح او ذم وانه انما قصد به الحرية قطعا **كذا وطرأ اعتاق**
وكذا الشهادة بالرشد لا يكفي فيها قول الشهود هو رشيد حتى
يشهدوا انه كان حسن النظر في ماله حافظا له ويكون ذلك بالتتبع
مع شهادتهما **كذا قال في التبصرة والشهادة بالسفه** وهو
المراد بضده ولا يكفي فيها قول الشهود هو سفيه حتى يبينوا من اين
علموا سفهه اذا كانوا غير اهل الخبرة والا كانوا من اهل
الغفلة والبله اي هو قليل الفهم ولا يقبلون **كذا الاداء بمرة وقد**

والشهادة

والشهادة بالجرح لا يكفي فيها قول الشهود هو مجروح ولابد من
بيان سبب جرحه لاختلاف العلماء في اسبابه التي يجرح مع غموض بعضها
كذا في التوضيح والشهادة بالتعديل لا يكفي فيها قول الشهود هو
مقبول شهادته او هو ينبغي العمل به الذي جرى به العمل ان شهود التعديل لابد
ان يقولوا هو عدل رضي لا يكفي غيره الا ان يكون الشهود من اهل العلم
كالمسائل فانها يقبل قولهم بالاستصحاب **كذا في التبصرة والشها**
دة بالتوقيت والتوقيت من وقت بالتشديد هو اخذ الباعة ملكه في ملك
المشتري بصورة البيع ويوهم انه بيع حقيقة فلا يكفي بالتوقيت قول
الشهود علمنا توقيتا حتى يبينوا ما وقع بين البائع والمشتري انما
هو صورة البيع لا حقيقة او يقول والذي اشتري بعد البيع بذلك فقبض
منه فتقوم حينئذ بالتوقيت والشهادة باثبات الملك فاذا شهدوا
لشهود باثبات الملك في الاستحقاق وقع بقولهم لا نعلم باعه ولا هو نته
ولا هو ثابت عليه فلا تقبل شهادتهم **وقال في المدونة** اذا
لم تقل شهود الاستحقاق لا نعلمه هو ثبت ولا هو ثابت عليه حلف المدعي على
المدعى عليه ذلك وقضى له بشهادتهم **وقال ابن حبيب** ان كان
شهود المدعى شهدوا على البات يقول لا نعلمه هو ثبت ولا هو ثابت عليه بطلت شها
دتهم وقضى بها والشهادة باثبات اخ في عدد الورثة فلا يكفي فيها
قول الشهود هو في ورثة اخاه حتى يبينوا انه شقيقه او لاب او لام اختلا
فهم في المبراث والحجب وقوله بشهادة اعتاق الاضافة بمعنى
لـ شهادة باعتاق وهو مبتدأ وشرط وما بعده معطوف وانما عمل
اعتاق وجملة تفسير خبر المبتدأ او ما عطف عليه اجمالا الا طلق الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهادته وهو حال من فاعل المصدر وهو شهادة وانبتا معطوف
على العتاق او اخ معطوف على ملك والله تعالى اعلم

باسباب ملك رجحان تعارض بدا من شهود واتبع الجمع أولا
كفسخ لنفسه ونتاج ورجح على الملك الامما فاس
بلا قبلا وملك على هو ورد عدالة وبالنقل الانبتا أو هما
قدا صلا وبلا ثنين والثلاث أو سبقه وفي بفصل فمختار على
ما جلا عتق نكاح اتبع زيد عدالة محمد طلاق مع ذي رجح
اجلا يد بنسبة طول لمعشر به اشهر وجعلا خصم بها لملك
بهتا وملك عدم النقوت بدعلهم كمال أو فحمة للحمى للبت
ذا اجعلا وفي بعتق الترهيب باحكم لجابر وبجلق أو للذي بخبره ائتلا

المعنى اذا تعارض بينتين ولم يمكن الجمع بينهما
كما اذا شهدت بينة بملك لزيد وشهدت بينة اخرى بذلك
الملك بعينه فلا يمكن الجمع بينهما فترجح احداهما على الاخرى
بهذه الاسباب التي ذكرها الناظم وهو هو واتبع الجمع انه اولى
الجمع بينهما فيجعل بينهما معا مثل ما يمكن فيه الجمع
بينهما مثل الرجل اذا سلمت اليك هذا الثوب بمائة اردب
حنطة وقال المسلم اليه بل اسلمت الي هذين الثوبين بمائة
اردب حنطة ويقيم كل البينة على دعواه يجمع بينهما فيلزمه
اخذ الثلاثة الاثواب بمائتي اردب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما
فترجح التي فيها واحد من هذه المرجحات التي ذكر الناظم رحمه
الله تعالى ولهذا سبب الملك كان تشهد بينة ان هذه الشقة

لزيد واعلموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة اخرى انها لعمرو وا
علموها خرجت عن ملكه وانه نسجها لنفسه وكان تشهد بينة
بان هذه الامة لزيد واعلموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة اخرى
بانها لعمرو واعلموها خرجت عن ملكه وانها ولدت عنده فترجح
البينة التي بينت سبب الملك فيقضى بالتي بينت النسج والتي بينت
الولادة يحكم بها لعمرو كذا قال في المدونة الا اذا شهدت البينة
التي لم تبين السبب انه اشتراها من المغنية فترجح على التي بينت السبب
كالنسج والولادة واذا شهدت بينة ان الامة لعمرو ولدت عنده وشهدت
بينة اخرى انها لزيد وانه اشتراها من المغانم فقضى بها لزيد كذا
قال ابن القاسم قوله كنسج لنفسه شهدت بينة انه نسج هذه
الشقة لنفسه واما ان شهدت انه نسجها لمن نقل لنفسه فالترجيح
قوله او نتاج لولد عنده الثاني من المرجحات الملكية اذا شهدت
بينة اخرى بان عمرا حازها فقضى ببينة الملك ونقدم على بينة الحو
زة ولو كان تاريخ الحوزة متقدما كذا لابن القاسم وفي المدونة
لو اقام رجل بينة ان هذه الدار ملكه واقام الآخر انه اشتراها منه
وقضى بها لذي الملك الثالث من المرجحات زيادة العدالة واذا شهد
ت بينة بملك لشخص وشهدت بينة اخرى بذلك الملك لشخص اخر وا
تنا احداهما اعدل مما اخر قضى باعدلهما ان شهدت له فان استويا
سقطتا ونفى بيد حائزه وجعلها كذا في المدونة الرابع من المرجحات
النقل عن كان ملك وتوفي عنه وادعى ولده انه يقضى على ملك ابيه الى ان
مات عنده وورثه منه واقام على ذلك بينة وادعى وجنه انه ادعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ادعى لها بعد افيها او استثنى منه وافاما على ذلك بينة فان بينتها
تقدم على بينة الابن لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة كذا قال في
التوضيح الخامس الاثبات اذا شهدت بينة للمحبس عليه انه حاز وما حبس
عليه وشهدت بينة اخرى ان المحبس قد خرج من يد المحبس اليوم ملك
فانه يقضى ببينة الحيازة لانها اثبتت والا كانت الثابتة الحيازة اعدل
منها كذا قالوا في المعيار السادس الاصالة اذا شهدت بينة انه اوصى
في الصحة وشهدت بينة اخرى انه اوصى في المرض تقدم بينة الصحة كذا
قال ابن القاسم قال الامام ابو الوليد بن رشد وعلى هذا الطوع والاكراه
والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرح والحرية
السابع العدد اذا شهد شاهدان للدخول وشهد للاخر شاهدان
واراد ان يحلف معهما فبينة الشاهدين تقدم على شهادة الواحد
والجميع يقضى بشهادة الشاهدين كما قال ابن رشد وكذا
اذا قدم الشاهدين على شاهد وامرأتين كما قال الشهاب وقال
ابن القاسم ترجح واحدة منهما الثامن التاريخ اذا اختلفت
احدى البينتين واصلى الاخرى فقضى بالموروثة دون المطلقة في
قول ابن القاسم التاسع قدم التاريخ فان وقت البينتان المتعارضتان
صتان وكان تاريخ احداهما اقدم من تاريخ الاخرى قضى بالاقدم
ولو كانت الاخرى اعدل كما قال التحفي العاشر التفصيل ويجمع
ان يقال البينة اما ان تحتاج الى التفسير واذا شهدت البينة
بان زيدا اعتق عبده وشهد الاخر انه دبره يعتق وان قال انه لا خير
لكونه كاذبا في امره او لكونه بعلمها بحيث يعتق الخ وصلى الخ

تملت

احمت وقوله بعتق بنكاح الخ زيد عدالة معناه ان هذه المسا
ئل العتق والنكاح والطلاق والحدود ترجح بفتح الجيم
المراد به لفظ التعديل واما الجرح بالضم فلا تلغى فيه زيادة العدالة
فلا ترجح فيها احدى البينتين المتعارضتين على الاخرى بزيادة العدالة
كما اذا عقد رجلان نكاحا على امرأة وجهل السابق منهما
وشهدت البينة لكل واحد منهما انه السابق وكانت احداهما
عدلين والاخرى عدلا فلا ترجح بزيادة العدالة ولا مفهوم لهذه
المسائل بل كل ما لا يثبت الا بشاهدين فلا ترجح فيه احدى البينتين
بشيء من المرجحات ولا مفهوم لزيادة العدالة بل غيرها من امور
ترجحات كذلك كما قال في التبصرة وقوله بعتق لبات كهن
فيه متعلقه بالغ نكاح طلاق رجح معلوم فلذا يحذف العامل وقوله
قوله بدنسبة معناه ان الشاهد يعتقد بشهادته بالملك
على هذه الامور الاربعة الاولى يجوز للمشهود له ذلك الملك
وهو معنى الثانية لا ينسب اليه بان يقال ملك فلان وهو
معنى نسبة الثالث كذا في امرأته مدة الحيازة بعشرة
انتهى والبيت الرابع اي سجد ما لا يجوز له ذلك الملك بالسد والبنيان
والايتاز عداحدوه ومعنى وبعلها قصر وقوله بها متعلق
بيجتنا والضمير عائد على هذه الامور الاربعة المتقدمة وقوله
وهل عدم التعويب معناه ان قول الشهود بعد الشهادة بالملك
لا علمنا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اختلف فيه فيل هو شرط
في صحة الشهادة وقيل ليس بشرط بل تصح الشهادة بالملك وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الخلاف انما هو في الشهادة بالملك المطلق وهو معنى قوله لحمال او
لحمة للحي واما الشهادة بالملك للميت فشرط لحمة فيها بلا خلاف و
هو قوله للميت اذ الجعل الثاني لا فرق مذكور وهو لحمة وللميت
بسكون الياء متعلق بالجعل قوله وان بعد الترجيح بالحكم نشرة
وجوابه معطوف على مقدر وهو اما وجد ثناء السبب ملك وما عطف
عليه وجوز ان يجري الترجيح اذا وان عدمتا المرجحات تساقطتا
البينتان ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد ذي اليد ان كان احد الشقين
اعمى فيحلف وان كان الحاضر غير ذي اليد وهو في يد من المتداعيين
وبلا على يد الحاضر وكذا هو كلام الناظم ان اليد غير مرجحة وقال
بل الحاجب اليد مرجحة عند التساوي على المشهور فيحلف حاجبها
ويقضى له والله تعالى اعلم ومن ادعى حفظا لميتها لينتزع المؤنة
والوارث بعد لنقصا المعنى اذا ادعا حفظا لميت ورثته على نحو
مال المدعى عليه لا يكلف بالاقرار والانكار حتى يثبتا المدعى موته و
ورثته وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب لانه من جهته
ان يقول ما ادعيت له حفظا هو حي وسيقوم على بطلبه او يقر له
لاحق على له فان قال المدعى عليه انا نعلم بموته وعدد
ورثته فلا تلزمه يمين لانه لو اقر بانه علم ذلك لم يقبل قوله لانه شهادة
لم يترتب عليه ما لحقوق من توريث وانفاذ الوصايا وتزويج الزوجة
وغير ذلك كذا قال في التنصرة وقوله لميتها بسكون الياء متعلق
بحفظا اي حفظا لحق ليثبتن اللام او الامر اي يؤمر ان يثبت موته و
ورثته وعدد ورثته بعد مبنى قطعه عن اضافته اي بعد الاثبات

لنقطا

انقطعا اللام الامر ايظا والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم
بعكسه والاكر مع يمين بعذاب وذي المجنى والاجباس والتهمة يحتملا
يمين قضاء ذي وتلزم مكلفا ولو يرد هذا ورثناه وقيل لا
اذا ينتج دعا كثير بحاكم وفي غيره اعلى وان يكن اهملا
ثبوتا بعز مطلوب اسقط يمينه بتعذيره اما فوان حصلا
العنين هذه المسئلة هي محسن الذي قبلها بالصورة لان الذي قبلها الحق
والدعوى لميتا وهذه الدعوى بالحق على ميتا التشبيه في ان الدعوى
في لا تسمع الا بعد ثبوتا موته وعدد ورثته كذلك لا تسمع الدعوى في مال
ميت الا بعد اثباتا موته وعدد ورثته والا كي يجب يمين القضاء في هذه
واتى بالذي قبلها لبيان انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا ولا
سقط عن الميتا وانه لباق عليه الى حين يمينه وقوله بعذاب اي
وكما تتوجه يمين القضاء على من يقوم على ميتا كذلك تتوجه على من
يقوم على غائبها وعلى من يقوم على يتيم وعلى من يقوم على احباس و
على من يقوم على مسكين كذا في التنصرة وقوله يمين قضاء اذ
يعني ان هذه اليمين هي يمين القضاء ويلزم مكلفا سواء اراد الوارث
الكبير الرشيد بان دعى موجبها من قضاء الدين او لم يرد بل بان ادعى بقاء الدين
على مورثه وقوله ولم يرد هذا ورثناه تفسير لقوله مكلفا وقيل ان
لم يرد هذا ولم يدع موجبها فلا تلزم المدعي يمين والشهود معا في التنصرة
وقوله اذ ينتج متعلق بتلزم مقدرا وتلزم اليمين اذ ينتفع اذا
غلب الكبير ان يدع الحق يحكم الحاكم تلزم اليمين المدعي وقوله كبير
واعلى ينتفع وقوله بحاكم على حذف مضاف اي بحكم حاكم اذا اراد

الألوكة
www.alukah.net

اذا اراد الوارث الكبير الرشيد دفع الدين الذي على مورثه بحكم القاضي فلا
بد من حبس الطالب وحينئذ يحكم القاضي به بعد ثبوته سواء كان طلبها الوارث
الرشيد او قوله وغيره اكملوا اذا كان الوارث غير رشيد
بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا عليه اكملوا وجوبا الحبس عليه اراد
هنا الوارث اذا تعدد او احد اذا انفرد فتح وقوله وان بكرا هما
ثبوتا هو من تتمة البينة ومر بدفع حق الميت قبل دفنه الا بيانا وان يكن شرح
وجوابه اسقط وعن مطلوبا متعلق بدين وقوله لانه الخ مبني للمعلوم ونائبه
ثبوتا يعني انه اذا ما تاه الدين وطلبا وارثه الدين بالدين فلا بد ان يثبتا دينا
مورثه وعدد ورثته وان لم يثبتا ذلك فلا يلزم الحبس المطلوب ولا يطالب بها اخذ
ابو الفتح وقوله بتعجيز ذي الايصاء قوله اي يعني انه اذا مات ما عليه
دين وورثه محجور وكان له وصي وقاضي الدين على وصي ورثته المحاكم واثبت
دينه بما يحتاج اليه هل يعجز القاضي الوصي كما يعجز الخصم عن نفسه او لا
يعجز لان الحق لغيره قولان وهو تابع العشماوي وباء بتعجيز ضرورية
والله تعالى اعلم حبس قضاء لا نقاد سوى الحبس بكفيل وايفاء غائب او بعد انجلاء
المعنى ان من قام بالدين على غائب واثبت دينه وحلف بحبس القضاء وفي قبض الدين
بين حبس حلفا ثم اراد اقتضاءه فله ذلك بحبس القضاء الدين حتى
قدم الغائب المدين فاقام مع رب الدين مدة ثم غاب ثانية بلا اذن رب الدين فاقتضا
الدين من مال الغائب فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال اقتضاء دينه منه حين اقام
معه وكذلك اذا كان ثامة مدة طويلة بين بينه وبين اقتضاء الدين او قبض البعض
او بقي مدة طويلة ثم اراد ان يقبض الباقي الآخر فانه يلزمه ان يعيد اليمين
لاحتمال ان يكون ذهب في تلك المدة فاقتضى دينه او وكل من يقتضيه كذا
للمالكي ابن رشد والله تعالى اعلم

انتهى

وتعقب صدا فاده انتهى وارجحيته لرشد كعبي استحقاق محجور الخطا
اشتملت هذه البيت على مسئلتين ومعنى الاولى ان المرأة اذا كانت
محجورة تحت ولاية حاجرها وماتا وجهلا وارادت اخذ صداقها فانها
يقضى لها باخذها وتوخر يمين القضاء عليها حتى تخرج من ولاية الحجر
فتحلف ويقضى لها ما اخذته ان لم تكن ردته كذا لابن عبد السلام وقوله
وتعقب صدا فاده يقضى لها باخذ صداقها وارجحيته اي واخترناه وقوله
كعبي استحقاق محجور ومعناه ان المحجور اذا استحق ما بايديه مما استحق
فيه اليمين المحجور او المعروض ما انه يقضى له باخذه ما استحقه وتوخر عليه
اليمين الى ان تخرج من ولاية الحجر فيحلف ويقضى له ما اخذ وان لم تكن ردته وقوله
كعبي استحقاق تشبيه في الحكم اجمالا فتامل والله تعالى اعلم
حبس غائب والا فوالد ابعثه وقيل تحلفا به مهلة ابوها معجلا معنى
كلام رحمه الله تعالى ان الغائب اذا توجهت عليه يمين القضاء او يمين
الاستحقاق فانها توقف ويقضى له كما توخر اذا كان المحجور في الصداق والمحجور
في الاستحقاق وصورة يمين القضاء على غائب ما لو ادعى على غائب بدين
وحلف المدعي انه يستحق ما ادعى به انه قضى ذلك الدين لم
يدع انه ابرأه فيقضى للوكيل بقبض الحق من المطلوب وتوخر اليمين المتوجهة
عليه للموكل حتى يجتمع معه المطلوب ويحلف القاضي كتابا
يكون بيده انه اذا حلف انه ما قبض الدين ولا ابرأه منه وصورة
يمين الاستحقاق على غائب ما لو ادعى عبد وكل من يخاصمه وجده او
وكيل غير بلد وبينه فاقام بينة انه لموكله فيقضى للوكيل بقبض العبد
وتوخر اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع مع المستحق منه
فيحلف انه ما وقفوا ابوه عليه بوجه من الوجوه بان تكل الموكل عما

الى التزكية وقال الشيخ الصدر وفيه اذا خيف فساده كالفاكهة
الرطبة والطعام فانه يباع ويوقف ثمنه وان شاء له شاهد واحد وحلف
يحلف المدعى عليه ما للمدعي حق في الشيء المتنازع فيه ويبقى بيده
كذا ذكر ابن الحاجب والامام خليل لكنه استشكل بان الحكم لم يتوقف
على تزكية الشهود بتوقف على شاهدين فلم فرق بينهما بان يحلف
مع الشاهد ويوقف مع الشاهد فلم لا يوقف بينهما او يحلف بهما
واجيب بان مقيم العدل لما كانت له القدرة على اتيان بعدلين
وتركه اختيارا صار كانه مكنه منه ولذا له حلف ويقضي بيده ومن
اقام شاهدين معتبرين الى التزكية فلا قدرة له على اتيان بعدلين
فيلزم الحاكم وتزكيتهما بوقف الشيء المتنازع فيه لعذره
وقوله وهل شاهد حلف بعد فعل معناه او شهد الشاهد الواحد
بحق للمدعي هل يحلف في العقل وهو مذهب احكام ابن زياد او لا يحلف
لابد من الشاهدين وهو مذهب ابن بطال وقوله ومع شاهد يوقف
معناه ان الوقف في نحو جلد ابطهر وما يباع لخوف فساده لا يقضي
فيه للشاهد ان ولا يوقف مع الشاهد الواحد ولا يحلف معه
المطلوب ويبقى الشيء المتنازع فيه بيده هذا ان جلد ابطهر
والله تعالى اعلم وان لم يخش ويطلبه وقد غيب مع الاتيان به اليوم
اجلا وان لم يسع او شهد ويقضي له ذهابا به في بينة الثمن وقبلا
بفيمته كالمستحق يريد به مستحق منه الثمن اجلا
له اجلا ان لم يبع غير ينقضي وفيمته المستحق وقبلا
قبل سيوف الغير بعد فيمتين او الاجود والاهلك ان جعلا
فيض حامل والامر مشتر ويعمل او المبتاع اطلاق وقد فعلا

معنى

معنى كلام رحمه الله تعالى ان المدعي اذا لم يكن شاهد عدل وابينة
اسماع هذا هو المراد بالمنع وطلب من الحاكم ان يوقفه الرباع مثل العبد
والدابة ليأتي ببينة يثبت بها حقه وان كان بينة حاضرة البلد بقيمتها
يبيع ويشهد وعلى الفاضي بالشيء المدعى رقابه ووقفه وان قال ان بينة
على مثل البعد قريب والدابة وطلبا وضع قيمة العبد الذي ذهب به الى بلد البينة ليحن
له ذلك وان ادعى عبدا او دابة بيد غيره وافاق شاهدا عدلا ينتهد له
على الفطح وان افاق بينة يشهدون انه انتهض سمعوا عبدا سرق منه فلانا
ما يدعي وله بينة ببلد اخر وطلب وضع قيمة العبد بيد امين يذهب به الى بلد
البينة لتشهد البينة على عينه عند قاضي ذلك البلد فذلك له والنفقة
في زمن الايقاف على الذي يقضي له وعلة المذهب هو بيده لانه ان تلف كان في
حكمه فلا ذلك كله في المدونة وقوله كالمستحق يريد به مستحق منه
للثمن اجلا معناه كما يدفع الشيء المدعى فيه قبل ثبوت الملكية
لمدعيه ليذهب به الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع الشيء
المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لمن استحق من يده اذا وضع قيمته
واراد ان يذهب به لبلد بعيد ليرجع عليه بالثمن ويضرب له اجلا بقدر بعد
الموضع وقربه او ما يراه الحاكم وحميد يريد للذهاب وجه فعلى هذا
ربضا وحميد للمستحق منه اجلا معقولا اجعلا وقوله ان يجيء حين
ينقضي وقيمته للمستحق معناه ان المستحق منه الذي ذهب بالشيء
المستحق للتباع ليرجع بثمنه عليه وضرب له اجلا فان جاء بعد
انقضاء الاجل والمستحق باحد القيمة التي وضعت بيد امين عند الذي
هاب بالشيء المستحق وباعلى حميد يعود على المستحق منه وقوله
على ينقضي حميد يعود على الاجل وحميد قيمة للشيء المستحق والمستحق

الألوكة
www.alukah.net

في المسألتين حلف المطلوب واستمر مع ما أخذ منه وإن مات قبل أن يحلف
معه المطلوب حلف الكبير ورثته ما علموا بقبض موكلهم ولا بعفوه عنه
إلى الآن في مسألة القضاء وما علموا خروجه عن ملكه مورثهم في مسألة الاستحقاق
قوله والأقوال الأربعة هذا أحدها وهو أنه يقضى للوكيل في المسألتين
وتوخر اليمين حالا باليمين في الاستحقاق على ثمن دعوى القضاء وبه قال ابن
أبي زيد وقال لا يقضى له في المسألتين حتى يكتب للموكل يجعلها حالا اليمين القضاء
على ثمن الاستحقاق وبه قال ابن رشد القول الثاني أنه يقضى للوكيل بالقبض
بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله في مسألة القضاء وما علم بخروجه
عن ملك موكله في مسألة الاستحقاق وبه قال ابن كنانة القول الرابع
أنه يقضى للوكيل في مسألة القضاء وتوخر اليمين ولا يقضى له في مسألة الاستحقاق
حتى يكتب الموكل يجعلها خرج عن ملكه إلى الآن قال ابن رشد هذا
القول هو الأكثر وهو الذي ينسب لابن القاسم هذا كله في الغيبة البعيدة
وأما في القريبة فلا يقضى للوكيل حتى يكتب الموكل فيحلفان قولا واحدا
كذا قال ابن رشد قوله وقبل يحلف في مقابله أبو عمران ما نصه
البينة التي قبل هذا وتعضد صراف ذاتي فجر قال ابن عتاب يحلف الآن
في كالبينة قوله ومعجلا احترز لمحدود حلف معجلا والله تعالى أعلم
بأن ذا بقا بدين لربه بالحلف قولان كالحر فأقبلا

اشتملت البينة على مسألتين الأولى من عليه دين وأوصى أن يدفع بلا
تحميل القضاء فقال ابن القاسم تنفع وصيته ويدفع لربه من غير تحميل وقال
غيره لا تنفع عنه اليمين ولا يدفع به الوصية لأن المعروف لغير الميت الشاهد
فيه أن من عليه الدين واشترط عليه في الدين أنه مصدق في عدم قبضه منهما
ادعى عليه أنه قبضه فقيل يدفع بشرطه ويصرف من غير تحميل وقيل لا يدفع

شرطه

بشرطه وعليه اليمين ولا يصدق بدون شهادة كرهما في التوضيح وزاد قولا
ثالثا وهو أن في الدين إذا كان مأمونا يدفع بشرطه وإن كان غير مأمون
فلا يدفع بشرطه ولا بد من اليمين قوله بأن قال إذا بقاء بأن ظرفية وهو حين
مقدر قوله أن مبتدأ موخر وقوله بدين على حذف بدفع دين قوله
كالصرف التشبيه في القولين ذكرهما في التوضيح وزاد قولا ثالثا كما
تقدم والله تعالى أعلم قوله مطلوب أن يقلب اليمين إذا رجوع بعد
قلب لها وإلا المعنى إذا المدعى عليه إذا قبل أن يحلف والتزمه إذا لم تكن
البينة للمدعي قرر أداء أن يرجع عما التزمه ويقلب اليمين على المدعي فذ
لكله لأن التزامه اليمين ليس بأشد من التزام البينة فله أن يلزمها وإذا كان له
رجوع في التزامه فله أن يكون له في التزامه الأولى كذا قال في
التوضيح وقوله مطلوب جار ومجرور وخبر مقدم مطلوب بدل منه
المدعى عليه أن يقلب اليمين مصدر مؤول مبتدأ موخر وقوله إلا رجوع
بعد قلب لها إلا معناه أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وكهي
تكوله قرر أداء الرجوع عن نكوله إلى الحلف فإن حلف منه لتعلق حق خصمه
بنكوله لأنه شاهد له ولا يمكن من يمكن من خصمه كذا روى عيسى
عن ابن القاسم وعن هذا في المدعي إذا شهد له شاهد وأراد أن يحلف
ثم يرجع عن الحلف إلى حلف خصمه المدعى عليه وقبلها عليه فإنه
يقال له وإن نكل فإن قرر أداء أن يحلف ولا يمكن منه كذا في المدونة
وبه قوله إلا رجوع إلا شرط رجوع مبتدأ بعد حذف لقولها يرد بعد فيه
إلا الضعف العامل بالفرعية فلا جواب شرط فلا يمكن منهما ولا يكون الله والله
تعالى أعلم وعقلا إلا زوج مكلفا وغير من يعقبه من فدا جلا
المعنى أن من كانت بيده أمة وادعى غيره أنها له فإن أقام على دعواه شاهدا

واحد او شاهد ويمين ولا يعرف القاضي عدالتهما وان الامة تعرف ان تجعل مع يد
امير يجوز ان يشهدا وبينهما من كانتا بيده سواء طلب المدعي ذلك او سوا
ء كانت الامة زوجة او وخشا وسواء كان البعير مأمونا على الاهذا مطلقا
والاصل هذا في الزوجة دون الوخش الا ان تتوقعا ان كان السيد مأمونا وبومر
بالكف عنها كذا في التوضيح وقوله وغيرهما يبقيه على حذف
مضاف وعقل غير بمعنى ان يغير الاماء كالبعير والدابة فاذا طلب
القاضي وضعه وضعا ورفع يكلفه بذلك ويبقى بوضعا وبيقى من كان في
يده وجعيبه ان يكلفه ممن فدا خلا بيان لمن في قوله لم يغيبه والضمير را
جع الى عقل ان يكلفا العقل لانه هو الذي يضرب الاجل لما يتصور المدعي عليه
بصورة مدة الاثبات ووقوف الامة والله تعالى اعلم

فان خيف منع الحمام والدار ان لم تكن للسكنى فخلا الخروج لينعقا
بكراءه فان كانا بحضرة نزاع جرى فيه فسخها ذا كان فيما
المعنى ان عقل الارض وفيها يمنع من كانت بيده من طرحها والدار
ان كانت للسكنى بيد من كانت بيده ان خلا بينها وبين نفسه ومتاعه
ويوجد غالبا ان لا خلا بينهما وان سال من كانت الدار بيده عند امر
بالخلا بينها ان يترك فيها ما ينقل اخراجه عليه اجابه الحاكم لذلك لكن
تغلق له تغفيلا لقفل هذا اذا كانت للسكنى واما ان كانت للكراء
وهو المراد بالخروج فيوقفا خراجها هذا اذا كان النزاع في جميع الا
رض والدار وان كان في بعضها وهو المراد بالحصة فقيل جميع الكراء
يوقف وقيل انما يوقف ما ينوب الحصة التي فيها النزاع قال في
المقرب لا يبرح في تعيين القول الاول عندي ولا بالصواب وهذا الذي ذكر الشا
رحمه الله في تحبيبه العقد اذا ثبت المدعي دعواه بالبينة انقاه

طمعه

بالقاطعة ويدعي المستحق من يده مدعاه بالبينة الشاهدة للمدعي
بموجب المستحق منه لما ادعاه من الدفع بالبينة ويوقفا المدعى فيه
كما ذكر الناظم واما ان يثبت المدعي دعواه وانما كان له سبب
يفيد دعواه هو المعبر بالنظم كشاهد عدل ومرجو العدالة او ا
لشهود غير العدول بالعقل في هذا الوجه ان يمنع من كان بيده
الشيء المتنازع فيه ان يتصرف فيه تصرفا يفيته كبيع او هبة او تحبيله
عرضة كالهدم والبنيان والغرس والقلع لا غير فدا نص على هذا
كله في التبصرة وقوله فان خيف مبتدأ على حذف مضاف اي عقل الارض
بمنع غيره خيره والدار مبتدأ على حذف مضاف كالذي قبله وان يكون شرط فحذف
جوابه او الشرط وجوابه خبر المبتدأ وما موصولة مبتدأ الخ متعلق بمحذ
وف اي فقد بحرج وتعقلا خبر ما هو مضارع مجزوم بلا الامر التي لانفاله بنون
التوكيد الخفيفة المفعولة العاوكذا معطوف وتعقلا والخرج والخراج هو
الكراء وضمير كله للخراج وضمير فسطها للحصة ونزاع فاعل يعلم محذ
وف يفسره ما بعده لان جمهور قوله بحصة متعلق بنزاع وباء ظرفية وفسطها
معطوف على كل وقوله ذلك فانما اشار به الى اختيار القول الاول بايجاف
جميع الخراج والله تعالى اعلم ولما شاهد كان يقنع والجمع شاهد بمعنى
فعاد ثم جلبا بما يبيع خوف من فساد وجلبه مع العدو مكلوبا وبيعي كما الخطا
المعنى ان المدعي اذا شهد له شاهد واحد وابى ان يحلف معه وقال شاهد
ي اخر في وجوب الغفلة به وعدم وجوبها فوال اشار الناظم رحمه الله الى الاول وهو
لا بد منه وهو ما جعله ابن زياد ان الغفلة تجب بالشاهد الواحد اشار الى
الثاني وهو ما لابن بطال ابن ابي زمنين ان الغفلة لا تجب الا بالشاهدين
قوله ومع شاهدين الخ في معناه كان المدعي اذا شهد له شاهد ابتدا

الألوكة
www.alukah.net

بالكسر للملك وهو خبر عن قيمته وقوله فان سبق ذا نفض بعبد فخبره
والاجود معناه فان جاء المستحق منه بعد الاجل واتى بالشيء المستحق
جميعه فصيل فاتى به معينا فخير المستحق بين ان يأخذه كما فان
وبين ان يتركه للمستحق منه ويأخذ القيمة وان اتى به سالما رد المستحق
بالكسر واخذ المستحق منه القيمة هذا معنى قوله والاجود، والا يأته به
معينا بل سالما فرد ذلك عبد للمستحق وان جاء بعد الاجل وقد بان بالشيء
المستحق هلاك فضمانه منه ويأخذ المستحق القيمة وهو معنى قوله
والهلاك كان الحال ظهر في حامل وقوله والامر شرط محذوف بالجملة
جيمه والاشارة للشيء المستحق يشترط في ذهاب المستحق منه بالشيء
المستحق ان يكون الامر الظهر بها واذا لم يكن الامر ظاهرا يمكن من الذهاب به وقيل يشترط
ان الامر الظهر بها يمكن من الذهاب به ولو كان الخوف وانما ان الامر الظهر
يوصح المستحق لانه يذهب متاعه ومن لا يشترط الامر ظهور على المستحق
لان المستحق منه لا يذهب بالشيء المستحق الا بعد وضع قيمته واذا اضاع ذا
الظهر بها ضمانه من اذ ذهب به ويأخذ المستحق القيمة فلا يضع له شيء فان
فاتت القيمة والشيء المستحق قيمته الشيء المستحق من اذ ذهب
به وقيمته القيمة من المستحق ان تلف بالشيء المستحق وفات القيمة
اخذ المستحق شيئه وقيمته القيمة من اذ وضعها واذا كان المستحق
بالفتح امة فلا تدفع للمستحق منه لبذهب بها الا اذا كان مأمونا وثبت
انه مأمون والمراد بثبت انه مأمون فلا تدفع له بحال وتدفع لثقة يذهب بها
معه وعليها اجرته ونفقة الامة يؤدها بها ويأتي بها واجرة حملها
على الذي ذهب بها هذا مضمن كلام ابن سلمون وقوله فان سبق
ذا نفض شرط جوابه فخبره ومعنى سبق ذا نفض اتى به معينا وبعد

تصغير

تصغير بعد اتى به بعد الاجل وبعيد بني على الضم لقطعه عن الا
ضافة وقوله والاجود والا شرط فرد جوابه، والا يأته معينا بل سالما فبعيد
للمستحق وقوله والهلاك مبتدأ ان الحال ظهر شرط جوابه محذوف والشر
ط وجوابه خبر المبتدأ والامر شرط مبتدأ وخبره ذلك اشارة للقول والاول اتى
بالكاف الدالة على البعد والله تعالى اعلم وعجل عبدا وسبيا اذا بدا شهد له
لا صبي بانه ابتاعه بعد ما ملكه ولو كان منفقا فعجل مطلوبا وبقي وسجلا
واما بما اتواه من معاملة او الموصى فاحلا به اجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصبي او العبد اذا شهد له شاهد واحد
لحق فانه يحلف ويأخذ حقه فان نكل حلف المطلوب وبرئ وان نكل غرم
وان شهد شاهدا واحد لصبي فانه لا يحلف ويحلف المطلوب ويبرئ الصبي
حتى يكبر فيحلف ويستحق ما شهد به الشاهد وان نكل المطلوب غرم
ما شهد به الشاهد لصبي هذا مضمن ما لابن عرفة قال الباجي
اذا قلنا يحلف المطلوب فحلف فان الحق يبقى بيده معينا وبالدمة
حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق ما شهد به الشاهد
فان مات المعين فبيمينه يوم الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهو
ر ان المطلوب لا يحلف لانه قد حلف اولا واما ولي لا يبرأ ووصي لا يحلف
ليستحق الصبي قال ابن كنانة يحلف لانه يمينه وينفق عليه هذا
ان لم تكن اليمين فيمن تولاه الولي من معاملاته فان تركت اليمين فيما
تولاه الولي من المعاملات فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم وكذا
للامام ابن رشد وقوله ويحلف عبدا اي له ان يحلف اذا بدا له ظهر
فعل الا تشبيه، معطوف على صبي بحذف العاطف وقوله ولو كان سبق
منفقا اشار به لرد قول ابن كنانة ان الاب يحلف لكونه ينفق على ابنه

الألوكة
www.alukah.net

وقوله وبيعه يعني بيد المطلق معينا او في الذمة كما قال البا
جي وقوله وبيعا ومعناه ان الفاظ بكتب له قضية بما لح عنده و
ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد ليعذله من بعده
من القضاة ما ان الشاهد بعد ذلك او يبسى او انحال الخصم والله تعا
لى اعلم **فصل** وهل مطلق التوكيل كما قال ما مضى به نفوا كما
لذ بتفويض الجلا سوى زوجة دار وبكر وعبد او الحكم بطلان وذاج
وافقلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا اطلق في توكيله بان قا
ل انت وكيلي او وكلتك ولم يقيد ببيع ولا غيره فقيل توكيله صحيح و
يكون كالتفويض فيما مضى ما جيد المصلحة دون غيره ويستثنى مما جيه
المصلحة كطلاق زوجة الموكل وبيع داره وسكناه وتزويج ابكاره وابنته وبيع
عبده القائم باموره وما يمضي شيء من هذه الاربعة قال ابن
رشد لا اعرف فيه خلافا ان هذه الاربعة لا تندرج تحت عموم التفويض
ولا يفعلها الوكيل الا اذا وقع النص عليها وقيل توكيله المطلق كانت
وكيلة او وكلتك لا بيع حتى يفوض اليه شيئا من الاشياء قال
بالاول ابن رشد وقال بالثاني ابن بشير وابن شاس قال في التو
ضيح شرط صحة التوكيل ان يكون جعل الوكيل نظرا لانه معزول عن غير
ما العادة الا ان يصرح له بالاطلاق بان يقول نظر وغير منظر فيمضي غير نظر
ي قال وفيه نظرا فلا يمضي ولو صرح له به لان الشرع لا يأذن في السفه و
ينبغي ان يضمن الوكيل اذا فعل هذا ذلك وقوله مطلق التوكيل كما قا
ل يعني قول الموكل انت وكيلي او وكلتك ولم يحك التوكيل وهو خلاف
ابن رشد وما مضى به ما قال نظر انه فيه مصلحة كالذي تتعين
الدار لغرض الذي كالتوكيل لذي انجلا به التفويض الى ظهر بالتفويض

بالتفويض او معطوف على وجه يحذف العاطف لان الحكم بطلان معطوف على
جملة وهل مطلق التوكيل او ذاج اشار به الى قول مذكور وهو ابطلان والله تعالى اعلم
واما وقع التفويض اثر مضي بيع خصام شبه اخص مكملا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا قيد توكيله ببيع او خصام او شبههما
لاقتضاء او الاشتراء ثم قال وقد الوكالة معوضة فلا بد حال الوكالة الا ما سمي من بيع
او غيره ليس للوكيل اه يتصرف الا بما سمي الموكل اجاز توكيله وقال الامام
ابن عتاب الذي جرى به العمل وبني عليه الشيوخ منتي انعقد وثبت التو
كيل تعميمه شيء ثم ذكر بعد التفويض فانه انما يرجع لما سمي ولا يتعدا
الى غيره وان لم يسم شيئا وقد مر التفويض وهو توكيل تام به جميع امور الو
كالة وقوله وان وقع التفويض شرط جوابه اخصر وقوله اثر مضي
متعلق بوقع ببيع متعلق بمضي وخصام شبه معطوف على بيع بحذف العا
طف والله تعالى اعلم **وليس له اقرار الا يجعله وان كان ذا التفويض الا ان يجعلا**
فما بعد توكيل فيلزمه وما قبله وما بقبض خصاما نعم وا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله سواء نهاه عن الاقرا
ر او اطلق له اذا لم يجعله له ولا خلاف في هذا كذا قال في التوضيح وما لابن عبد
له الاقرار فيلزم الموكل ما اقر به الوكيل قال في المقدمات وبه جرى العمل وهو
معنى قوله الا يجعله وقال ابن رشد اقرار غير المفوض عام الا بعد وقال
ابن العطار هو هو الخصم ان الا يتهم الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار وذلك
يؤمر الموكل ان يجعد التوكيل الاقرار وهو معنى قوله الا ان يجعلا وقوله
فما بعد توكيل فيلزمه معناه ان الوكيل اذا اقر بقبض مثلا او غيره بان قال
كان ما اقر من القبض او غيره بعد ان كان وكيلا وبيع اقراره ويلزم موكله ما اقر به
ويكون اقراره كاقرار موكله وان قال كان ما اقر به من القبض قبل التوكيل طا

الألوكة
www.alukah.net

بلا يقبض منه ولا يلزم موكله ولا تجوز شهادته به كذا قال به الاستغناء لابن عبد
الغفور وهذا النقل اقتصر فيه على عدم القبول والناظم رحمه الله حكى فيه
قولان وقوله وما بقي خصاما نفع ولا معنا كان الوكيل على مخاصمة بقضاء د
بعض لا جاز قبضه موكله وهب ابرا او غيرها المدينه فقال ابن سهل يلزم المو
كل ما اقر به الوكيل وقال ابن عات لا يلزمه ما كان بعد معنى المخاصمة الخ وكل
عليه هذا والذي هو الصواب الذي يشهد له قوله نفع وابهور راجع لقوله وما قبض وما بقي
خصاما وقوله جما بعد توكيل اي ما اقر به بعد التوكيل انه وقع بعد التوكيل
ما مبتدا خبره دخلت الباء فيه لشبه المبتدا بالفاعل في العموم و
قوله وما قبض الخ ما اقر به بعد التوكيل انه وقع قبل التوكيل من قبض متلا ما
مبتدا وقبض تصغير قبر وما بقي خصاما معطوف عليه ونفع ولا مبتدا ومعطو
ف عليه وخبره محذوف اي يسهل نفع ولا والله تعالى اعلم

وهل ينتهي بالسكنى لستة أشهر إن غاب يستمر وإلا فجملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من وكل على خصومة وامسك عنها حتى مضت
ستة اشهر من يوم التوكيل فقال يطلب بتلك الوكالة ففي هذا التوكيل قولان
مدته يبطلها وبسقط حكمه ولابد من تجديد مرة اخرى كذا قال الامام
ابن سهل وهو معنى قوله ينتهي بالسكنى لستة اشهر وقال الامام
لسحنون من وكل على خصومة وقام بالتوكيل بعد سنين اما نقضت الخصومة
قبل ذلك اولم تنقض ثم قام يطلب تلك الوكالة القديمة هل القاضي يبعث
الى الموكل يسئله اهو على وكالته او عزله وكيله فان كان الموكل غائبا والو
كيل على وكالته وهذا معنى قوله وان غاب يستمر والا فجملا اي
يستمر على وكالته والا بان حضر فيسئل هل عزل وكيله او لا وقال ابن
فتوح ان قاسم الوكيل انتصب خصاما له سنين لم يحتج الى تجديد التوكيل

وقال الامام ابن مرزوق الحتاج الوكالة المفوضة وغيرها الى تجديد لان الا
صل بقاء ما كان على ما كان وانه لا ينعزل الا بالعزل او الموت مع علمه بانقاض وم
عدم علمه على الخلاف وانما قال سحنون اذا حضر الوكيل سهل هل يقضي على وكا
لته او لا حتى يثبت انها لا تزال كذلك وقوله هل ينتهي يشعر بان التوكيل فيها
ج الى تجديد بالسكنى اي بعدم القيام بالوكالة والله تعالى اعلم

لتنفع خصما في ثلاث وشبهها تنازع من توكيله وليجملا

وفي سبعة والشبه عذر وهل يسير خلا ان اراد تنقلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس
لم يجز له ان يوكل بعد ذلك من يخاصم عنه اذا منعه صاحبه من ذلك الا ان يحا
ضر ويريد بسبعة كذا في المنتخبة وقال ابن العطار ويلزمه في السبعة ان
يقيم انه ما استعمل سفها الوكل وان نكل عن اليمين لم يتم له توكيل الا ان يقضا
ع خصمه وقال ابن الفخار وقوله لتنفع خصما اي يمتنع اذا تنازع مع د
خصمه بمجلس القاضي ثلاث مرات ان يوكلا وليجملا اي يوكل من يحمل خصمه
وقوله وفي سبعة والشبه اي كالمرض خبر مقدم وعذر مبتدا مؤخر
وهل يسير هو قول ابن الفخار او يقيم هو قول ابن العطار ان اراد تنقلا
شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم

ويلجمي في توكيل واحد ان يحضروا الى حكم فاقبلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا كان لهم حق على واحد وادعاه
بعضهم دون بعض فانهم يلجمون اي يكلفون ان يوكلوا من يخاصم
عنهم كلهم او يحضروا كلهم للخصومة فلا يلزم المدعى عليه
ان يجيب مدعي عليه منهم حتى يوكلوا كلهم من يخاصم عنهم
او يحضروا كلهم للخصومة سواء كان الحكم بعضهم كما اذا كانت

الألوكة
www.alukah.net

ف

ونعلق

ه التقدير الباء كمررت بزيد مقدرا بالاذن متعلق بتوكيل فقوله ان مبتدا وخبر بالمنع وما عملا اشارة به لقوله ان الحبس للشهود المنع والله تعالى اعلم

وكل وكيل معزل عزله سوى وكيل خصام ان نازع خصما
ولا عزل لموكل الا جرد العزل به الى الجهة التي تخصما
له امر زوج الغير فوران والاه على بيع دار وشرا توكلا
لزيد له بلدة والامير له بيع وشرى الوكلا ان قبلا

معنى كلام رحمه الله تعالى ان كل وكيل له ان ينعزل عن الوكالة وكل موكل له عزل وكيله والاخلال به ذلك كما قال ابن عاشر واستثنى الناظم من هذه الكلية ستة من الوكالة احدها وكيل خصام اذا جلس مع خصمه ثلاثا من غير الفاصل فليس له ان يعزل والموكل عزله الا ان يرضى منه عنه كذا قال ابن العطار او يكون له عذر قدم او سفر او نحو ذلك مما يدل على تعويض يختص بذلك من الموكل معه كذا قال الامام المازري الثاني وكيل عوض انه اجارة منعقدة وهو معنى قوله او ذا الاجل بالمعنى الوكيل عن عزل نفسه وللموكل عزله وايهما احدث منهما من حل عقدتها الثالث الزوجة اذا بوض لها زوجها امرها توكيلا وتعلق بها حقهما اذا قال لها ان تزوجت عليك او ان خرجتك من بلدك فقد فوضت لك امرك توكيلا فليس لزوجها عزلها وهو معنى قوله والعزل الزوجة ان بدا اي ظهر لها الحق التوكيل الرابع وكيل الزوج ان يعوض الزوجة تخييرا او تمليكا فله العزل وقيل له العزل وقيل ليس له العزل قال الاجهوري وهو الراجح هذا هو الوكيل الذي فيه قولان الا ما وكله الزوج ان يطلق زوجته فليس فيه قولان بل العزل غير له بالاولى منها الخامس من وكل على بيع دور او ضياع لزيد وزيد في بلد غير بلد التوكيل فليس للموكل عزله ما لم يظهر لمنع عزله وجه

والبداءة في قوله والذي على بيع دور او ضياع توكلا علة الذي على بيع دور متعلق به وله به متعلق ببيع العقار ثم الامير اذا كان الرهن تحت يده وجعل الراهن بيعه عنه حلول الدين فليس للراهن عزله لتعلق حق المرتهن بالوكالة السابع الوكيل على بيع الرهن فليس للموكل عزله وهو معنى قوله وقيل لا الا معنى لا ليس له عزله الا ان يقضي الدين او يأتي برهن مثله وفي بعض النسخ والوكيل بالعطف على الامير ويكون العطف للشريك في العزل والقول الاخر بحالة الدين وبصير اثباتا وتسخة الكاف اولا انها زيدت ان قوله وقيل لا انما يرجع لما بعد الكاف لانه هو الذي فيه قولان واما ما قبله فليس فيه خلاف وقوله وكل وكيل معك عزله معناه ان للموكل عزل الوكيل وللوكيل ان يعزل نفسه والاجل والعرس معطوفان على وكيل خصام وقوله بذي فتحا بسكون الدال لغة في الذي خبر مبتدا قولان مبتدا موخر والجملة معترضة والذي على بيع دور معطوف على وكيل خصام والامير كذلك والله تعالى اعلم **والا بان خصم ما جابة خصمه وبكلب تاخيرا**
الى ان يوكلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعى عليه ليس له ان يمتنع من اجابة خصمه بطلب التاخير الى ان يوكل ينيبا عنه ولا يمكن من ذلك قال ابن سهل هذا القول هو الصحيح عندنا لان الذي فيه ظاهر وقيل له ان يوكل ولا يكلف الجواب قبل ان يوكل قال ابن العطار وزاد بان ابى ان يوكل ادب وقيل له بعد الادب قال الامام ما نقول لو كان ان يقوله عند قاله ابى على انه ملد وقوله والا بان يمتنع خصمه المدعى عليه خصما المدعى والله تعالى اعلم **وقيل التوكيل بالحبس واحكم لخصم برسم لانتساخ**
لبينة والاخر بالنظر في كذا من شهادة عليه به واحتاج ان بينا ملا
وقيل على الاطلاق انما وكالة الزوجة حق فاتخيرا

حقوقهم الخ ادعوها بالميراث او لا يجمعهم الحكم كما اذا
كانت حقوقهم مميزة بعضها من بعض كالديون وهو قول
ابن القاسم وقيل بالتفصيل فان كان الحكم يجمعهم فانهم يلجئون
ويكلفون التوكيل او الحضور ولا يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى
عليه منهم حتى يوكلوا من يخاصم عنهم او يحضروا كلهم للخصو
مة وان لم يجمعهم الحكم كما اذا كان حق كل واحد منهم مميزا كما اذ
اكان ديونا فلا يلجئون ولا يكلفون التوكيل ولا الحضور ويلزم المد
عى عليه ان يجيب من قام بحقه ولا كلام له في توكيلهم ولا حضور
هم وهو قول ابن رشد وقوله ويلجأ دورهن ان يكلفوه او
يجيبون على توكيل واحد ان يحضروا معطوف على توكيل وهو
مصدر مؤول اي توكيل او حضور او حكم معطوف على مقدر مكلفا
ع حكم او الاول ع حكم وما قبله بعد امر موكد بالنون الخفيفة جواب
شرط وان لم يقم فلا يلجئون والله تعالى اعلم

وهل مدع يلجأ لجمع حقوقه نعم ان بعد انتشبث وظاهرا
وفي لجمع عند احلافهم فقط وتمييز اوثنا من سوره قد افلحا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من ادعى على غيره حقوقا متعددة
وطلب ان يجيبه حتى يجمعهما وهو قول ابن زرب كما هنا
الاحلاف وقيده الناظم بما اذا ظهر تعنيته للمدعى عليه بان
اتشهد بد عليه بتكرار الدعوى او نحوها بعد مسك المدعى عليه
من بلد القاضي القول الثاني انه ان اراد المدعي الا يلجأ ولا يكلف ان يجمع
حقوقه فيلزم المدعى عليه ان يجيبه على ما ادعى عليه من حقو
قه وله ان يدعي بما شاء وان يترك ما شاء كذا في التبصرة وظاهر

ايضا الاحلاف وهو المختار والبه يقوله والقول الثالث ان المدعي يلجأ
ويكلف ان يجمع حقوقه عند احلاف المدعى عليه ولا يحلف له حتى
يجمع دعاويه كلها او يلجأ لجمعها عند احلاف المدعى عليه ولا
يحلف كملي الجواب وهو معنى قوله عند وقيل يجمع عند احلافه فقط
وقوله تمييز اوثنا من سوره معناه ان الدعاوي اذا كانت في امير اثنا
فلا يكلف المدعي ان يجمع دعاويه عند كملي الجواب او عند ارادة احلاف
المدعى عليه واذا كانت الدعاوي في غير الميراث فان المدعي يلجأ او
يكلف ان يجمع دعاويه عند ارادة الجواب وكذا عند كملي الاحلاف
فلا يجيبه المدعى عليه ولا يحلف له حتى يجمعهما وهذا التفصيل
بين الميراث وغيره لابن رشد وتمييز وهو المختار البه بقوله وتمييز اوثنا من
سوره قد افلحا والله تعالى اعلم

وان غاب بعض من في الحق يكتفى باحلاف بعض ان يحق تحصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا ادعت حقا على شخص او
دعاه بعضهم للحاكم وفي نص لهم بينة يحكم عليه الغائب بالبينة
يحلف يامره وان حلف لهذا البعض بامر القاضي يقضي عن غيره ممن
لم يحضر من في الحق وليس احد منهم تعليفه مرة اخرى وان دعا
بعضهم وحلفه بغير امر القاضي فلا يقضي حلفه ممن حضر عن من
غاب بل كل من قام ممن يحضر ان يحلفه مرة اخرى كذا قال ابن الـ
ـتبصرة لا خير فيه دون الحق بان يكونوا وظاهر كلام الناظم الاحلا
ف وقوله وان غاب بعض شرط من في الحق بيان لبعض يكتفى جواب
الشرط باحلاف ان يتعلق بيكتفى ان يحكم تحصلا شرط حذف جوابه
لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل وكيل ما صنع صلحه سوى وكيل تفويض يصادف منهلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل غير المفوض وهو الموكل على شيء
معين كاقتضاء الدين مثلا فانه ليس له ان يصالح ولا يلزم صلحه موكله
ان فعل ولو فوض له في الاقتضاء الا اذا نص له على المصالحة في رسم التوكيل له
فيجوز له اذا كان فيه مصلحة قال الامام ابن رشد التفويض في
الاقتضاء لا يقتضي المصالحة ولو كانت فيها المصلحة للموكل واذا
ليس للوكيل ان يتعدى ما سمي له الى غيره وقوله سوى وكيل تفويض
معناه ان الوكيل اذا فوض له في الخصومة وجعل امره جائزا او لم يسم
شيئا بعينه او غيره فان صلحه يجوز ويلزم موكله اذا كان سدادا
ومصلحة للموكل وهو معنى يصادف منهلا والمنهل منزل يكون
في الطريق ينزل فيه المسافر وفيه ماء والمراد به سدادا او مصلحة
يصادف او يوافق منهلا اي صوابا والله تعالى اعلم

بتوكيل ذي التفويض قولان وفي تخصيص ما لابن فهد الجلا
ولا غرو وكيل لا يليق به فجائز او على شيء كثير توكلا
بتوكيل ذي التفويض من عند حاكم بلا اذنه قولان بالمنع
فاجملا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل قيل ليس له ان يوكل الا
ان يجعل الموكل له ذلك وقيل له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل
هذا القول هو الذي استظهره ابن رشد فالخلاف المذكور
في ان الوكيل المفوض له ان يوكل او ليس له ان يوكل والاظهر ان له ان يوكل وان
وان لم يجعل له الموكل ذلك ومراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة
الوكالة ما نصه وجعل له ان يفوض عنه الى من شاء بمثل ذلك او بما شاء
والعزل والتبديل واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل اتفاقا الا ان يجعله له

الموكل

161

الموكل وهو معنى قوله والذي يخص ما لابن فهد الجلا ظاهر واستثنى
الناظم من قوله الا ابن فهد صورتين كان لم يجعل له فيهما عرفيا لا نصا بالو
كيل المخصوص ان يوكل فيهما وان لم ينص له على التوكيل احدهما ان
يوكله على ما لا يليق به كرجل وجيه معروف بالجلالة على بيع ثوب او
دابة لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا بنفسه كان ذلك قرينة في اجا
زة غيره فيكون في هذا حكمها الثانية ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن
الوكيل ان يتصرف فيها فيكون ذلك قرينة عرفية على انه جعل له ان يوكل لكن
في الصورة الاولى له ان يوكل على جميع ما وكل عليه وفي الثانية له ان يوكل
من يعينه فقط وليس له ان يوكل على جميع ما وكل عليه وقال التسو
لي في الصورة الاولى انظر اذا لم يعلم الموكل بجلالة قدر الوكيل بل انه
ان الموكل اذا كان مشهورا انه لا يلي مثل ذلك فلا ضمان عليه والا ان يكون
مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة دليل على انه التدلي لذلك حتى يعلم ان الما
ل انه لا يتولاه بنفسه قال وكل ذلك في التوضيح وقوله بتوكيل ذي ا
لتفويض من عند حاكم بلا اذنه معناه ان مقدم القاضي اختلف في توكيله
فقيل له ان يوكل وان لم يجعل لغيره ما جعل له القاضي وقيل ليس له ان
يوكل الا باذن القاضي وقال ابو الحسن في الامهات قال الشيوخ
انه ليس له ان يوكل وهو معنى قوله بالمنع فاعلم وتستثنى هذه
المسئلة من قول المدونة مقدم القاضي كالوصي في جميع اموره لان الوصي
له ان يوكل بان يجعل لغيره ما جعل له ومقدم القاضي ليس له ذلك على
المشهور وقوله بتوكيل الباء ظرفية جار ومجرور خبر مقدم وقولان
مبتدأ مؤخر والذي يخص مبتدأ بلا خبره لا بلا يكون له ان يوكل الجملة
اي ظاهر ما يليق بالعلم فيم ما وكل عليه وعلى كثير متعلق بتوكلا
وتوكلا معطوف على حرف فجائز لدلالة الاول عليه وقوله بتوكيل ذي

الألوكة
www.alukah.net

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي يؤمر بالحكم للمدعي عليه باخذ
الوثيقة التي قام بها عليه المدعي لينسخها ليبقى عنده او لبناء
ملكها الى حاجته للتأمل بان كانت عامية او صعبة الوضع كثيرة
المعاني وان كانت مختصرة سهلة نفهم بالسماع فلا يحكم باخذ
خذها ولا كراذا حكم له بنسخها فلا ينقل شهادة شهود هما الا
ان المقصود التي هو السؤال عنها والتأمل فيها يحصل بلا نقل
شهادة شهودها وقيل يحكم للخصم باخذ الرسم لينسخه
مخافة احتاج للتأمل او لما قال ابن عرفة الذي جرى به العمل الفور
بالتحصيل وما نقدم من ان شهادة شهود الرسم لا تنقل عن نسخها انما
هو في شهادة لا يتوقف الغرض من نسخ الرسم عليها واما الشهادة
التي يتوقف الغرض من نسخ الرسم عليها كوثيقة الوكالة و
وثيقة الحضانة ووثيقة الوصية فلا بد في نسخ هذه الرسوم من نقل
شهادة شهودها اذ بنقلها يتم الغرض المقصود من نسخها اذا
الغرض المقصود من نسخها التوثق في معاملة مع الوكيل او الحاضر او
الوصي ولا يتم الا بنقلها وقوله برسم على حذف مضاف اي باخذ رسم
والانتساخ متعلق بذلك المحذوف لئلا نتعلق بانتساخ من شهادة
شهود بنقل حملنا عليه من كذا لان نقل الرسم عليه متعلق
بانتساخ من شهادة شهود والضمير لخصم به الباء هي وهو والضمير
للرسم وقوله واحتاج ان تنازلا وجه ثان لنسخ الرسم معطوف على
قوله او وكالة على حذف مضاف اي رسم وكالة وشبهه كذلك الرسم شبه
مالد بضم الواو الغنم الذي يأتي لشبه فاعلا اي حمل الرسول اليها
حتى ينقل شهادة شهوده للنسخة والله تعالى اعلم

ومهما تسمح

وهل تسمع الدعوى بعد ان نباينة نع لا تسمع من غير اينة اصلا
نع ان تحقق او نكل نع باقامة البينة بعد شرط فيها

معنى كلامه رحمه الله ان من ادعى الغيبة على من تعدى على ما
له باخذه او اتلافه او احداث ضرر فيه بلا وكالة من الغائب لهذا الذي
ادعاه عليه بعد تمكينه من الدعوى بلا وكالة وبعد تمكينه خمسة
اقوال الاول انه يمكن من الدعوى والمخاصمة واقامة البينة قريبا
من الغائب او بعيدا منه وهو قول ابن القاسم والى هذا اشار بقوله نع
الثاني انه لا يمكن من المخاصمة ولا من اقامة البينة الا بتوكيل الغائب
قريبا او اجنبيا وهو قول ابن الماجشون ومطرف وابن الماشار بقوله
نع الثالث انه لا يمكن من الدعوى لغائب بلا وكالة الا الاب او الابن
وقريب القرابة والى هذا اشار بقوله نع من ذي قرابته وغيرهم يمكن
منها الرابع انه يمكن منها قريبا او اجنبيا بما يخشى فوته كالعبد
والثوب والدابة لا ان هذه الاشياء تعوث وتحوز عن حالها فتعيب
والبه اشار بقوله نع ان يخف عوثه ولا يمكن من الخصومة بغيرها
الخامس انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة كان قريبا او
اجنبيا والبه اشار بقوله نع باقامة البينة وقوله والبعد نشر
وقيل لا معنى لادخال هذا الخلاف هنا اختلفا في تكييف ما اراد ان يدعي
له من الخصومة هل لا قبل بينة كما عينته ان تكون بعيدة واما ان كانت
قريبة فلا يمكن احد من الدعوى له الا بتوكيل له وقيل لا يشترط ان تكون
غيبة بعيدة واما ان كانت قريبة فلا يمكن احد من الدعوى له بعيدة
فيمكن الخلاف في تمكين من اراد ان يدعي له من الدعوى في قرب غيبته
او بعدت ذلك كله بعد التوضيح وقوله نع تكريد كلامه اربع
مرات الاول منها مطلق فيمن يمكن فيما يدعي نع الثاني فيمن غيبته

فيه من تحرير الفرائه واطلق فيما فيه الدعوى ونفع الثالث عكس الثاني
فيد فيه ما تكون فيه الدعوى بما يخاف فوائه واطلق فيمن تكون ونفع
الرابع اطلق فيه فيمن تكون فيه الدعوى وفيد الدعوى بان
تكون باقامة البينة فقط والمتحرز وهي لنفي مطلق عكس نفع الاول
بدون بينة بمحل نهب هل من الدعوى ونفع مبتدأ خبره محذوف
اي فيه نفع والمعطوف على نفع بحذف العاطف والباقي من نفع معطوف
على الاول بحذف العاطف والله تعالى اعلم

ومن ينفع خفا يجوز بأجر عليه ومطلوبا نفعه والا نجلا

ومطالبة الداد به صوبته والا فبحكم الاجر مطلوبا اعتلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الطالب اذا استاجر يعاون الفاك
ليربح له مطلوبه لمجلس الشرع او اخذ حقه ممن حكم عليه به او غير
ذلك فان اجرة العون على الطالب لان المطلوب ولي يظهر منه
مطال والداد والابان انكر او ظهر منه مطال والداد ينفع المطلوب
الاجر للعون وقوله ومن ينفع شرط جوابه باجر عليه يعون بتعلق
بينفع ومطلوبا مفعوله ومحل نصب حال من فاعل ينفع والا نجلا
مطال معطوفة على الجملة التي قبلها او الداد معطوف على مطال
به فتعلق بالداد وضميره للطالب والنون في ان الشرطية مدغمة
في الا والا يكون المطلوبا مفعولا لا نجلا مطال بان ظهر مطال ونفي
النفي اثبتنا اعتلا صفة لمطلوبا اي لم ينفعا ولم يفد الحمو والله
تعالى اعلم

فصل

وان عم الابراء والخلع سد بوقف ونعيم جميعا نالا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الخلع اذا انعقد بمهر الزوجين في عم
المبارئ ثم ان ابرأته من كل حق له قبلها قبل نقض المبارئ ثم

على ما

على ما ينعقد بالخلع والتعدي الى غيره وهو اقتضى القاضي ابن الحاجب
وقبل نفع المبارئ جميع الدعاوي والمعاملات التي بينهما كلها
ما ينعقد بالخلع وغيره وهو الذي اقتضى به الامام ابن رشد وقال
العلامة ابن مرزوق العموم الوارد على سبب خاص لا يتعدى الى غيره
كما اقتضى به القاضي ابن الحاج وهو المعول التحقيق الذي لا عوج فيه ولا افتا
لانه المحقق وغيره محتمل والحكم العام مرة بالقياس لا ينبري الا بالقياس
والنبري بالامر المحتمل وقال بعض الاجلة وهذا الخلاف انما ينبني على
التعميم بان نص عليه كان يقول اسباب الزوجية وغير ما ينعقد جنسه
على التعميم والقصر رجوع الابراء الى الخلع فقط والتعميم رجوع
الابراء لاسباب الخلع وغيرها من سائر الدعاوي ومعنى جميعا نالا هنا
كل من القصر والتعميم اهل الان بقاء ويعمل عليه والله تعالى اعلم

ويقضى لخصم بعد نفي حقوقه ببينة والرضى بها كذا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من قام على خصمه ببينة بعد ان نفى
كل حق له قبله بان قال لا حق لي قبل فلان او قال برئت من كل حق
له قبله وتلك البينة التي قام بها لم يذكر اسقاطها بوجه من الوجوه
لبينة بانه يقضى له على خصمه بتلك البينة كذا قال في الكبرى
وقال في النوادر من قال لا حق لي قبل فلان او قال برئت من كل حق
له عليه او من كل حق له عندي فذلك كله سواء فهو براءة عن
اجناس كل حق قليل او كثير دين او وديعة او عارية او غلة
او قراض او غير ذلك فليس له ان يقيم بينة بشيء من الاشياء الا ان تقوم
بينة انه بعد البراءة وقف الخطاب كتاب النوادر وفيه كتاب المحتضر
وان ابرأ رجلا فبطلت او من كل حق له او ابرأ بريء مطلقا في نفي كتاب القرض

الألوكة
www.alukah.net

الطراز المذهب عن ان اذا ادراك من كل وجه ثم ظاهر عليه بينة لم يذكرا
سقطها في رسم التبرئة انه يقضى له بها ثم قال ابن رشد
جعل هذا الخلاف راجعا الى اسقاط بينة السرد والاعلان والحاضرة والغائبة
بينة جبر اقال منهما بينة فهي واجبة ترد وبها يحكم عليها قال
الحطاب وما قاله خلاف المشهور يعني في الطرر ووجهه
في شرح الامام مبارك لهذا التضمن قال الحطاب وما قاله خليل خلاف
المشهور هكذا في كل ما رايته من نسخ المدونة وبعضه
خليل فيه نظر بعدها والذي في الحطاب بعد نقل كلام الطرر وما قاله
خلاف المشهور يعني في الطرر وليس فيه بعضه خليل وقوله
بعد نعم حقوفه بقوله لاحق له قبل ذلك او قبل بدء من كل حق
له قبله ومتعلق بينة متعلق بقضى وجملة والرسم من بيعها
حال البينة اي يذكر في الرسم اسقاطها والله تعالى اعلم

وعهدة بيع مع يمين على الغائب تواه بالتغويض اولا ووكيلا
ولا حق لم يخبر والا فلا كالتواه الخاسر وهمسط والكمل
بان بيع لا عمن له الملك ان بذا فيا حبذا او يحلفا ان جهلا

٨ وان نكلا فالبيع ان ربحت بعد ثمن معنى كلام رحمه الله تعالى
ان عهدة البيع وهو الرجوع بالتداعي استحقاق المبيع او رد ان ظهر
به عيبا قديما واليمين اذا وقع النزاع في وجود العيب في المبيع وعدم وجو
دها وفي قدمه وحدوثه انما تكون على الوكيل الخ، تولى البيع سواء كا
ن مفوضا اولا والا اذا لم يخبر المشتري انه وكيل ولا علم المشتري من غير
والا خبره بانه وكيل او علم المشتري بانه وكيل فانما تكون العهدة
بهذه الامور على الموكل والى هذا اشار بقوله والا فلا، والا بان احبر

الوكيل المفوض

المشتري بانه وكيل او علمه من غيره فلا تكون العهدة على الوكيل
وانما تكون على الموكل وقوله كما تقدم اي كما هو بائع الدواب
والسمسار والدلال تشبيه في ان العهدة واليمين انما تكون عليهما
للعلم بانهما انما يبيعان لغيرهما وقوله الخ، اي ومثل ما ذكر
بان يبيع على ان الملك للمشتري والمبيع فلان بدل فان ظهر بان بينة
جاءت بالملك للمدعي في صلب المسئلة والظاهر من الملك فيما صلب
المسئلة جهل هذا الظهور لزوال الاشكال عن المسئلة بتكون العهدة
واليمين على من له الملك وادعى جهله وهو معنى ان جهلا حلفا
انهما جهلا وهو معنى ويحلفا وان تكلا، امتنعا من اليمين بجنا
وقوله ان ربحت تضمنت انهما على ما له الملك وكتمانه
واليمين المتوجهة على الموكل تضمنتها بيعا بيعا حقيقة وهو
المكيل والموزون والمعدود اذا قبضه وما هو به تابع الظاهر
وفي الخفي حقيقة وما علمه به والتي تتوجه على الوكيل هي يعني العلم
فقط لغير قبضه وما علمه به او باعه منه وما علمه به والله تعالى اعلم

وذو غيبة ثنا او محجوره الملا

على من تولى بيع ملكيهما هنا وان باع موصى له ناظرا كالملا

كلام المصنف هذا واضح بين ومسئلة التوكيل مع ذي غيبة جلا

معنى كلام رحمه الله تعالى ان من باع ملك الغائب غيبة بعيدة او باع
ملك المحجوره وهي التي لا تخرج بالعهدة وهي الترجوع بالتداعي
استحقاق المبيع والرد بالعيب ان ظهر به او اليمين اذا وقع النزاع في وجود
العيب او قدمه هذا كله يكون على من تولى البيع وباشره ولا يكون شيء
منها على الغائب ولا على المحجوره وان الوصي اذا باع ملك محجوره بحكم

الألوكة
www.alukah.net

عليه تكون العهدة واليمين وهو معنوه وان باع موصى
تلزمه ثم رأس رجعه الله بتأمل كلام التحفي وبتأمل كلام ابن يونس
وبتأمل مسئلة التوكيل على درهم سلم فردها المسلم اليه زعم
انها ازيفة وقبلها الوكيل فهو غيبة مبتدأ وتأمل عن الغيبة
لا تبعد ومجنونة معطوفة على ذو وعلى من تولى خبر مقدم وهما
مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ وما عطفها وبد اشارة الى كون
العهدة واليمين على الوصي اذا باع وابن يونس بالخفض على التحفي و
مسئلة بالنصب معطوف على اما احال تحتهو وكلام التحفي
الذي امر بتأمله وهو نا وبله لكلام الامام مالك في المدونة ان الوصي
اذا باع مال المجنون فلا تكون عليه العهدة ولا اليمين وانما تكون
في مال اليتيم واذا هلك مال اليتيم قبل استيفاء الثمن الذي باعها
الوصي فلا شيء على اليتامى وحمله التحفي على ما اذا عهد الوصي للثمن
وعلى اليتامى فلم تكن عليه العهدة للضرورة الى الجائحة الى
البيع واما لو باع التجار مال المجنون لكانت عليه العهدة واليمين
وامر الناظم بتأمله كلام التحفي هل هو مخالف لكلام الامام مالك او
وكلام ابن يونس الذي امر الناظم بتأمله هو معارضته قول مالك
ان المشتري اذا علم بعد البيع ان المبيع لغير البائع فيخير الرد وا
لتمسك على ان العهدة على الموكل انتقلت من الوكيل اليه الا ان
يرضى الوكيل ان يكتب العهدة على نفسه فلا خيار للمشتري
وعارض ابن يونس تخيير المشتري من الوكيل اذا علم بعد البيع
ان البيع ليس للبائع بعدو تخيير المشتري اذا استحق ما اشتراه
واجاز المستحق البيع الجامع بينهما ان العهدة انتقلت

من البائع

من البائع لغيره فلم يخير المشتري من الوكيل وتخيير المشتري اذا استحق
ما اشتراه من الوكيل واحد منهما ان يفوت الا ان تكون عهدة
غلة على من باع فلا اوضح ان تكون على من انتقلت اليه وهو الموكل
ج مسئلة الوكالة والمستحق في مسئلة الاستحقاق وسواء كان البا
يع غاصبا او غيره وامر بتأمل كلامه هل هو مخالف لكلام الامام او هذا
قول بعض المشتغلين بحملة النوازل وعارض ابن يونس ايضا قول الامام
مالك بانتقال العهدة من الوكيل للموكل اذا علم البائع بالوكيل حين
البيع ثم علم بغبن المحجور انتقال العهدة من البائع للمستحق اذا
جاز المستحق البيع ولو رضي المشتري ان تكون العهدة عليه فلا تكون
عليه ولا انتقال عمن كانت عليه او انه سقط بحجر مالك وهو
مخالف لقول مالك بانتقالها من الوكيل للموكل وامر بتأمل كلامه هل هو
مختلف او مسئلة التوكيل الذي امر الناظم بتأمله وهي ما نقد من
ان الوكيل اذا اخبر عند البيع انه وكيل لا تلزمه اليمين على نفي العيب
او قدم مودع ما يخالف ذلك من انه باع او ابرأ انه وكيل وهو بر
عمل حلفه لانه لو اقر انه باع بالعيب بعد البيع لنفق البيع لما قبل منه
وعورض مسئلة الوكيل على دفع درهم سلم فردها المسلم
اليه وزعم انها زيفة وقبلها الوكيل وان المسلم اليه انما هو وكيله
فانه يقبل منه اقراره وتلزم موكله فلم قبل اقراره في مسئلة التوكيل
على السلم ولم يقبل في مسئلة التوكيل على البيع واقراره فيهما بر
جع ضرره على الموكل وهو الجامع بينهما بان تولى الوكيل وقبل
قبل اقراره باحدهما دون الاخر فاجيب بالفرق بينهما بان
تولى الوكيل البيع انفض فلم يبق متعلقها شيء وصار اجنبيا

الألوكة
www.alukah.net

من الموكل بخلاف التوكيل على السلم فانه يعمى من متعلقات وكالته
السلم فيه في قبضه موكله على بكر جنيبا من الموكل وقبل اقراره
به هذه وقبل قبض في وكالة البيع التي صار فيها جنيبا والله تعالى اعلم
وعقد كراء الوقف يبطل ان جرى على فسخه بالزيد من مكتر جا
والا جاز لا كبع مع الغبن فيسخه بثلث وانصاف هي فيه والمسا
سواء والثاني يرجع فيهما وناظر وقفا كالوصي تنزلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان ناظر الوقف الاجباس اذا عقد الكراء بما
لوقف على شرط انه ان زاد احد على ما اكترى الاول فالكراء الاول يفسخ
ويكون الكراء لمن زاد وان لم يزد احد على الكراء الاول يمضي عقد الاول
على حاله فان عقد الكراء على هذا الشرط يبطل من اصله لما فيه
من الغرر وان لم يقع العقد على هذا الشرط فلا يبطل ولم يلزم ولو زاد
احد على الكراء الاول فما زاد فلا يعتبر تلك الزيادة الا ان تبقى الكراء
الاول فيه الغبن بالثلث فاكثر كما اذا كان كراؤه على العادة
بستين فاكترى بازيد فالكراء الاول يفسخ اذا كان الذي زاد مسا
وللمكتري الاول في الانصاف والتغابن فان كان الزيد دون المكتري
في الانصاف والتغابن فلا يفسخ الاول بزيادة الثاني وقوله وناظر
وقفا كالوصي تنزلا معناه ان ناظر الوقف يجعل فيما يتولى من
امر ما ملا يتولاه الوقف كما يجعل الوصي فيما يتولى من المعاملات
بمال المحجور وقوله وعقد كراء مبتدا خبره ان جرى او
قع على فسخه على حد ما مضى له على شرط فسخه فلا يفسخ بزيا
دة احد في جوابه له الا ما قبله عليه وقوله والا فلا والا يقع
على شرط فسخه فلا يفسخ بزيادة غير الاول لا كبر في استدراك

لما يتوهم

لما يتوهم من انه لا يفسخ بالزيادة ولو كان الغبن في الاول ومع
الغبن خبر مقدم فسخه مبتدا موخر فيه خبر مقدم والجملة
خبر هما والثاني يرجع مبتدا وخبر والجملة معطوفة على جملة
هما فيه سواء والله تعالى اعلم

وفي دفع بائع الحي قبل تحاكم بعيب اذا يفيق وكان مكفولا
والا جاز او لا خلاف ومن ابتاع الكرم المال غائبا بجهلا

معنى كلامه رحمه الله ان من اشترى دابة مثلا فدفع بعض الثمن في
بعضه ثم ان الدابة التي اشتراها فيها عيب وادا ان يرد
ها فقال له البائع اعطني ما بقي من الثمن واخاصمك في العيب فانه
ينظر للعيب فان كان خفيا يحتاج في اثباته لزمن طويل وفيه
خلاف فيريد دفع له الثمن ليخاصمه في العيب وفي هذا القول
بعد اذا لم يخف تلف الثمن ولا يجد المشتري ان قضى له به فان خيف
تلفه فلا يدفع له ويجعل بيد امين حتى يحكم به لمن يقضي له وقيل
لا يدفع له الثمن حتى يخاصمه فاذا حكم القاضي بثبوت العيب اخذ
المشتري ما دفع من الثمن وان حكم بعدم ثبوته لزم المبيع المشتري و
دفع ما بقي من الثمن والقولان لمطرف وابن عات قال الشارح ذكر انا
لهم الخلاف بينهما في الثمن اذا دفع بعضه وبقي بعضه والظاهر
ان جميع الثمن كذلك اذا وقع النزاع في العيب قبل دفع شيء منه
وان كان العيب ظاهرا لا يحتاج في اثباته الى طول فلا يدفع له باقي
الثمن حتى يخاصمه في العيب قولا واحدا كذا في كبير و
ابن عات ايضا واشار للقول الاول بقوله وفي دفع بائع الحي والى
الثاني اشار بقوله او لا خلاف وفي دفع خبر مقدم وخلاف مبتدا

الألوكة
www.alukah.net

مبتدا موخر وقبل كمر متعلق بجميع وبجيب متعلق بتحاكم
وباؤه كمر جيبة واصم كان ضمير جود الى العيب على حذف مضاف
اى ثبوته واشار بالمفهوم اذا يعني وكان بمعنى لا يفوته والاعلاء او
لا يخفى ولا كان بمعنى لا بان كما هنا غريب الثبوت بلا يدع
بالفتح الثمر بعد التحاكم فحكم القاضي بثبوته قبل البائع ما اخذ
فحكم بنقيضه يدفع المشتري ما بقي وقوله ومن ابى بمعناه
فجهلا معناه ان سأل وحبت عليه يمين مع شاهد له بحق فقال
لا احلف حتى يحضر المال فان احضاره لا يلزم المطلوب الا بعد يمين
الطالب لانه لا يبيعه على المال الا بعد يمينه فان قال حلفت ان احلف
ويدفع المطلوب المال لزم المطلوب ان يؤدي على المشهود انه
موسر لا معسر وفائدة هذه الاشهاد انه اذا حلف الطالب واراد
بيعه على المطلوب المال ليوفي الطالب حقه انه معسر ولا تنفعه هذه
البينة انه معسر ولا تنفعه هذه البينة لانها كذبتها اولا ويطال
سجنه حتى يؤدي ما حلف عليه الطالب كذا قاله ابو الحسن
اللبيدي وقوله ومن ابى شرط جوابه محذوف والمعنى ان
متعلق بابى والله تعالى اعلم

فصل

وثبت توليج باقرار مشتر وبينة اولى تعسير وفيلا
والا فلا الا ان يحلف ان جر عن نزاع توليج وميل تحفا
اذا لم يعبر فيض حق وان جد فلا او حلف فيه مع تهمة فلا
فلا لم يكن ميل فلم يعرف اصله او القبض لم يبصر وبالنفوذ فلا توليج
معنى كلامه رحمه الله ان التوليج وهو مصدر وليج بتشديد اللام بمعنى
ادخل هذا معناه لغة ومعناه هنا عرفا ان يدعي شخص

بعض

بعض املاكه لمن يحبه من زوجة او ولد او صديق على وجه يفوت على الغرماء
ويبقى عنده لوجه الاختصاص وهو ان يجعل العقبة في صورة
البيع بان يكون اعطاه هبة في الباطن وبيعا في الظاهر وهذا ان
ثبت باقرار المشتري ان شراءه هبة في صورة البيع او شهادة البينة
ان ما وقع بينهما بيع هبة في صورة البيع لا بيع حقيقة وثبوته
بالبينة قيل مطلقا فسخ كهذه او في تعسير بان قالوا نعرف ان
ما وقع بينهما بيع توليج فقط ولم تزد على ذلك والى هذا القول
اشار بقوله اولى تعسير انه معطوف على مقدر اي فسخ اولى تعسير
وقيل لا يثبت التوليج بشهادة البينة الا اذا فسخ وان لم
تعسر ولا يثبت التوليج بشهادتها فقال ابن سلمون والاكثر
ان شهادة التوليج اذا لم تعسر يحلف لا عمل عليها ولا يلتفت اليها
وقوله والا فلا اسوة في بكر اقرار المشتري والبينة بالتوليج فلا يثبت
بغير هما والا كما اذا وقع النزاع بينهما بعيب في كونه توليجا
وغيره وظهر ميل من البائع للمشتري وبعاين فيض الثمن
بالعشر فالبائع يقبضه فقط والمشتري يحلف ان ما وقع بينه
وبين البائع بيع حقيقة لا توليج وقوله وان بدا اعظم فيض الثمن
بمعاينة البينة فلا يمين على المشتري والمسئلة بحالها من كون
النزاع بعد كون العقد توليجا او ظهور ميل من البائع للمشتري
وعدم التهمة بدليل ما بعده وهذا احد شقي التفصيل وهو
مفهوم باقرار مشتر او بينة وقوله وفيفلا ان وبي يمين
المشتري حلفا اذا ظهر فيض الثمر وجدت التهمة وقال
ابن لبابة يحلف وقال ابن سهل لا يحلف وقوله مع تهمة بدل
على ان ما قبله ليس فيه تهمة وقوله فلا لم يكن ميل ولم يعرف

وجملة مونا باؤه كصربة يتعلق بمشهود والربيب له الجملا جملة
حالية والواو بمعنى خبرا محذوفا أي هو والجملة معطوفة على التي قبلها
تالبجا خبر هو والله تعالى أعلم

قال شهادة زوج لحم للعرس بحثلا به كابنه تابيع ان حول يتفق عليه وما عد بيع بانحلا

معنى كلامه رحمه الله ان من شهد لزوجته وابنه بيع ملك لهما بثمن كثير
وقع بغاير البينة قبض الثمن وتلف كان باعتراف البائع والشيء المبيع بقي
بيد البائع الى ان مات بانت شهادة تويج وصيته لورثته وهو باطل
به فلا الامام ملك وقوله واشهادة زوج لحم مبتدأ لحم جملة محل
جر على حذف الزوج وللعرس الزوجة يتعلق باشهاد بحثلا نعت الاشهاد
به يتعلق بالاشهاد وضمير للبيع تابيع خبر المبتدأ حول فاعل
بيتعل المحذوف يبقى ما بعده ال الخفاء عليه نعت نحو جملة وما
قد بيع لا يتجوا جانبه والله تعالى أعلم

وان يقع الصلح الجرية جما مضبر وبعد حلدنا واصبح حلم ملوفيلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصلح اذا وقع مع وجه منكر وهو هنا
بكونها هاهنا البساد لا يتحقق على عدو واحد منهما مثل ان يدعي
كل واحد منهما على صاحبه بدنانير وانكر الاخر فيتطلحان على
ان يوخذ كل واحد منهما صاحبه فيغرم لكفي مطلقا وقد ابن
الماجشون اذا اطلع عليه بعد وقوعه بيع يفسخ وان لم يطلع
عليه الا بعد طول فلا يفسخ واذا وقع على وجه حرام فيه خلاف
فلا اصبع يقول المشهور انه يفسخ ذاكر محل الخلاف اذا حرم
على عدو احدهما دون الاخر كما اذا ادعى عليه بدنانير وانكرها
وانه يتفقا الكتان معينة واصطلحا على دراهم موجلة فان هذا
يخرج على دعوى المدعى لا على دعوى المدعى عليه وهذا على

الخلاف

واطلان حرم على دعوى كل واحد منهما كما اذا ادعا
عليه بسم من سلم وانكر وانه بعضهما واصطلحا على دراهم فيه
بيع الطعام قبل قبضه على دعوى كل واحد منهما وهو حرام
فهذا الخلاف وبفسخ ابدا قال جميعه ابن يونس وقوله
الا ان يطلع خليل هو المراد بالمكروه ما حرم على دعوى احدهما دون الا
خر وهو المختلف والا كره مخالفا لما تقدم عن ابن يونس وقوله
وان وقع شرط حرام مضبر جوابه ولو حاذفا وتوفي ما يبرر وقوعه
والاطلاع عليه ورد بلو قول ابن الماجشون بانه يفسخ
اذا اطلع عليه بالقرب من وقوعه والله تعالى أعلم

وغرم فراج مما على غير اذ عن ملك به سكنا به بيعا نقبلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من سكن دارا وقام عليه مدعي انها
له وان له السكنى بالملكية وان الدار له وادعى الساكن انه اشتراها
من الغائب وان تكن له بينة على الشراء وانه يغرم لقائم كراء الدار
كما قال الامام ابن زرقون وليس هذا من الخراج بالضمان لانه انما
يكون الخراج بالضمان فيما اعده للغلة وهذا انما سكنها ما الغائب
غرم كراءها ولكن له الخراج بالضمان وسكن الناظم عن حكم
الدار لكونه ظاهرا وهو ان المدعى عليه بانه بيع يحلف ما باع ويا
خذ داره وقوله وغرم فراج مبتدأ مضاف الى مجروره وكمل بالباء
على وهو من على غير حال بالواو كصربة متعلق بادعى ويبرر به
الواو كصربة وضمير له لك خبر فقد وسكنا مبتدأ موخر بيعا مفعول
بادعى نقبلا خبر لك بمعنى ممنوع والله تعالى أعلم

ولا يشهد الا شهادة بالحكم مسند الزيد على عمرو وسكوته من العلا
وما سبق لتغيير كذا بن محمد وطوع جواز الضحايا بها عملا

الصلح الا لب لا
عانة جميع الامور
الا سن

اصله تشبيه بما قبله لانه في مطلق الخلاف او الى قبله اي لزوم اليمين
للمشتري او لاو هذا الخلاف في صحة البيع وعدمه وفي كونه توليجا او او
هي اذا لم يحلف حلف البائع للمشتري ولم يعزل للمشتري ما دام لا امر بيده
كتعيبه في صحة البيع وعدم صحته خلاف وقوله او القبض في بعض معطوفا
على اذا كان البائع لا يمين للمشتري ولم تعاين البينة قبض الثمن في صحة
البيع وعدمه خلاف الخلاف في هذه كالتي قبلها في صحة البيع وعدم
صحته وقوله وبالنقود فاعلا او مع ما بعد الكاف الذي هو خلاف في نحو
له توليجا او او بمعنى كون البيع توليجا فاعلا او منصوبا على الناظم
هو تبوت التوليج بافراد مشتر وبشهادة البينة مع الخلاف فيها
اذا لم تعين وفي هو صراذا لم يكن افراد ولا بينة فلا يثبت التوليج
واليه اشار بقوله والا فلا وفي هذا المفهوم تفصيل بين ما يحصل ميل
من البائع للمشتري او لا فان حصل ميل بما مر لان يكون قبض الثمن بالا عتبار
او يكون بالمعاينة بان كان بالاعتبار او في تعاين البينة
فعيبه اليمين على المشتري على قول التوليج واليه اشار بقوله لا كتعلق
تعلق التي قوله اذا لم يعاين قبض حق وان كان القبض بالمعاينة في
فكهن تهمة وجا يمين على المشتري واليه اشار بقوله وان بدا فلا وان يحصل
تا تهمة مع القبض بالمعاينة بعد اليمين خلافا واليه اشار بقوله
وفيه خلاف مع تهمة فجملة ما في هو وهذه الاوجه الثلاثة في
المفهوم اذا حصل ميل من البائع للمشتري وان لم يحصل ميل فيه وا
جهلان احدهما اذا لم يعرف للمشتري اصل الكمال ولا مر بين المنسبة
في هذا الوجه الخلاف في صحة البيع وعدمه الثاني اذا عرف اصل
الملك في يعاين قبض الثمن بل ظن بالمعتاد ان البائع فيه خلاف في صحة
البيع وعدمه هذا وبصحته جرى العمل واليه اشار بقوله وبالنقود فاعلا

لا واحتمل وكون العقد توليجا وبانه بيع صحيح والى منظوم قوله
من الناظم وتفصيل مفهومه اشار وشارح النظم بالصور التي ذكرها
في الشرح بقوله اشار بالاولى الى منظومه وهو وتثبت توليج بافراد مشتر وبينة
او في نفسي وما بعدها الى تفصيل مفهومه واشار بالثانية الى قوله لا كتعلق
تعلق الذي بعاين قبض حق واشار بالثالثة الى قوله وان بدا فلا يعني
مع نفي تهمة بدليل ما بعده واشار بالرابعة الى قوله وفيه خلاف مع
تهمة خلاف وهذه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل المشتري البه
بقوله وميل تحملها والاثنتان الباقيتان في المفهوم اذا لم يحصل ميل
واشار بالخامسة الى قوله وان لم يكن ميل ولم يعرف اصله واشار بما
لسادسة الى قوله او القبض في بعض وقوله بافراد متعلق بتثبت
وبينة معطوف عليه او في نفسي معطوف على مفرد اي تثبت بافراد او في
نفسي والاشارة جلا جوابه وميل تحملا جملة حالية اذا في يعاين
يعلم متعلق بتعلق وان بدا شرط فلا جوابه ولم يعرف اصله جملة
حالية او القبض في بعض معطوفة عليها فلما بعد امر موكد
بالنون الخفيفة قلبت الالف واوا لله تعالى اعلم

ويكون مشهود لعرس بيعه بعلة موتا او الريب لما قبلا
ولا مجوبة تا بيعا او لا تردد معنى كلامه رحمه الله ان من شهد وهو
في موته بيع خادم مثلا لزوجته في تعاين البينة قبض الثمن فلما
توفي قام ولده وادعى ان ما عقده ابوه لزوجته انما هو توليج لا بيع
فيه خلاف فقال الامام ابن عرفة البيع باطل والخادم ترجع ميراثا
وقال الامام ابن رشد البيع صحيح وليس هو توليجا
فالخادم للزوجة وقوله ويكون مشهود خبر مقدم تردد مبتدأ
مؤخر لعرس لزوجة يتعلق ببيعه وبيعه يتعلق بمشهود

الألوكة
www.alukah.net

معنى كلام رحمه الله ان الاشهاد في الوثيقة لا يثبت به الا ما كان مقصودا
بالذات من الوثيقة فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع وتعيين
الثمن يعين والثمر والمثمون والمقصود من وثيقة النكاح العقد وتعيين
الزوجين والصداق والشهود ان كانت وعلى هذا يكون الاشهاد في
هذه الاشياء هي التي تثبت بالاشهاد في الوثيقة واما ما زاد
على ذلك من وصف احد العاقدين بكونه شريفا او فاضلا او مفتيا واما
اتى به لتعظيم احدهما كابن فلان وابن عم فلان او وصف المعقود عليه
بكونه صاير البيع بالارث او بالصدقة او الشراء من فلان فهذه
كلها لا تثبت بالاشهاد في الوثيقة وكذلك ما يذكر من صحة وطوع
وجواز الامر للمشهود او المشهود عليه وهذا ذكر جيد
بل الهندسي الخلاف وقال ابن فتوح في الفوريان ذلك كله لا
يثبت بالاشهاد في الوثيقة يوعى وتبوتا هذه الاشياء بالاشهاد
ان لم يضمنوا الشهود شهادتهم معرفة ذلك واما ان ضمنوا
الشهود شهادتهم معرفة ذلك فانه يثبت كان يقول في
الوثيقة نشهد عليهما بذلك من علم فهما وعى وان البيع
صار للبايع بالارث او بالشراء من فلان او عن ان البايع او المشتري
شريعا او فاضلا او ابن فلان او ما يشبه ذلك فا
ن ذلك يثبت بالاشهاد في الوثيقة كذا نص عليه في الطراز على
الوثائق قوله ولا يشمل الاشهاد بالحكم متعلقا بالاشهاد
الشهود به لزيد عن عمر مسندا خال من الحكم سواه معلوم يشمل
من الحلال بان لسواه الاوصاف للمشهود له او المشهود عليه
وما شبه للتقييد معطوف على الحلال وهو جواز معطو
فان عليه ايضا قوله وذا الصحيح اشار به لقول ابن فتوح

ع الفوريان هذا لا يثبت بالاشهاد خلو وثيقة به منطوبا عملا
وهو جعل الامر موكدا بالنون الخفيفة والله تعالى اعلم

واحكام ذي جور تردد بجاهل ولم يستفض فيه ولا صح ناقلا

معنى كلام رحمه الله ان احكام القاضي الجاهل تردد كلها فلا تصح
وان كانت مستفيضة في الظاهر الا ان تثبت صحة باطنها كذا
قال الامام ابن رشد وقوله بجاهل اي القاضي الجاهل ولو كان عدلا
اذا كان لا يشاور العلماء قال احكامه ايضا تردد كلها لانها بالحري
سر والتخمين كذا قال ابن عبد السلام وقال الصنهاجي تتعقب
احكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء جميعا وما في حنها قولا
من اقوال العلماء ويبعد ولا يصح وما لم يصادف قولا من اقوال العلماء
نقض ولا ينفذ وان كان هذا الجاهل عدلا ويشاور العلماء وفي
ذا احكامه وعدم قولان والصحيح ان احكامه تتامل وتتعقب
فما كان صوابا مضى منها وما لم يصادف الصواب فانه يرد كذا
لابن عبد السلام وان كان القاضي عدلا عالما فالصحيح احكامه لا
ينقض فيها الا على وجه التحرير لها ان احتيج للنقض فيها لعا
رض الخصومة منه ولا ينقض فيها على وجه التعقب لها فتنفذ كلها
لان يكون في شيء منها عند النظر فيها على وجه جايز انه
خطا ظاهر لا يختلف فيه فانه يرد ذلك كذا قال الامام وابن
رشد قوله واحكام ذي جور مبتدا خبره ولم يستفض جملة
حالية على قلة اتيان الحال من النكرة او لان يستفض بان استفاضا
والعلماء ونفي النفي اثبات فيه خلاف وصحح تاملا الصحيح القول
بانه تامل وعرفا على حذف مضاف اي احكام عدل فقط، فلا

جلا تردجملة معطوفة على جملة واحكام وجوب رد والله تعالى اعلم

وعدها والنقض خلاف قواعد ونص واجماع وقيس وفروع انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بنقض الحكم في اربعة مواضع احدها الحكم المخالف للقواعد كالحكم للابن بالثلث في احدى الغراوين بزوج او زوجة وابوين لان اخذ الام الثلث اذا حكم به لعدم من يحجبها الى السدس يعود الى اخذ الاثنين فلم يحظ ذكر وهما يدليان من جهة واحدة فيجب نقضه ومثلها المسئلة المعروفة بالمشتركة بحجبة وهي ان يقول الزوج لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم حكم بعدم لزوم الطلاق وورث الزوجين من الاخر بعد موته نقض حكمه لمخالفته للقاعدة ان الشرط والمشروط يتعاقبان في وان واحدا يجتمعان في الوقوع الثاني المخالف للنص الصريح كالحكم بالشفعة للجار المخالف لنص اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بالشفعة الثالث الحكم المخالف للاجماع كالحكم بالميراث كله للاخ مع وجود الجد لان الاجماع على توريث الفول بان الميراث كله للجد والفول بانه يقاسم الاخ واما حرمان الجد وجعل الميراث كله للاخ فلم يقل به احد فمن حكم بجعل الميراث كله للاخ وحرمان الجد نقض حكمه الى رابع الحكم المخالف للقياس الجلي كالحكم بقسمة الكافر فان شهادة الكافر بالقياس على شهادة الفاسق باطلة بقياس جلي فالجامع بينهما البعد على المناصب الشرعية وشهادة الكافر ابعد وابعد من حكم به نقض حكمه وقوله انقض امر القاضي ان ينقض ما ذكر ونص واجماع وقيس معطوف على ما في واعرف الخ اي معمل حقق عن القياس فيما

ص والله تعالى اعلم

فصل وينبغي ان يشاور ذوي العلم ويسوي بين الخصمين في مجلسه والا نقض في حكمه وامضى ذو العلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور باربعة مسائل احداهما ان يشاور العلماء فيما يريد ان يحكم فيه من المسائل فان الامام الشيخ ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل به من المسائل من يثق به في علمه ودينه وفهمه ومعرفته باحكام من مضى الثانية ان يسوي بين الخصمين في مجلسهما وغيره فان ابى عوقب يجب على القاضي ان يساوي بين الخصمين في جلوسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع لكلامهما ورفع الصوت عليهما ولو كانا مسلما وذميا الثالثة ان لا يقبل في مسائل الخصوم وفاز في التوضيح المشهور ان القاضي لا يجوز له ان يقبل في مسائل الخصوم لان الاقناع في ذلك من اعانة الخصوم على الجور لانهم اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل اليه وفي الانتقال عنه واحترز بذلك ابن عبد الحكم كما يجوز الاقناع في غير الخصوم من خاف الرد عنه انه مامور بان يحضر العلماء في مجلس قضائه وبه قال الامام الشهاب وقال مصرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يحضرهم ولا ان يشاورهم وقال سحنون لا ينبغي ان يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله عن النظر كان من اهل فقه او غيره وفي لهو سوء ولا فتوا حضر جملة معطوفة على جملة ويشاور ذو العلا الفقها، منتهى فيه القاضي على قول الشهاب والله تعالى علم

وحكم اثنان عادلا بعد واحد نقاد للجور كما حلا

عن الاموي بالقضاء ضاعة كعتوي وتجر واحذر الفشل سجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور الا يبتاتي في حكمه ان يشتري ولا يعمل الى الحكم فيما يريد ان يحكم فيه بل يتربص حتى

www.alukah.net

بالامر وقوله وتحلل معناه اخراج النخالة من الدقيق هذا معناه لغة
ومعناه هنا ان القاضي مامور بمعان النظر وكثرة التامل فيما يريد
ان يحكم به حتى يتضح محل الموضوع وقوله واخذ اللفظ مسجاعا فلا
تعتمد في الحكم على لفظ مجمل حتى تتامل تفصيله وقيوده وما يفسر فيه
شيء من الخبا والله تعالى اعلم

بعد قال بعض العلماء ويسر اذا انطبعا على الفاظ امر بالعفو والاجمال
يسوغ له التفطيع ان كان يبرتجى به قطع ما الخشى من الكون والبلا
بما عربان تجرعنا فقد بدا من الحرف والتحسير عن مالك حملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بعض العلماء المؤتمنين الخبير لهم معرفة بصنا
عة القضاء واسرارها قالوا اذا التبس على القاضي امر العفو وتعذر الحكم
لما فيه التناقض بينا تنها وتداخل جزءا تنها وكان يرجوان قطع تلك
العقود ان يتضح له الحق الذي يحكم به يسير الخصمين يجوز له ان يقطعها وبينا
ثم الخصوم فقال له البصرة اذا طال الخصوم وكثرفيها ياس القاضي
ان يجمع عقودهم اذا رجى بذلك تقارب امورهم وروى ان الامام مالك
بلغه ان ابن عثمان يبرعيا ن حرم العقود الذي يبير الخصمين الا التباس خصو
مهم فاستحسن ما فعل من ذلك وقبله وقوله بعض العلماء يجوز لبعض
المؤتمنين كذا كتب عليه الناظم اذا انحال دخل عليه في العقود امر الحق الذي
يحكم به والاجمال معطوفة على الخبا كانه تفسير له يسوغ اي يجوز به البلا
سببية تتعلق ببير تجي وضمير به يعود للتفطيع من الكون طول الخصوم
والبا تكرارها على الفاظ وما بينهما معترضة كما عربان تشبيه للاشتد
لان بعد الكلام على ما قبلها تجرعنا ابن عثمان يا عيان رضي الله عنه بذا ا

كتبه من الحرف بيان حاله كما والتحسير معطوف عليه حملا امر موكد بالنون
الخفيفة له حله بما قاله بعض العلماء بيسر والله تعالى اعلم ٨

وسجنون بالنادبيا بالنظم بالفا وبا بي كفيلا بي غيم وانبلا ٨
وكيلا بي المطلوب الاعذر وان شاهد بن رغب له به تهما ٨
وعلان به بيت الا واد شاهدو خصمين فظ ولا تم اولا معنى كلامه
رحمه الله تعالى ان الامام سجنون كان يجوز بالنظم بالفا فان القاضي
عياض حكى رجل بالهاء بمجلس سجنون فامر بجمع فقاء فكان ابن
عرفة مما جرى به العمل من التعازير بحضرة الفقهاء ذا عرفا تعزيرا بالاكفاء
كان الامام سجنون لا يقبل الكفيل من الغريب ويمنع المطلوب من التوكيل الا
ذا كان له عذر من مرض نحوه فقيل له لم خالفت مالكا في هذا فقال هذا
من باب تعزيز الناس لقضية وقوله وان شاهد بن رغب له به تهما قال
في الديباج في ترجمة سجنون اذا دخل عليه شاهد ورغب منه لخلو
منه لانه يقوى على حالة تزعم من يراه عليها فلا يطمع فيه من اراد
التوصل اليه باطل فاذا دخل عليه الشاهد على تلك الحالة وخاف منه
تركه حتى يستانس به فيذهب عنه الروع فيجلس عليه ويقول له ما باس
عليك اذا ما علمت ودفع ملح نعلي وكان يجلس في بيته مسجد
بناه لنفسه اذا رأى كثرة الناس وكثرة لغطهم بكان لا يجلس عنده
اذا يحضر عنده غير الخصمين والشاهد بن والناس بعد منه لا يراهم ولا
يسمع لفظهم ويكتفي السماء الناس برفاع بيرد به وبدعوهم واحد
واحد بعد واحد وقوله وسجنون يتعلق بخبره محذوف اي يعز
وبالنادبيا يتعلق بالخبر المذكور وبالنظم يتعلق بالنادبيا وبالفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يستفضي النظر ويكون على بصيرة فيما يحكم به لقوله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من تأتي له جاء أو كاد وهو يعلم
أنها أو كاد وأن يكون عارفا بعوائد أهل بلده ليحمل الناس على عوا
ئدهم واعرافهم لأنها تنزل منزلة الشروط المدخول عليها
بالتصريح ولهذا يطلب أن يكون القاضي بلديا لا غريبا والعوائد إنما
تعرف القاضي بمعرفتها كون نيابته عنهم على الحلول أو على التأجيل
أو على الخيار أو على البت أو على الصحة أو على الفساد والكراهة كذلك
وما يشبه ذلك وأن يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجو
ر ومعنى أن يحدث أن يحكم بأحكام مخالفة للأحكام المتقدمة كما
نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب
ولا يقبل الكفيل من المطلوب وقال لما تفعل هذا قال الإمام مالك يفعله
ليقبل الوكيل من المطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز نحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور وعن ابن وضاح عن بعض أئمة
الأندلس أنه كان يحلفهم الناس بالطلاق فأرفع ذلك لسحنون
وقال ما أرى أحدا الآن فقول عمر بن عبد العزيز نحدث للناس أقضية
وهو الذي عنى الناظم بقوله الأعوى وهو التابع المشهور إجماع
الناس على فضله وورعه وكان يقال لو أحد الخلفاء الخمسة
بزيادة على الأئمة الأربعة المشهورين رضي الله عنهم جميعهم
وإنما قيل فيه الأموي لأنه منسوب لأمية بن عبد شمس قد
الجن وفي شرح الرسالة قوله نحدث للناس منافض لقوله
أولا وترك كل ما أحدثه المحدثون لوجب الجواب أن قوله أولا يجب
ترك ما أحدثه المحدثون إنما هو فيما ليس له مستند شرعي وهو
له داخل فيما نحدث للناس هو ما له مستند شرعي فلا تناقض قال

و من قوله

ومن قوله نحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور أخذ الشباخ
الصور من الفاجر المعقوبة بالمال وبما أحدثوه أن من سرق سيفا فلزمه
كذا ومن وضع يده عليه ولم يسرقه عليه كذا ومن لص يلزمه كذا أو
من قتل يلزمه كذا ويجلبون بالبراني وغير ذلك مما أحدثوه أما نظر
به السنة انتهى كلام الحطاب وقد اقتفى أبو الفاسم
البرزلي جواز العقوبة بالمال واستند لها بوجوه والذي ذكرناه
ليس فيما يشهد لما أتى به حديث التغيير وهو قوله نادى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذ
وا سلبه فقام الفاضي عياض وهو أحد من أيمة الفتوى بهذا الحديث
إلا الشافعي وهو في قوله القديم وخالفه أيمة الأمصار وقال النواوي
قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة ولا يعرف الشافعي وغيره أيمة
الأمصار إذا كانت معه السنة وهذا هو القول المشهور المختار انتهى
الحديث وعن الصحابة وفي صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
وجد عبدا يقطع شجرا بالجرف وفي حديث طويل فسلبه سعد العبد فكلمه أن يرد
على العبد ما أخذ منه فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم وقوله فالقضاء ضد عن فتوى
معناه أن القضاء والفتوى كل منهما صنعة يحتاج الناظر فيها وأن
يكون فيها أعلى الرتبة من حيث هو لأن فقههما أخص من مطلق الفقه
لأن فقههما مبني على نظر خاص كذا قال ابن عرفة وهو
النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي يتغير الحكم
الشرعي بوجودها وعدمها كالأمور العادية التي بها عرف والبساط

منعلو باللحم وبايوان لا يفيل وابكلا وكيلا، لا يقبله ايضا وان تناهد بامل
بفعل معروف بعسر ما بعده، بر عجبا واواخ اولا طال، مرتبين ما مفرد
ا، يدعوهم اولاخ اولا والله تعالى اعلم

والبعض نزع الشيء، مريح حلا يزا ذا خيبا اسيرا البقاء، ويجعل
بجعلة اسير هكذا، منع والد فقير، ساخذ المال الولد فاعلا
كما منعوا بيع الاما والسامح والاخلاق مطلوبا يزوج ليفعل
وقد فيل المعروف بالطبع والهبي الوحاج يدعي وان كان ينتفا
وشبه الذي قدمنا الخ ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشيء
المدعى فيه اذا خيف وقوع العبث بيفلا يد بيد حاكمي، فانه يسوغ
للقاضي ان يا خذه منه ويجعله بيد امين تغبة كذا قال ابن العطا
وقوله هكذا منع والد معناه ان الاب اذا كان فقيرا يمنع من اخذ مال
ولده الصغير لما يخاف عليه ان يتلفه وينفذ الانفاق منه لكونه ليس له
ما يغرمه كذا قال ابن عبد السلام وابن عبد البر وقوله كما منعوا
بيع الاما، لسامح معناه انه لا يجوز بيع الامة لمن يسامح في العهدة بان يعلم
ان امته تزني ولا يبالي به ولا يوثر فيه ولا يعيرها له ومثله بيع العنب لمن
يعصره خمرا وبيع السلاح للكافر كذا قيد به المعيار وقوله واخلاق زو
ج بالطلاق لتعقلا معناه ان الزوج يحلف بطلاق زوجته لتشريد اهله
ليتنغص عيشها وينكفا عن البقاء معه وقد فعله بعض الايمة وبلغ سحنون فقا
ل ما اراد ابنته اخذ الامر قوله سيدنا عمر بن عبد العزيز تحدثنا للناس القضية
وقوله وشبه الذي قدمنا ما تقدم من منع البيع العنب لمن يعصره
خمرا وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين وقوله وللبعض خبر مقدم و

ونزع مبتدا موخر على حد وفي مضافا، جواز نزع الشيء اذا خيف
اسرا، وقوع العبث بين الناس من النفقة والفساد ونحو هذا بحد فان معلو
فان على نزع جملة اسير ما، تخريجة هكذا خبر مقدم ومنع مبتدا
موخر للولد باسكان اللام لغة في الولد فاعل بفعل امر موكد بالنون الخ
تجبيعة كما منعوا مبتدا خبر بحذوفا، وذلك كما وما موصول
حرفي، كمنع بيع الاما واخلاق معطوف على المصدر المؤول يزوج
على حد وفي مضافا، بكلاق زوج ليفعلا البنتهى عن الباطل والله تعالى
اعلم تنبيه انه: ما حزته يدعي دمي مضافا كما جاء عن خير
المورى فا عائشة فقال تفقه الدين البصر مسجلا
ولا يحل لبيع مستند له بيرو ولا يشرع عليه يعول
معنى كلامه رحمه الله ان من اعترف بالدين للبيع فيه بان وعرطا
ج يفعله السلعا الطالح فما جعله بدعة ولو يدعي دمي، مد
مور ضد المحمود، كل عن المحمود احكاما، وهي بضاده كما جاء عن
خير المورى كما قال صلى الله عليه وسلم اياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه
لة بالنار وقال تفقه الدين البصر مسجلا، لبيركل من احدث بكو
ن بدعيا دميما مسجلا وسكلفا وانما يكون ما حزته يدعيا دميما
اذا لم يكن لما احدثه مستند شرعي واما ان كان لما احدثه مستندا
شرعيا لم يكون دميما مضلا لانه ليس كل بدعة ذميمة لان البد
عة لا تكون ذميمة الا اذا لم يكن لها مستند شرعي وهم البد
عة الشرعية وتنقسم محرمة او مكروهة وهما اخص من البدعة اللغوية

ما فعل من غير ان ينتفع لها مثال سواء كان له مستند شرعي
او لا والبدعة الشرعية ما فعل من غير ان ينتفع له مثال ولم يكن له
مستند شرعي او ما والبدعة الشرعية ما فعل من غير ان ينتفع له
مثال سواء كان له مستند شرعي وترجم الناظم هذه الاقسام بقوله
لانه تنبيه لكونه يتنبه له مما قبله من قوله تحدث الناس اقضية فانه ينتبه
الى ان هذه الحوادث هل هي كلها شرعية او فيها تفصيل وهو
مصدر مقول باسم مفعول وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا تنبيه
والبدعة تعرض لها الاحكام الخمسة فتكون واجبة كجمع مصحف
ونحوه للتفهم وكتابة العلم ومستحبة كافامة التراويح جماعة
وتحضير المسجد بدل من تحضيرها والاستصباح فيها و
مباحة كاتخاذ المخل
لتنظيف الدقيق ومكروهة كتعلية المباني بتحسينة الصفو
ف الصلاة والجهر بالذكر امام الجنازة وتخصيص الايام الفا
ضلة بنوع من العبادة وتكبير المنبر اكثر من ثلاثة درجات او
تخاذ البيت له واد خاله فيه بعد الخطبة وقول الرجل اخيه
تعال الله منه ومنك في بيع العبد ومنع الحائض من تحيل الصعلو
وحضورها موضعه اجل حيضها الا نه من بعل اليهود والامتناع
من تنجيس الدار ان سلم منها احد حتى يرجع ويشاموا وقول
وقوله كيف اصبحتم وكيف امسيتم اول ما حدث بعد زمن الطاعون
الواقع بالشام واذان ثلاثة يوذن بين يدي جلوس الامام على المنبر
والحمل على البغي الى غير ذلك مما هو كثير وقوله تنبيه خبر مبتدا

محذوف

هذا ما حاء التنبيه له استدلال ما مبتدا البس مسجلا خبر
له محذوفا اي البس خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم بالبس لما استنا
د الى الاء والبس لما استناد بان كان له استناد شرعي ولا يكره
بما علية ذميما عليه اي على هذا التفصيل معولا والله تعالى اعلم

بصر وبه البلدة الغراء ومر بنا في اهلها من ماء تعضلا
جرى على اللبن ثانية وبحمأها باند اس بالبعض منها فاصلا
لما فذ بشر ما فيح حال وحليه فتحمس الذي للغمر يبغي توصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان البلدة الغراء وهي مدينة فاس وصفها
بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة فتشبهت بالعرس الغراء
الذي كان البياض وجهها بالعرس الذكر اغر والانثى غراء فاس
مشبهة لهذه المدينة لشهرتها وسبب تسميتها فاسا ان
مولانا ادريس قدس الله روحه لما شرع في بنيانها
حفر اساسها من جهة القبلة فوجد فيها فاسا كبيرا كهوله
اربعة اشبار وعرضه بسير وبينته ستون رطلا فاضيفت اليه
المدينة اغرابته وسميت به كذلك وان هذه المدينة جرى فيها
العمل بالمسائل بهذه المسائل وان كان بعضها خلاف بعض
المشهور الثمانية عشر التي بانتي ذكرها مما جرى العمل ببعضها
في الاندلس ومجمل العمل في هذه المسائل اصلا بعتمد عليه ويقاس
عليها غيرها وهو معنى ما صلا وانما جرى العمل بهذه المسائل وان
كان بعضها خلاف المشهور لما كثر وفشا في الناس من قلة الد
يين والتوصل الى الباطل المحرم وما رتب هذا العمل ليتسنى بعضو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له يصرد الذي يريد القوص الى الغني وهو صد الرشد وخشن يستعمل
صعدا ولا يرطب يقال خشنت الكلب اذا صردته وخشن الكلب قال
الامام ابن رشد وانما جرى العمل في بعض المسايل بخلاف المشهور
لاجل ان الشيوخ الذهب الشاذ من رواية عبد الله بن عبد الحكم والاصح
بسهل والفاضل بكسر العين وفتح الخاء المعجمة وسكون
ظاهر لهم احتياط وتحصينا للفروج والبضاع المخالفة لما
المشهور تحريما احتياطا لهم وتحصينا لهم عن الحكام والا
لمتغير لما اقتضته المصلحة وقوله في البلدة جار ومجرور
متعلق بجرى العراء تعرى وبادر بدو من البلدة نور بنا يفي اي بجوف
جملة الدعاء معترضة بين العامل والمجرور فصلا بمعمول متعلق ذلك
عن عامله لم يتوسط كما جرى ما صدر به جار ومجرور خبر مبتدا محذوف
وقال وذلك مثل ما جرى منها حال من البعض فاعل معطوف على جرى
الاول والبعض متعلق بتوصلا والله تعالى اعلم

حكم دعوى الاستبعاد والتركيبات دع بلى قد يزكى ذو المروة بلا فيما
وذا نوى بما اعتاد بالشهر وتاريخ تستجير وتشبه تحملا
وترك العادة مكلفا او لياس وعهدة مملوك بيع لتبحلا
وتوكيل عوه مسوى امراة جرى والافاقة والجرح للنسوة انجلا

معنى كلامه رحمه الله ان المسايل التي ذكرها عشر التجريح العمل
واسراحهما الاستبعاد للاخفاء بشهود البعض بالاستبعاد
عن التزكية ويقال بالسين والدال والصاد والالف والاستبعاد والا
استبعاد ومعناه استبعادهم شهود البعض عن الله هو وابنه

وطلبهم

وطلبهم ان يبينوه كل البيان وأصل الهبة هو تطويق الهبة
المشهود له بالتزكية لكن استغنوا عنها بما جعلوا
للمشهود عليه من الاستبعاد وهو من حوا المشهود عليه
وقيل من حوا الظاهر لكن انما يختص بالاستبعاد لم يبق
المشهود ذو المروة قال كانوا ذوو المروة قال المشهور
دله يطلب بتبيينهم لامكان الكشف عنه بخلا
غيرهم وقوله من الخبر مقدم والاستبعاد مبتدا
مؤخر والتزكية مضاف لفاعله محذوف بدع اي اترك وبلا جواب للسؤال
مقدر اي هل يطلب المشهود له بالتزكية سواء كان المشهو
ذو المروة او لا فقال بلى وبلى يجوز جوابه النفي ويصير
اثبات الثانية عدة الخلافة الى تحقيق لا تخلو الاشلا
انه اشهر كالصغيرة والبايسة والمنصوص عند
بالافراد الشرجي بالاشهر قال ابن العربي علة النقد
عند بالا تحقيق في الشهرين وقد قال الدير فلا تنقد
في انقضاء عدة تطلق اقل من ثلاثة اشهر واما بعد ثلاثة
اشهر فتنقد وفي انقضاء عدتها وعدمه والعمل عندنا
على اعتبار الاشهر وانت فروا معطوف على الاستبعاد على
حذف مضاف اي حكم ذات فروج الثلاثة تاريخ التحميل
جرى به العمل وقال الغرناطي لا يحتاج التحميل الى تا
ريخ والتحميل مثل وثيقة بيع الاصل على الغايب هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قطع دينه ووثيقة فيما وامرأة المفقود عند الفاقد لموجب الشرع
لها مجرى العمل فيما ذكر فيهما ونحوهما من غيرهما من التسجيلات الواقعة
بعزة اللعان تقدم في كتب الفقه انه يجمع ما للرفيق والعاسق والاخ
جرى العمل بتركه مطلقا سواء كان لها الشاهد وغيره وقيل
من العاسق فقط واما غيره فلا يترك معطوفه على الاستبعاد او
العاسق معطوف على مكلفا، اكل احد العاسق او للخلاء الخامسة
جرى العمل بتعين العهدة بين عهدة الثلاثة وعهدة
السنة في بيع الرفيق وعهدة الثلاثة كون كل ما احدث
في المبيع في الثلاثة الايام بعد بيع الشراء من البائع ويكون للمشتري
رده وعهدة السنة كون ما احدث في المبيع ما جذع وبراص
وجنون في السنة بعد بيع الشراء من البائع فيكون للمشتري رده و
جرى العمل بتركهما وانه لا يكون للمشتري الرد بشيء من ذلك
وقوله وعهدة معلوم بضم الباء، خرجية لتبطلا جيرة
السادسة جرى العمل بعموان الفاقد وهي حدثة الذين يتصرفون
بجير يد به لتنفيذ احكامه ولا يكون للرجل ان يوكل بعض
وللمرأة ان توكله جرى العمل بالتفريق بين الرجل والمرأة فلها
ان توكل بعضهم دون الرجل لتوكيل عموم المتشبثة في
لتبطلا جرى العمل بترك الفاقة جمع
فاعل انه لا يعتمد على قوله في اثبات النسب ولا يعول عليه اذا
ادعى الفاقد بعد شخصا فقال هذا ابني فلا عبرة بقوله ولا قابلة
معطوف على الاستبعاد الثامنة النظر لروح المرأة اذا ادعى

الرجل

الرجل فيها عيبا يوجب له الخيار المشهور ان ينظر لها النساء وهو قول ابن
القاسم وقال سحنون ينظر لها النساء وجرى العمل بقول سحنون والروح معطوف
على الاستبعاد على حذف مضاف اي بنظر الروح والسر نعاد على

نعم كالذي يجبر من البيع صفقة بالحاكم بيع العضولي به اشملا
وقد خولف المشهور فيهما بزاد يخلع على التواتر كالرشد فاسلا
يحظ وقف شفعة بتبرع كراء كذا غرم الرعاف فد انجلا
وشرط نكاح ان نزاع بطوعه جرى مكلفا باحمل على الشرط واعدلا

معنى كلامه رحمه الله ان ما لم يسأل عنه جرى العمل بسلامته وهي التاسعة
بيع الصفقة جرى العمل بعدم توقيفه على الرفع للقاضي وصورة بيع الصفقة
ان يكون الملك مشتركا بين اثنين فيبيع احدهما جميعه ويكون الخيار
للاخر باختيار البيع للمشتري وبفسخ حصة شريكه ويرفع لشريكه
ما ينوبه من الثمن ويتوقف كون الخيار للشريك غير البائع على شروط يجتنا
ج باثباتها الى الرفع للقاضي الذي جرى العمل بعدم الرفع باثباتها القاضي
وقوله بيع العضولي انتهاها انما كان اشمل من بيع الصفقة لان بيع
الصفقة انما يكون في المشتركين بيع احد الشركاء جميعه وبيع
العضولي يكون في المشتركين وفي يكون في مال الغير الذي ليس فيه للبائع
شركة قوله نعم جوابا لسؤال مقدر كأن يقول ما يقول في كذا وكذا فقال
نعم كالذي مبتدأ محذوف وذلك الباقي كالذي يجبر من البيع صفقة
بيع العضولي انتهاها مبتدأ وخبر العاشرة مضاجرى به العمل بخلاف
المشهور وهي مسألة اذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع
ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع فقد ذهب المدونة

صفة بقية المدة الزائدة على الحولين وقال لا تسقط وجرى العمل بقولهم
بعضون كما قال المنتقى وقوله خولف المشهور فيها الضمير
لجاس مخالع بأو بمصرية متعلق بزاد وبأو ايضا مصرية متعلق بخولف
الحادية عشر البكرات الاب اذا زوج بعد الاب المجر عليها بانها تخرج
ما لم تمض سبعة اعوام وبهذا اجرى العمل في قرطبة كما قال في
التوضيح وهو خلاف المشهور انها تخرج ما لم يدخل بها وهو
شهادة العدل على صلاح حالة الثانية عشر الشهادة على خط الشا
هد لميت او غايب جرى العمل على العمل بها في الاموال وغيرها واحكام
الباجي الشهادة لا تجوز الا في الاموال وقال محمد بن حارث جرى
العمل بجواز الشهادة على الخط في المال وغيره الثالثة عشر التحبيس
على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلان وما جرى به العمل
صحته جاز على القول الخامس من الاقوال الستة التي حصلها ابن عرفة
في المسئلة بجوازها وكذا على السادس بكراهته الرابعة عشر الشفعة
في الشقص المحبوس بالتبرع كالهبة والصدقة وغيرهما وهو خلاف
المشهور وقال بعض الشيوخ وانما جرى العمل بالشفعة في التبرع
كما شاع وكثر من التعامل بذلك على اسقاط الشفعة قال وهل العمل
باسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الان واما الان فالعمل المشهور
سعرفها لا غير وقوله شفعة معطوف على خط على حذف العاطف
الخامسة عشر الشفعة في الكراء قال في التوضيح فيها قولان لمالك
ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وجرى العمل بثبوتها السا
دسة عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلقح البقر الناس اغنامهم

المشهور

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الفحل اذا تبعد وفي بشرط وافقا عليه
اليمين انه ما تعمد ولا فرط وجرى العمل بضمانه لما تلف على خلاف المشهور
السابعة عشر اذا كتب الموثق في عقد الصداق وشرطها كذا وقع
النزاع في كونها شرطا في كتب العقد او متطوع به بعد العقد فقال ابن
العطار يحمل على انه متطوع به بعد العقد وقال ابو الوليد وابن فتوح يحمل
على انه وقع شرطا في كتب العقد وبقولهما جرى العمل اذا لم تقم قرينة على شيء
وفائدة الخلاف يكون ما كتبه الموثق شرطا او طوعا تظهر فيما
اذا كتب الموثق والتي لها انها ان تزوج عليها بامرها بيدها فتزوج
عليها فلها ان تطلق نفسها بالثلاث وان كتب لها ان لم يبر على ما
جرى به العمل من حمله على الشرط بخلاف على مقابله من حمله على الطوع
ع فله مناكرتها بجاز اذ على الواحدة وقال في الجامع ينبغي ان يرجع
الى عرف البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول قولها وافق العرف
وهذا معنى قوله وشرط نكاح وشرط معطوف على خط اي نزاع في عمل
بعد محذوف يفسره ما بعده وما حمل على الشرط جواب ان تزوج مخالفا فسر
الناظم به بقرينة البيتين بقوله سواء كان الا النزاع بلفظ الطوع او بلفظ
الشرط الثامنة عشر

ولا خلاف لاكري بلدة بوسعها بحمل ما ذا العجاب وذو العلا
وفي واسراحصر بالنساء اذا ادعى عليهن ذكران وفي الغير اهملا
الى غير هذا من امور وقصدنا اداءه منى لبيت لينسلا
وان قيل البعض مما نظمته صحيح فاكرم على العرف عولا
معنى كما امر رحمه الله تعالى ان مما جرى به العمل ما سر باليمين
تتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى وان توفرا توجهها عليه
على ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي وهذه هي الثامنة عشر من المسائل

www.alukah.net
الألوكة

الذي جرى بها العمل بمصر وقال ابو الحسن الصغير هذه المسئلة من
المسائل التي خالفوا فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون
في الخلطة ويوجبون الحبس بمجرد الدعوى وبه جرى العمل وقال ابن
رشد مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة وقال ابن يونس قول
المتيطي لا تعتبر الخلطة وقال الغير بنبغي اذا كانت الدعوى على
الرجل فلا تعتبر الخلطة وان كانت على النساء فلا بد من الخلطة قوله
لاكرى بلده يوسف والمراد بالبلدة وفي كتبه بربع سمعا ابو عمر ابن عبد
البر بخلاف علماء قرطبة يخصون وجوب ثبوت الخلطة وتوقف فيمن
المدعى عليه على اتيانها بالمرأة المحجوبة اذا كانت الدعوى عليها ولا
بد من ثبوت الخلطة وان كانت الدعوى على غير فلا تعتبر الخلطة
ومنع المرأة المحجوبة دون المناصب العالية من الرجال وقوله فاما خصل
بالنساء اذ الدعوى اذا كانت للرجل على المرأة فلا بد من ثبوت الخلطة
وفي غيرها لا تعتبر الخلطة وقوله الى غير هذا من امور معناه ان ما
ذكر انه جرى به العمل بمصر فلا ينحصر فيما ذكر والى هذا اشار بما
اذا تقرر فيه اللبيب وهو ذو الفهم الثاقب من الامثلة وفهم ما اشتملت
عليه من المسائل العامة ومن تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوه
من الفجور او غيرها فيقيس عليها ما يشبهها فيكون له مبنى
يبني عليها غيرها لينشأ ليكون قاضيا على غيره بما يحصل
لهم العمر وقوله قال قيل او البعض مما نقلته عن انه ان سئل
مسائل عن بعض ما نقله لم تشهد من الاعتناد بالاشهاد وعن
الرهان الجواب عنه انه كذلك لاكن سبيه مراعاة عرف العلماء
الذي جرى العمل عليه عملهم بما راوا فيه من موجب مخالفة المشهور
والله تعالى اعلم

فصل

بيان وتخصيص وتعميم من تشهد وتغيير العرف جرى خلا
به الحكم والقضاء فان رجع ما جرى من العرف فاحكم بالنظر وتنحلا
صحيحا وضده والذي هو غالب واعط كل ما اقتضاه وكملا
فاحلف ذا عرف صريح وغالب وجاسره بالجد والحرث مثلا
وبيع فما وبعد انواعه بلا بد وغلام منه والغالب اجعلا
لدى الرهن والتشبيه فاحلف وشريكه كذا اشبه لو يحكى لكان مصورا
ويحبس ذو الالباب وهو بحاجب مع ذي التوثيق ابغ تحولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بيان المبهم المجمل يكون بالعرف مثال
ذلك توكيل على بيع امة فباعها بزرع او ثمر فلا يلزمه البيع لان العرف بين
الثمر المجذوذ انه لا يكون الا عينا او يوكله على بيع دابة من دوابه فاشترى
له دابة فلا يلزمه الشراء لان البيع وان كان لغة يستعمل في الادخال
والاخراج لاكن العرف في الاخراج فقط ويخصص اللفظ العام كقوله بع دوا
بي فباع عبيده فلا يلزمه الجميع لان دواب وان كان لغة بيع العبيد
وغيرهم لاكن العرف اخرج منه العبيد فلا يشملهم وتعميم مبهم
كمن عظم الفراخ بغير جزء الزرع للعامل فان العرف يعينه من نصف
او غيره وتخصيص كبيع الصداد وكان العرف بلده قدرا معينا من
الصداد لا ينقص لقبح ولا يزيد لجمال فانه يعينه كما ذكره اللخمي
مجملا عليه بعد الدعوى وبغير المطلق كمرو كل على شراء دابة فا
شترى كبشا فلا يلزمه الشراء لان الدابة وان كان لفظه يشمل على
الكبش لغة لاكن العرف قيده بغيره او وكل على شراء عبد فاشترى
الوكيل عبدا رضيعا فلا يلزمه الشراء لان العبد وان كان يشمل على الر
ضيع لاكن العرف قيده بما يليق بالموكل ومثل الرضيع الهرم ويكون

ويكون شاهدا لمن ادعى البيع على الحلوى وبيع المشتري الاجر بسلعة
مخصوصة بما اذا كان العرف فيها الحلوى فيشهد للبائع او الاجر فيشهد
للمشتري ويكون الفوز فيما من اشتهد له العرف وقوله لعرف خبير بها وما
عطف عليه ولاكر الباء اولى من اللام ولو قال بعرف لكان اظهر جرى نعتا
لعرف وجاز كذلك به الضمير لتعرف خبير مقدم الحكم مبتدأ موخر والجملة
معطوف عليه ومعناه ان الحكم انما يكون بما جرى به العرف وكذلك الفتوى
انما تكون بمجرى عرف وقوله فان لم تثبت العرف بشيء فاحكم
ابهما الفاضي حال كونك ناظرا لما يقتضي العرف محكمته فاحكم بمحكمته
وما يقتضي فساده فاحكم بفساده وما كان الغالب فيه احدهما
فاحكم بالغالب فيه وهذا معنى ما عطف لكل ما اقتضاه ومتعلق
مستنقصيا للنظر كثير التامل حتى تتضح ما جرى به العرف وكما باعلا
قال ان من تشهد له العرف الصريح او الغالب كمل تشهادته يمينه
تشهد له لان العرف كالشاهد الواحد على المشهور والشاهد لا تكمل
شهادته الا باليمين وعلى مقابل المشهور ان العرف كالشاهد بلا
اليمين وفي بيت الناظم لما كان العرف فيه الصحة لكثرته كالبيوع
والانكحة ان وقعت وما كان العرف فيه الفساد لا يبتنعمله
الناس الاعلى وجه الفساد مثل الربا بالجعل والخبث كمثل الزراعة والثمار المتنو
عة بالعرايا مثل النتاج والانجاص والبرقوق والمشمش ونحوها
بعضها بدا صلاحها وبعضها لم يبد صلاحه والغارسة جعلها
الخ جعل العرف بفسادها فاحكم فيها بالفساد وبفسادي مبتدا
فما خبره بالجعل متعلق بمثل والخبث معطوف عليه بيع معطوف
على الجعل بعوا نواعما مبتدا بالبدو خبره والجملة نعت الثمار

ل المغارسة معطوف على جعل منه نعت له والضمير لفساد والغالب ا
وما جرى فيه العرف بالوجهين الصحة والفساد والغالب فيه الفساد وا
جعلا ابطل له من الامثلة الرهن والنتاج البيع بالاقالة والقراض
والشركة وهذه الامثلة مما جرى فيه العرف بالصحة والفساد والغا
لبا فيها الفساد فاحكم بفسادها وقوله او المشبه اي ما يشبه
هذه الامثلة او يحكى الواو استقصى لمثلة التشبيه لاي ذلك الى تحويل
لتالي بعد المطلوبة اختصارها وقوله فيحكمي ذي الالباب وريحاها
حبب نزر الناظم هذه الامثلة منزلة الالباب بالحاجب بالحادق وهو
دوالوجهين الناظر بعينيه بالالباء ما قصد به ويعني بهذه الامثلة ما
يشبهها فيعطيها حكمها وقوله نعم لدى التوقيبوا بغو لا
اخبر الناظم وحمه الله انه اكتفى فيما الكلام فيه بما اتى به وانه اراد ان نحو
راجعة الى بيان الامور التي يحتاج اليها اهل الوثائق فجعل هذه الا
خبار توطئة لما يذكره في هذا الفصل الى اذا الشروع فيه وقوله
نعم جواب لسؤال مقدر يشعر به قوله والشبه لو يحكى هل يكتفي
بهذا القدر المذكور فقال نعم لدى التوقيبو على حذف مضاف
اي لعلم ذوي التوقيبو متعلق بغو لا والله تعالى اعلم **فصل**
هذه التوقيبو واعلم ومعاذير امر الكتب فاظر الوقت والنزر ما قبلا
ممن ذكر عيب الربع بكتب الشراء ونسخ كلاهما الصداق فكتبا
ومن بعده ما شهد كذا السبب اكتبه قبيل نكاح واكتبنه معطفا
بعقد نكاح البكر الا الملتاب عالم حتى بها غيبت فلا
معنى كلام رحمه الله تعالى ان الموثق وهو من يكتب الوثائق
العقود ما مور بان يتنبه من الغفلة و يعتني بحفظ ما تولاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من امور الناس ولا يهمله بكثرة الغفلة عنه فيضيع امور الناس والمهم
في الصداق وذا بمعنى صاحبا والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا استوثق من
ليبايعك وصورة رسم التوثيقة بذلك انه يبتدئ المعاقد بذكر الرجوع عما
عاقد عليه او يدعيا ما يخالفه بعد ذلك كالتوثان الذي يمنع من الانطلاق
وقوله والعمل الخ يعني ان الموثق مامور بان يوافق فاضي وقته فيما
رآه ان يكتب فيكتبه او رآه ان يترك فيتركه ويفعل ذلك ولا يخالفه
في شيء مما يرى من امور التوثاق ثم شرع في عد النائب رحمه الله المسائل التي
امر القاضي وقته بكتبها والمسائل التي نهى عن كتبها فمن المسائل التي
امر بكتبها عيوب الدار ونحوها من الاصول تكتب في عقد شرائها
هذا اذا لم يعرف بوثيقة باب البصر بالعيوب او يبايعان البايع المقتضي
عليهما او اراه اياها وكانت ظاهرة فتكتب في عقد الشراء والافضل
كتب وثيقة البيع وتكتب موصلة لا جملة ثم تكتب وثيقة التبايع
ويضمن فيها الاشهاد على المشتري انه دخل على ذلك العيوب ورضيها
والتنزع عند القيام بشيء منها وهذا معنى قولهم ذكر عيب البيع ذلك
يكتب من ذلك خبر مقدر عيب البيع منتزعا موقوفا بعد الشراء على حد ذكر مظ
واجب عقد الشراء متعلق بتكتب وهو مستانف لافادة الحكم
ومن المسائل التي يؤمر الموثق بكتبها ان ينسخ وثيقة الطلاق بعد
الصداق ولخاصرك للناظم وثيقة الطلاق تكتب في الصداق سواء
تراجع الزوجان اولا والعمل على انه انما ينسخ عند المراجعة ثم تكتب
المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يقيده انكالا على ما هو معلوم
ومعمولا حلال من السفر والمقام للطلاق او ونسخ رسم الطلاق في الصداق
على حدة ومضاف ايضا في عقد الصداق حال كعمل رسم الطلاق
مكملا

مكملا ثم يسر مكملا بعقوده ومن بعده ما شهد اذا انسخ رسم الطلاق
في عقد الصداق وما شهد فيه شهداء الطلاق اذا لا يتم الرسم الا بذلك
وهذا معنى قوله ونسخ طلاق في الصداق مكملا ومن بعده
وقوله ذكر السبب الخ مبتدأ الخ يؤمر الموثق بكتبها عند
عقد صداق البكر اسباب النكاح اي يكتبها اذا كانتا بينهما
والهما الهاوان الاولى لها والزوج خيفة الهاوان الصداق صداقي
من مثلها وغيرها من الشروط ثم تكتب عقد الصداق بعد ذلك
هذا ان لم يعرفا اي حاضر بان كان لها اب حاضر فامانع فلا
تحتاج الوكيب اسباب النكاح والله تعالى اعلم

كملا فانظر ثانيا في الزماع لتكتبس كذا كحراء والذي فد تكملا
والسبب ان كذا فاعلم مؤيدا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا
شهد على رجل وجنة ثلاثا بانه يؤمر ان يكتب الطلاق الثلاث
الذي شهد به وزاد مه وكذا ان شهد على رجل وجنة او خلفها
طلاقا مكملا الثلاث وهو معنى قوله والذي فد تكملا وكذا من حرم
عليه زايد اكالمعارفة باللعان والمدخول بها بعد العدة او بنت الر
ضاع بينهما وهو معنى قوله والسبب ان كذا فاعلم مؤيدا بانه يؤمر
بكتب ذلك كله وزاد ما ذكر ما يحتاج اليه لما تقدم من الاذن في الرد
الرجوع بعد الثلاث بانه نص عليه الثلاث ويفهم غيره ان كذا
عنده يحلف او يحلفهما او يأتي بشهود فيشهدهم انه
اوقع عليها وجنة بانكلا فامتنع كذا او ضاع رسم فاشهد على
نفسه بذلك الان ثم راجعها ونسخه الزماع بمنع هذه الحيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويدع هذه المعشة وبوجه من هذا ان الشاهد ينبغي ان
يكون له رسم يكتب فيه هذه الامور المهمة ان والوظائع الغريبة وو با
تلك الاعيان من العقار والمنقول وتبديل السكة ونحو ذلك طلقا
مبعوثا ومقدوا بتخصيص ذلك حال وجوده وغير مقدوح حراما ومبتدا
موجودا الذي قد تكلم معطوفا على حراما ولا سيما ان بقية الخمس
من سهمها وتعين على جواز الحج المتعذر الا من حرام وموجودا بل هذا
او كما منه كتابة والله تعالى اعلم وباذن يكتب الرسم وافتتح
محسبا: بالاجرة يكفيك ما قد شرحته من الاجر بدا وقبله وو
صلا: اذا لم يكن شرط وبعد الخمس وما طلب برهن وودعة المرتهن واصلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسائل التي يوسم بها الشاهد اربعة
وينبغي رسم الشهادة ولا ينبغي خلو فيه لانه ربما عرض له ما يمنعه
عنه ويمنعه من يحتمله من موت او نسيان ونحو ذلك فيضيع
حقوق الناس هذا معنى قوله وباذن يكتب الرسم وانما اذا كتبه ولم يعلم
عند العقد قبض الاجرة وهو الغالب او العرف الجاري طاعته ثم جاء و
طلبه وقد اختلط عند الشاهد بعقود اخر يحتاج به استيفاء اجره
الى محاكمة بانه ينبغي له ان يشترط عند العقد او يقبض على ذلك اجرة
ويحتسب اجرة يشترطه له يرجو اجره فيحتسب عند الله تعالى ويكتفي
بالاجرة التي دخل عليها اولا وبعضهم يسهل بها وهذا معنى قوله وا
فتشرط وقوله وقبله موصلا اذا لم يكن شرط اذا لم يكن شرط الاجرة
وقبل ما اعطاك ووصل له رسمه اذا لم يكن تخمس الاجرة بان اعطى اجرة
المثل لان كل عمل لغير اجير بالغ له اجرة المثل وقوله وبعد التخمس
بان طلب اذا كان التخمس الاجرة بان قضى عن اجرة المثل والمسئلة

تخالفها

تخالفها تغير عنه الاجرة او لا بان الشاهد يطلبها ما نقصه من اجرة
المثل مع وفقه مروءة وان يطلبه بدفع صوت وشغل الذي عمل مروءة وغير
ذلك عرضا فان يتبع ذلك له واجما بكسر الميم بغير اجرة في الطلب له او دفعا
فيه ووصلت هذه ضرورة وهو خير من كلام الناظم رحمه الله جواز اخذ
الاجرة عن الشهادة ولا علماء في ذلك قولان والصحيح الجواز فان الاجر
لخمس وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها ولو كان هي ما ما
تراضيا عليه اهل الارض مع وجود العلماء ولا نكير منهم فقوله
وباذن يعلم امر والله تعالى معطوف عليه محسبا حال بالاجرة متعلق
باقتشر اذا لم يكن شرط جوابه محذوف ويدل عليه ما قبله وهو قبله
يعني ولم يكن تخمس ايضا بدليل ما بعده ووصلا معطوف على قبله ومتعلق
محذوف الى العقد فيه والله تعالى اعلم

وبيع وفيه بالبراءة ما كتمن من العيب ان تحمل والا فحصلا
والا كل على المشهور بالطول فيمن وفوقه والقصر فتش فحصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من السائل التي يوسم الشاهد بكتبها بيع الرقيق
على البراءة من العيوب لانه اقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب الضياع با
لعيب وكونه قديما او حادثا الا ان ذلك عند حمل التابع بالعيب واما
ان علم فيه عيبا فلا يجوز كتمه وكذلك لا يجوز ذكر العيب مجملا با
بل يعرف به عيوبه كلها فلا يدان يضبعه البائع للمشتري او يريه اياه و
يشترط في بيع الرقيق على البراءة ان تكون اقامته عند البائع قدرا يبلغ
على ما يغلب على الظن او كان فيه ما اطلع عليه البائع على المشهور
والشاذ للغير العالم لا يشترط طول الاقامة بيع البراءة وعلى المشـ
ـهور ان لم تطل اقامته عند البائع فالذي يكتبه الموثق انه لا يجوز

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقوله وأقوالها والطرق منتهى أقوال بيع البراءة ستة أقوال الأول
تقييد مكلفا والثاني لا يقيد مكلفا والثالث تقييد بالعبد والصبي مكلفا
والرابع بالرقيق خاصة والخامس تقييد من السلطان السادس
تقييد من الورثة لقضاء الدين والطريقة الثانية تقييد إن كان العيب يسيرا
من السلطان وفي غيره قولان وبيع رقيق مبتدأ بالكتبة خير من العيب
متعلق بالبراءة والاقتضاء والإبعاد مبتدأ بفعله وبينه وقوله
بالطوع قيد بالبراءة قيد أمر الموثق بكتابة بيع الرقيق على البراءة بطوع الغائمة
عند البائع والإجابة من كتبه والله تعالى أعلم

ولا تكتب صوعا عيبا نمركبا كبغل وشرط الغريم على المدين
لما فد جرى مع شرحه من فرد كتصدية، جوبنفي القضاء فلا
وعدم إضرار بالحلف جرى والإقرار والسماع به أقيلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى لما ذكر الأمور التي يوم الشاهد بكتبها
كر الأمور التي ينهى عن كتبها فمنها ما نشأ من مركوب من بغل أو فرس
وتقوع بعدم الفعل بعيب بعيد فيه فلا يجوز للموثق أن يكتب تقوع المنشئ
بذلك ومنها أن الغريم إذا شرع أن لا يدعي أنه معدم وأنه مالئ
وأنه إذا ادعى لا ينفعه فلا يجوز للموثق أن يكتب الشرط والتدبير ذلك لما
في هذه من الخلاف والتردد كذا قال في المجالس المكناسية
ومنها أن رب الدين إذا شرط أنه مصدق في نفي القضاء بلا يمين وأنه لا
يحلف جميع القضاء فلا يجوز للموثق كتبه لما فيه من الخلاف أيضا قال
ابن القاسم ينفعه شرطه وينفذ وقال غيره فلا ينفعه لأن الحق لغيره
صار قبل الشرط أو لا وقوله بنفي القضاء فلا إبعاد ظرفية فلا تكتب إليها
الموثق ومنها شرط الزوجة أنها تضمن إن زوجها يضربها بلا

بالتأديب أن ذلك يكون حيث يرجع الزوج تكلف بحسبها متى شاء ناحية
فتدعي الضرر لا سيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل و
فساد الرأي وإنما قصد بها أن عاقبة فلا ينهى عن كتبه وهو
معنى قوله أو قصد وقوله والسماع بدا قبلا معناه أن شهادة
السماع بالضرر للزوجة مقبولة ومن الأمور التي ينهى الموثق عن
كتبها الاستحقاق وهو السجن عند عمر بالاستبراء وذلك
كان يكون الحق على الغائب لا تدري أحق هو أو قضاه فيحلف صاحب الحق
أن يطول الزمان فيضيع حقه فيشهد الشهود أنه على حقه غير
تارك له وأنه يقوم به متى شاء أمكنه ومسألة الاستحقاق كثيرة
فيها الأقاويل والذي عليه الموثقون أن شهادة الاستبراء
تنفع ما قام بها بعد زوال النقص بشرط أن يقوم بالعيب من زوالها
وقوله بعيبا متعلق بمحذوف حال بعد الفاعل بمركبا بأو ظرفية
نعت لعيب وشرطا معطوف على صوعا والغريم به يعني على المدين
جرى متعلق بتكتب بمعنى القضاء بأو ظرفية فلا تكتب ومن
من معطوف على حق هو بإضرار بأو ظرفية على حذف مضاف بعد
عود أضرار والله تعالى أعلم

كذا الاستحقاق فاترك وذين بلا أجزه والجرح معها وقبلا
به النفع للمركوب للعجز جائز والأبلا الأمع القصر سهلا
كتبع بانعاق وتنويه بمعزق عفو بلا جلب والإقبالها حملا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الشهادة الحق المشهادة وجوب
بعمل بادر بها عند الغائب فلا يقبض الأجير على إجارته إلا بإسقاط فيضمنها
كان قبضها بحرمة فيها وشفعة شهادته إلا إذا كان الشاهد لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بعد على المشهود له اذا ركبها وان تكن دابته فيجوز له ان يتبع بعد
دابة المشهود له بان يركبها ويشيعه اداء الشهادة ولا يضر ذلك
مراتباع شهادته فان قعد على المشي وخلاها وكانت له دابة فله ان
يركب دابة المشهود له ان كان ركوبها كقعوده فحاجة
شهادته هذه التفصيل اذا كان الشاهد قريبا من بلد القاضي
بان كان بين مسكنه وبلد القاضي مسافة القصر واما اذا كان
بينه وبين القاضي مسافة القصر فانه يجوز له الاتباع بدابة
المشهود له ويجوز له ان يأخذ الدراهم منه على مشيه وهو
المراد بالانفاق وان كان لم يتبع لذلك كله والى هذا التفصيل ذهب
مسلم الشارح خلافا لبعضهم ويجوز ان يتبع مجروح الاركبة بعض مشيه
او عدو دابته لا كمسافة قصر فلا يتبع منه بدابة او يوقف
وقوله والجرح مبتدأ معطوف عليه وبطلانه الباء بسببية والفاء للتعليل
داء التبع نائب عن فاعل فعلا بالمركب متعلق بالتبع وجائز خبر
مبتدأ محذوف اى هو جائز للمعنى متعلق بجائز وقوله وشيء
بمعرفة عفو بلا جلب والا فالحلال معناه ان الشاهد اذا كان
لا يعرف المشهود له او عليه فانه يعتمد في التعريف له على معرفة عدلين
فلا بد من حضورهما انفا فيما مر غير قصد ولم يؤت به للتعريف وهو
معنى قوله بلا جلب قوله والا فالحلال اى وان لم يجد من يعرفه او وجد
من يعرفه على غير تلك الصفة فيعتمد على الحلال صفة الشهود
له او المشهود عليه من كونه ابيض اللون او اسمر او بينهما وكونه
كهلا او فصيلا او نحو ذلك وقال في الجائز اعلم انه لا بد للشاهد
من ذكر التعريف والمعرفة بالمشهود له وعليه فان سقط ذلك

العقد بقيد حلال فيبطل شهادته تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا وقال
ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا كان معروفا بالصفة والتحفظ قبلت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا ومن يعلم بالصفة والتحفظ
ردت شهادته وهذا قول ثالث بالتفصيل المذكور قال ابن شاس
يجوز قبول التعريف الواحد للمرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا او
في احد المسائل التي يشترط فيها تعدد الواحد وقوله وشيء بمعرفة
عفو بلا جلب حلال من معروف والاشرط جوابه بالحلال يمشي بالحلال والله تعالى اعلم

وكرابة العدل الموثق سالكا سبيل العدو المهتدين ذوي العلا
بصدق لسان واجتناب كبيرة وترك صغيرة صاحبا منهجة حلا

معنى كلامه رحمه الله ان الموثق ما مور بسلك سبيل طريق العدول
المهتدين الذين نوا على هدى من الله تعالى بان يكون هو كذلك ذوي العدو
حلات العلا بالعلي والصاح وبفتح الدرة وتثنيتها على الكثرة بصدق لسان
واجتناب السيئة الكبيرة وترك الصغيرة صاحبا ان حافظا مهمة
اي نفس حال حسن باعتبار النفس بمعنى الروح قال في تبصرته
ذكر العكاري ينبغي للموثق ان يكون عالما بالاحكام الشرعية عارفا
بما يحتاج اليه متحليا بالامانة سالكا طريق اهل الديانة والعدالة
داخلا في سلك الامناء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء قال ابن رشد
للشاهد في شهادته حالان حال تحمل الشهادة وحال اداءها
فاما حال تحملها فلا يشترط فيه الا صفة واحدة وهي الضبط والتحفظ
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا عالما كان او ما سفا مسلما
كان او كافرا واما حال اداءها فيشترط فيها خمسة اوصاف على

والالحاق والاصلاح والمحو ان يتبرء بخبشر والحاق برسم فالحاق
بقيد اعتذار لان الشرع ان جرى باسمائه سبحانه ان يبدلا
كذا اسم نبيء ثم ان فيه كذا محمود ويشرع وتشبيه فجعلا
بما ينبغ بعقد وقيد كما يذكر بعقد وناجيل وتاريخ انجلا
فان كان مجهولا ففي رد رسمه جميعا او الحاق اذا كان جلا
به النحو والاصلاح فولان صحح والاجزا كرسم بلا

معنى كلامه رحمه الله ان عقد الوثيقة اذا كان فيه الحاق كلمة
في السطر او بين السطور وهو المراد بالالحاق او اصلاح وهو زيادة كلمة
بين كلمتين او اصلاح حرف او محو حرف او بعض كلمة وهو ان تتمايز المرئية
وهذا معنى قوله ان بدا برسم فالحاق كتباين الزيتية والحاق
الحاشية السواد والخاطر لم تزد بها قال ابن مرزوق هذه الامور
في الوثيقة من اقوى الادلة على براءة الشهود وتحميلها وسلامتها
من ريبة لان العاقل هذه الامور كالحاق للوثيقة من الاحلة
عن تحميلها ان اعتذر عنها الموثق فيجب عليها ان يعتذر
عنها كما قال في القاضي فان بان بينة عليها كان يقول
وفيه الحاق كذا او اصلاح كذا بين كذا وكذا ومحو كذا بموضع
او نحو ذلك واختلف في محل هذا الاعتذار فقيل قبل التاريخ
وهو اختيار ابو الحسن وقيل بعد التاريخ قال القلشاني
وح وبالقول الثاني جرى العمل بتلمسان وعامر وقال ابن
فتحون كل من القولين حسن لان الاعتذار بهذه الامور مع
بقاء الوثيقة اذا وقع شيء منها في غير اسم الله تعالى واسم
نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء على نبينا وعليهم

وعليهم الصلاة والسلام فان وقع شيء منها في اسم الله تعالى او
في اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فينبغي
فسخ الوثيقة واستئناف وثيقة اخرى جلا الاهم واعظما فان
عجل الموثق عن الاعتذار حتى وضع شهادته في الوثيقة فليجعل
الاعتذار عقب شهادته عجلة بالولو فيقول وباصلاح كذا في كذا
او بالحاق كذا في كذا فان عجل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد
الثاني شهادته فليكتب احدهم وفلان ابن فلان اعاد شهادته
ليشهد بالحاق ونحوه في الكتب ولم يعتذر وهو كذا في كذا
صحيح بعد الثاني شهادته وقوله ثم ان فيها ما نفى معناه
ان هذه الاشياء اذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثق لم
ينبه عليها فيقطع فيها فان كانت في العقد المعمر المقصود من
العقد كعدد الثمن او المثمن اذا كان متعددا او في الثمن جيد او الثمن
رديء ونحو ذلك سقطت البينة ولا حضور الوثيقة منها وقع فيها فان
لم يحفظ ما وقع في الوثيقة ولم يعلم ما فيها او لم يحفظ سقطت ولا
يعمل بها كذا قال في الكافي الزراء جميعها وقيل يسقط ما وقع
فيه ذلك فقط ويعمل بغيره وصحيح كلام القوري الى هذا اشار
بقوله وفي رد رسمه جميعا او الحاق اذا الى قوله ان محمود ان كان
ما وقع في الوثيقة في غير محل مقصود من العقد كما تقدم
مثل قوله في الوثيقة وبذلك تملك المشتري ما اشتراه وحل فيه محل البائع
وما اشبه ذلك مما كان غير مقصود بالذات في العقود فلا يضر الوثيقة
ولا يقدح فيها حيث لا تشهود او جهلته وقوله والالحاق وهو اعظم
عليه ويتعذر ان بدا شيء ما برسم بالواو كتريبة فالحاق خير منه

محدوف اى فيقضى كالحلا والجملة جواب شرط والشرط وجوابه
خبر المبتدا بقيد اعتراضى وحال من الضمير المستتر
فى الخبر قبله لا كر حرفا استند واذا التذ بيستقران تبرا خبره والجملة
دليل جواب شرط اى جزء وقوله ان قيدها انقضى قيدها بناء
على ان يجعل محدودا بقيد ما بعده وهو انقضى وقوله نحو
الباء بمعنى مع على حد قوله مضاف اليه مع وجود نحو وما بعده افعل
الظاهر مضاف المضمر اى مع وجودها فان تبدى عقد شرط كما
يرى خبر مبتدا محدودا اى وذلك كما يرى حالا من الضمير فى
يرى فان كان مجهولا شرط يعود ضميره خبر مقدم وقوله ان مبتدا
مؤخر والجملة جواب الشرط وقوله فحلا بها الخ تشبيه
بقوله نحو وبشى وهو مستغنى عنه بقوله او تشبيه هو شرط
جوابه ما دلتا عليه كان التشبيه من التفصيل وقوله والا اجر
اى والا يكون فى العقد حيث تضمنه البينة اى الاولى فى العقد وحيث تضمنه
بلا دينة التوثيقة اجر التوثيقة واعمل بما فيها والله تعالى اعلم
وان غاب رسم لا شهود ان ادعى عليه اداء لا ان احضر فحلا
معنى كلام رحمه الله ان الشاهد اذا كتب شهادته فى التوثيقة وطلبه
المشهود له ان يودى له تلك الشهادة بغير حضور التوثيقة وزعم المشهود
له المشهود عليه انه غرمها كان عليه فى التوثيقة فانه لا يجوز له ان يودى
تلك الشهادة وينبغى عدم ادائها وقوله لا ان حضر اى حضرا نصبه على
حد الشهادة اذا الخ بحضر رسم التوثيقة فاذا حضر العقد فلا ينبغى عدم
ادائها بل يجب ادائها وهو معنى قوله ان حضر فحلا اى حضرا
لحكم اى له ان يودى لان العادة ان يأخذ المدين التوثيقة اذا ادعى

ما فيها من الدين وقوله وان غاب شرط لا تقيد جوابه ان ادعى عليه اداء اى
جملة فى محل الحال ان حضر شرط وما علمه يعود على الرسم المحال تضمنى
اى الحكم والله تعالى اعلم وهل ينبغى تكرير كتب فى رسم المدعى اداءها
والا فمقتضى تضمن مكرر اذا كان ماضيا تكرر والا فلا
معنى كلام رحمه الله ان الشاهد اذا كتب عقدا او حق ثم زعم صاحب الحق
ان العقد تلف منه وطلب الشاهد ان يكتب له عقدا اخر او ادى الشاهد
ذلك فهل طلبه ان يوجد بها له مرة اخرى جائز ام لا يجوز له ان يكتب له كتابا
اخر او ان يوجد فى الشهادة مرة اخرى وهو على حق واحد ولو كان
لجميع ما فى العقد حائطا هذا اظهر كلام التضمن والى هذا
اشار بقوله فاهما اى فاهم الحق والا توافقه على ما اراد من
تكرار الكتب او الاداء لانه يجاب ان يكون فداء تضمن حقه فقد وقع
للمدين فحاه وقوله والا فمقتود بتا له والا تفهمه وخالفت
ما ذكرت به وقود وبتا تضمن شهادتك ولا يسع الحاكم الا قبولها
ويعمل للمشهود عليه ائت بالبينة على براءتك وان تعاند دفع
به الشهادة ومكرر اى فقال تضمن اذا كان صاحب الحق ماضيا تكرر
له الكتب والاداء وان كان غير ماض طلب تكرير الكتب والا الاداء وقوله
وهل ينبغى شرط تكرار معجول ينبغى لزعم متعلق بتكرار اداء معطوف
على كتبك فاهما جواب الشرط تضمن بالبناء للمفعول اى دين مكرر فاعل
بفعل محذوف اى فقال والله تعالى اعلم
وفى محو حوالة بادرو وبين اما مكرر النجوم دار كما انحلا
بوفا وعتق وارتفاع كحلف وان فى بدع خيرت واصبر تسلا
بغير وان انتفا معنى كلام رحمه الله ان الحوالة بشهد به الشاهد

www.alukah.net

اذا كان محض الله تعالى بان لم يجز للعبد اسقاطه فان الشاهد
تجب عليه مبادرته الى التحمل برفع الشهادة للحاكم او يؤديها
عنده اذا دعي والتحريم في ذلك الحق واما الشاهد فان يبادر فان لم
يرفع التحريم لعسر اتى ان تعذر وان لم يتعذر وخاف عجزا جاز ان لم
يجد من يرفعها او خاف على نفسه برفعها فانه تجب عليه
المبادرة وينتظم الامكان وقتل الناظم لما داوى تحريمه بقوله كما
انجلا اي ظهر بوقوفا وهو عند ابن رشد سواء كان على معسر
كعبد ان حبس على مسيد معسر او على غير معسر كحبس على السلطان
كبير او السلطان الصغير وتوابعه شخص يشغله وغيره
ابن رشد اس غير معسر ومثل الوقف المعنوي بان يعتق شخص امة
ويبقيها معه بطالها بغير نكاح وكذا ارضاع ثابت بين
شخص وبين امرأة تزوجها ومثل الرضاع النسب اذا ثبت
انها كانت خالته او عمته او نحوهما والظهار بان ثبت انها
ام زيد مثلا او زوجته فانت عندهم ومثل الوقف ايضا الطلاق با
ن يطلق امرأته طلاقا بائنا ويبقى معها على الزوجية
من غير ان يجدد نكاح وهذه كلها مما يدوم فيه
التحريم فتجب على الشاهد المبادرة برفع شهادته حتى امكنه
وقوله وان لم يرج غيرها هو مفهوم قوله والتحريم دام لا وا
ن لم يرج التحريم بان ينقطع تلبسه بالمعصية مثل شربه الخمر
او الزنى فلا تجب على الشاهد المبادرة برفع شهادته بل يخير
ان شاء الله تعالى على رفعها وان شاء تركها والراجح اكثر
كما جاء في السنن على المسلم الا ان يكون فاعله مشتهرا بالا

بالمعاصي مجاهرا به فقد كره الامام مالك الستر على مثل هذا
وقوله واصبر لتفعلا غير هو مفهوم قوله وهو محض حق الله
او هو غير محض حق الله وهو ما جعل مولانا تبارك وتعالى للعبد
اسقاطه والعفو به مثل الاموال والجنايات فان الشاهد مامور ان
يصبر فلا يرفع الشهادة حتى يسئلها او حتى يطلبه المشهود
له ليعود فيها والاكر اذا لم يعلم المشهود له بالشهادة فلا يجب
على الشاهد ان يعلمه بل عنده شهادة تنفعه وان لم يعلمه فان
فرحه فيه نفسه به شهادته كما انه اذا بادر برفع الشهادة قبل
ان يسئلها في هذا القسم او ترك المبادرة في القسم
الاول كان فرحة فيه ونفسه شهادته فيهما والى هذا
اشار بقوله والا تقف الا والاتيان في القسم الاول وبادرت في الثاني تنف
ك ينفعك عن الشهادة وتسقط شهادته والاخيرة بعد وما شرح به
دين المبتدئ هو مضمن كلام التوضيح وقوله وهو محض متعلق
ببادر ان امكن شرط دل على جوابه ما قبله والتحريم دام جملة حالية كما
لا جاء خبر مبتدأ محذوف اي وذلك كالذي انجلا بوهي الباء كهربة واصبر لتفعلا
اللام للغاية الزمانية لا للتعليل غير محض حق الله تعالى بقسميه والمراد
تعالى على كالجرح بالرضا واعفا عمن كما اذا انجلا بمعنى ظهر والطلاق ومن يرى
مجلس فاقدون عدد نحو اكانا مثل كمثل الخصوم ومثل او شبيه
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد يجرح بهذه الاشياء كما يجر
ح بالمبادرة وعدمها اذا فعلها وهي والاتيان التشبيه في
هذا المعنى وذكر ثمانية اشياء يجرح بها الشاهد اولها قبض
الاجرة على اداء الشهادة وهي المراد بالرشوة ثانيها

فيول العصبة من العمال ما لشهادتهما عندهم او من غيرهما لهم والله
لتعصيبهم العمال بسبب الجوع له يجوز قبول كفيله والاكل عنده وبين
الضرب على يديه وهو غير الجوع له فلا يجوز ذلك محله اذا كان ما في ايد
يهم حلالا كما نص عليه غير واحد فلا حاجة الى التطويل فيه الرابع
والخامس الجبر بالجوع والضلال بكون جرحة الشاهد وتسقط به شها
دته قال المنتقى سئل عمر بالكاف بضرب من حلق بقوا وكان عشرة
اشواط فمر فكرر منه ذلك وعرف به بكون جرحة في شهادته السادس
حبس مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة الى ذلك اظهارا
منزلته عند القاضي وسيلة الى كل اموال الناس بالباطل كذا قال
في النصرة السابع تلقين الخصوم يكون جرحة في الشاهد تسقط
به شهادته قال ابن علان لا تجوز شهادة ملقن الخصوم وفيها كان
او غيره ويضرب على يديه ويشهر به في المجالس ليمنع من الشهادة
الثامن مطل من عليه دين فقد علل بوجوده لربه فمطله وفي برد اله
كل جرحة فيه تسقط به شهادته قال ابن عبد العزيز والمطل
دون ضرورة جرحة لانه اداية المسلم في ماله وقوله كالجرح فيثبت
خيار مجدد قال وذلك كالجرح او الجلاد فقد من الدين وليس معطوفا
على الربا وما يرى على حرف مضاف لمعلوم ونحوها من الصغير فيثبت
به ويرى ثلاثة اشهر ثلاثة ايام كتلفيق فيثبت العروض قال ذلك وما بعده
معطوف عليه والله تعالى اعلم ومن يشهد سوى عدل انزلا من شها
دته والتعليل هم بما فيه من بصر وفيد واجملا معنى كلامه رحمه
الله تعالى الشاهد المنتصب للشهادة اذا ادى عليه شهود البيع
بانه مامور ان ينبز الاسماء وهي رسم ما شهد وابه واذا كان في الوثيقة

بيع او شراء قضاء ونحوه بعد التصدي عليه بربع اخر وشهد
الشهود بذلك كله فلا يبين لهم بان يقول لهم اشهدوا بشراء
قضاء وتاريخه والتصدي بربعه بل يقول لهم بما شهدتم به هذا
لوثيقة وكذلك لا يبين لهم ما فيه من القيود مثلا ان يكون البيع على الحلو
ل والى اجل او مجبرا او برهن او ما شبيه ذلك فلا يبين لهم شيئا اذا
شهدوا بذلك القيود بل يقول لهم كما تقدم بما شهدتم به هذا
لوثيقة او جملا عاما من غير بيان لهم وصور الوثيقة بان يقول لهم
اتشهدون بكذا وكذا فلا اسمعهم الا ان يوافقوا فيودي ذلك
الى ان يشهدوا جملا لا يعلموا فيكون المبين لهم معينا لهم على شها
دة الزور وقوله ومن يشهد على حرف مضاف اي واسم من يشهد به هم
شهادة الباء ظرفية متعلقة بمحذوف قيد بيان لما وكلام الناظم في هذا البيت
في شهادة البيع وقوله ان يأتي الشهود له بالشهود غير العد
ول اذا لم يحضر بالله غيرهم او حضر غيرهم وتعذر لعينة او
موته فيأتي بغير العدول لاجل ذلك اثنى عشر او اكثر الى شاهد
منتصب للشهادة فيودون شهادتهم عنده ويكتب ما ادوا
به ويكتب اسماؤهم عقب تاريخهم كما ينبغي به او الوثيقة فقوله
يعرف شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه وتقدم الكلام في
يتعلق بها عند قوله وكثر غير عدول والله تعالى اعلم

هذا القدر كان لله يكتبه وان اردنا كما لا اطلاع على المطوا
وايانا انه سمي عن فلان الدار وامر فلان المسلمين وجعلنا
واخلصه بالعفو والعز والهدى دعاء في رسم غير واجد
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا القدر الذي سمي به هذا النظم

يكفي من اراد ان يكتفي به وصار اد كملا لا ان يكون اكد اصد
اكتفى فهذا الفدول تحصيل هذا الفعل كملا واكثر منه طا
لعز الهوا مثل المنيطي والمعيبر والمعيار وابا كاذهوا وانى
الساهد ينهي لا يجوز كما ان يخالفوا ما رأى اقاع المسلمين لا تزيح
عنده وعلى به والله اعلم لما لتقوية العامل لضعفه بالفرعية من الا
مر بيان لما وجلالا اعظمه والاخلاص اربه وان الشاهد ما مور الاخلاص
للقاء الدعاء بالحفظ من كل فتنة وبلا العزم والهدى ورسم اد الوثيقة
وغيرها واجلالا احسنا فهو تاكيد لا خلوا خلاص الدعا بان يقصد
بفعله لا يراد والله تعالى اعلم

فيا ربي سلم من تولى امورنا وسوا اصلح وحدي ومع الملا
محمدا وشكر الله الذي هدى على كل ما اسدى وقوني واكملا
بتوفيقه ثم الحمد منه فيا من تعاظمى العلم احسن تاولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما امر المؤمنون بان يدعوا للقاء دعاء
هو مثل ما امر ان يدعوا له بان الامر انما ينجح اداوا بعمل
الامر وسدد بمعنى اصلح وحدي ومع دعائه وحدي ومع الملا
اد جماعة المسلمين دعائه من تبيرا لانه اوكد فمحمدا وشكر كل
منهما مصدر نائبا عن فعله اد احمد واشكر لله اللهم مقولة
للعامل بالاسدى او صل من النعم والذي بمعنى اسدى واكملا اد ما
اسدى بتوفيقه جار ومجرور متعلق بتم فدع عليه للحصر والتحرث
بالنعم شكر فيكون تاكيدا لما قبله فيا من تعاظمى
طلب ممن تعاظمى العلم اد يبحث عنه ان يتاولا من كلامه ما
خالف الصواب تاويلا احسنا قال الشافعي كفى المرء نبلا

اد تعو

ان تعد معايبه والله تعالى اعلم

عبيدي يا دي علي بن قاسم بنا د بخير الخلق فهرا وافضلا
اغثه اغثه يا معيثا برحمة وعجل له ما مولة دي عجلا

بعد فيقول بنا واخرى معلما فمع الناظم الدعاء الخير لمناسبة
ما قبله لبوا بعد امره بعله ثم اثنى على مولانا تبارك وتعالى صرحا
ثم اثنى عليه ضمنا بقوله بتوفيقه ثم لان اتحدث بالنعم شكر وهذا
دعاء لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واتبعه بصريح الدعاء
مبالغة وانى بالظاهر مقام الضمير فقال عبيدي استعطاه
لطلب العفو الرحمة بنادا يا بدعوا خير جميعا وافضلا
معطوف على خير اغثه اد عجل له برحمة ما مولة اه مرجو ربنا
دعا على حذف حرف المنادى عجلا تاكيد بنا منصوب على الظرفية
واخرى معطوف عليه معا حال والله تعالى اعلم

فيا ربي يا ربي ارزقا افضلا لنفعا وتصفح عن ذنوبي تفضلا
لدى يوم الميعاد حفظه تفضلا وبسره ما دامه من مؤمل
من النعم بالايمان والكون في العلا ومن ينتمي نفعا بذا النظم اودعا
لناظمه اميرنا نفعا فيا ربي يا ربي كرر النداء للمبالغة
تفضلا تمييز للطلب اد لنفعا وتصفح اللام للدعاء اد تفضلا
منك لا استحقاقا منا تفضلا تمييز اد احفظه بمعنى تفضلا وبسره
له اعطفه له ما دامه اد فصدق من مؤمل مرجو من مؤمل بيانا لما
من النعم والكون بيان للؤمل ومن بينتغي معطوف على الايمان في
بسره او دعا معطوف على ينتغي اللهم استجب دعاءه
واد خلنا من فضلك تفضلا تمييز لامين النظم تفضلا

منك الاستحفاظ منا والله تعالى اعلم

وصلى على الهداة وسلم وآله وصحبه ومن للدين شمر ذيلا

صلاة وتسليما ما منتهى ولا الى غاية امر ربنا نفعنا

وصل وذكر ما على الكرام على الهداة بمعنى المرشد صلى

الله عليه وسلم ل اما ناعلى اما ان وصحب جمع لصاحب على الصحيح

وشمر بفعل شمر ثوبه ل ودعه وذلك لابد النبي معجمة بمعنى اسلا

مل القميص الطويل بفعل شمر للامر اذا تهيأ له ذكر ذلك كله

في القاموس وهو من الغائط كناية عن الخلوة بامور الدين

والاعتناء بها بلا منتهى في محل نصب نعتا وامين بمعنى استجب

تقبلا بعد دعاء تاكيد لما قبله لانه بمعناه وهو موكد

بالنون الخفيفة اللهم تقبل منه واستجب دعاءه ولمن تكفل

معه فانت اكرم من ان ترد كفيلنا مع من قبلته وهو عبدك

الضعيف الكاتب لكم وفي محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين

الديلمي اصلا الوزاني منشا الدرعي دارا رحمه الله برحمته

ووالديه واشياخه وكل من له حق عليه وهو وان تعدد فجد

سر على ما ليس من شانه والا كاد ان يكون له اهلا ولا كرامة سببا

نه الذاتي وجعله لانشائه وس باتمامه ان جوادا ليست ما فيه

من الجمع والبخل بان يجعله جليه القبول ينتفع به ليانا تضيع

الايام المجونة فيه مجانا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

جدير وهو الغناء من تبيضه دخول وقام العصر

جوف الجمعة الثالث والعشرين من قرنه الضحى بع والخمسين

الرابع والعشرون من جمادى الاول عام ٥٥ الكمل

من فضلك غرابته مه تعبيرك فلا تثبت منه

البتة وانما القول لا اله الا الله محمد رسول الله

سبحانك ان كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه

من الغم وكذلك ننجي المؤمنين يا حي يا قيوم

لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش

العظيم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعل نورا في قلبي ونورا

في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في لحمي ونورا

في عظمي ونورا في دمي ونورا في روحي ونورا من خلفي ونورا

من بين يدي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا فوقي ونورا

من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا يوم

القيامة يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا طيبا مباركا الى يوم الدين وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله معز من شاء فيعلم قول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية

قال الجنيد لو يكلف الله عز وجل العباد بمعرفة على قدره ومقداره

لجهلوه وما عرفوه لانه لا يعرف قدره احد سواه ولا يحيطون به علما

سواه وانما الذي امر الخلق منه اسما وسما اكراما من الله عز وجل

لهم الخ قال في لطائف المنان اعلم انه انما انتصب الدليل لمن يعرف

الله واما من عرفه بمشاهدة تخفيه عن الدليل الخ

الناس على جنازة رجل فقالت ربيعة من هذا فقالوا فلان فقالت

من الدليل على وجود الله تبارك وتعالى فقالوا لها الذي اثبتك

يستغني الى الدليل فقالت يا ويحكم ايرغب عنه

ومن كلام الصوفية الدليل على الله

جامعة الملك سعود

الدولة
www.alukah.net

الحمد لله وحده وقال الفاكهاني ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تنبيه الرجال على خريطة
الخلق غير حاجبات ثم الأذى بالأقذار والعيوب
يدخل فيه القمل والشعث الجنون معصيات نحو النتن من
جرب لا يرضى ذا الفعل وأما من حيض هذا هو
الذي يوضع فيه الخبث لا يدخل الجنة جاء في الآخر انتهى
المقصد والمنة للإمام بن غازي رضي الله عنه وبعد لله فاعلم وفقه
جاء أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالطعام وغسلها وشربه
من الأرض وأكلها كما تعتف رفيقه وجاء ما لغط عنا
وجاء أن ما حرم على الآكل يزل في سعته وقال ومن
دخل الحمام للغسل فاغتسل ولم ينحم غسله ما به
خلل وإن ينحم قبل لم يجز غسله إذا لم يجدد نية عند
ما اغتسل وإن قصد النحم والغسل معا أجزأه
اغتساله إذا لم يجدد نية للطهر إذ لا خلل انتهى
هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

جاء ذكر أبو محمد رحمه الله
ورضي الله عنه

جواز ما يقال عند المحتضر لشيء لله وعلى وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم سهل عليه أمره وهون عليه موته والسعادة
بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا له مما خرج عنه وقال اصبح صبحك
ربك الخير عما يصفون وصلى الله على المرسلين والحمد لله رب العالمين
لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب انتهى
قال مكي الشعراء الروح عند رب العرش صيدا وتربة الأرض
أكل الجميع والبدن فالملك الجبار يقبضها بإذن
الفعول الأمر والقدر الروح في غربة والجسم عورة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهذا جلاء على طلبة الاصول

الاصل الاصول والاصل به الاصول

والاصل الذي جاءت عليه الاصول والاصل

الذي تفرع منه الاصول